

نَذْرُ الْمُحْسِنِ

لئن كنتم في رسل الله اسرة حسنة (القرآن)

من عباد الرحمن شبيب رضي الله تعالى عنه عن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يأتينه

لبيده من عرضها وطلبها (الحادي) وراء المريدي

أميرنا ابن حسان عن أبيه عن عباد الرحمن شبيب رضي الله تعالى عنه انه كان يعيش على

لبيه لم ينس ماتحت النسبة قال محمد ربه ناصره هرقل ابن حسان (الله)

زَيَّعَتِ الرِّجَالُ وَالْعَسَكُرُ
بِالْأَنْوَافِ وَالْأَلْحَانِ

صلوة

مولوى فدا محمد بن محمد عريف بن محمد معصوم
المعصومى غفر الله لهم المعصية الجلى والخفى

Ketabton.com

حُنْفَى شافعی کتابت دینی کتب خانہ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

کفایت اللہ ابین صدیق

واٹس ایپ گروپ ٹیلی گرام چینل
اس گروپ میں کتابیں اہل السنۃ والجماعۃ، حُنْفَى، شافعی، مالکی،
حنبلی، دیوبند، علماء حق کے عقائد کے مطابق ہوں گی مختلف
زبانوں میں اسلامی کتابیں پشتو عربی اردو فارسی جیسے تفسیریں،
فتاویٰ درسی کتب خارجی کتب وغیرہ۔

حنبلی

کفایت اللہ ابین صدیق

+923052488551
+923247442395



مالکی

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٥ (القرآن)

عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده أن النبي كان يأخذ
من لحبيته من عرضها وطولها (الحديث) رواه الترمذى

أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقبض على
لحبيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة
(الفقه)

﴿ زينت الرجال والنساء ﴾

﴿ بالذوائب واللحى ﴾

مصنفه

مولوى فدا محمد بن محمد عريف بن محمد معصوم
المعصومى غفر الله لهم المعصية الجلى والخفي

﴿تقریظ﴾

لجامع المعقول والمنقول ماهر الاصول والفروع مرجع
الخواص والعام حضرت مولانا نورالهادى صائب المعروف بسبقى
اخناداھ صائب حفظ الله من کل ذنب والمصاب.

٠٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الفرد الذى لم يتخذ من صاحبة ولا والدولا ولد
والصلونة والسلام على صفيه وحبيبه محمد وعلى الله وصحابه
وذریته الطاهرين الى الابد اما بعد فقد طالعت بعض انباهات هذه
الرسالة التي ربها اخي الصالح المدعو بمولوى فدا محمد وفقه الله
وصانه في طول حياته من شر عاند اذا عند فرئيتها مشتملة على
التحقيقات الانية النفيسة لمن حاول ان يجمع العلم مع السنن
والمرجو من عميم احسانه ان ينفع بها الجزاء الحسنى في يوم لا
ينفع مال ولا بنون ولا ولد حرره الفقير العاصى والى العفوا الراجى
نورالهادى.

﴿تقریظ﴾

لجامع المعمول والممنقول بحر العلوم ومعدن الفهوم استاذ
العلماء شيخ الحديث والتفسير حضرت مولانا مفتى عبدالرازق
الكدنوى رفع الله درجته الدينوى والاخروى . آمين ثم آمين

٠٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و كفى والصلوة والسلام على حبيه المصطفى محمد خير
الورى الذى امر خير الامم باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وعلى آله
المجتبى الموصوف بالذوابب واللحى والمأمور بالتقوى اما بعد لما
طالعت من مواضع هذه الرسالة المسممة بزينة الرجال والنساء
بالذوابب واللحى لاخى الصالح المدعا بمولوى فلذا محمد
المعصومى صانه الله من كل شر جلى و خفى فوجدتها مشتملة على
الحقائق الائقة والتدقيقات النفيسة و موافقة للنصوص الشرعية
من الكتاب والسنّة واثار الصحابة وأراء الفقهاء الحنفية واستأن الله
ان ينفع بها الرجال والنساء وجزى الله لمؤلفها احسن الجزاء في دار
العمل والجزاء . آمين
وان العبد الاحدى عبد الرزاق خادم الحديث مدرسة محمدية كوشة
بشتون باغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الاكبير الذى خلق العالم الاكبر والاصغر وفطر من
الاكبر سبع سموات والارض وزين احدهما بالنجوم والشمس
والقمر والاخرى بالنبات والاشجار والجبال والبحار والعيون
المنفجر وابدع من الاصغر العجان والبشر ومنه الانثى والذكر
واحسن احدهما بالخلخال والجلباب والذواب والخمر والاخرى
بالشوارب واللحية والعمامة واللوفر والصلة والسلام على محمد
واله واصحابه خير الخالق والبشر اما بعد فيقول العبد العاصي
بانواع العاصي فدام محمد المعصوم المفتقر الى الله الغنى لما رأينا
اكثر شباب هذه الزمان وشبابتها بل العجوزة والشيخوخة والاطفال
يتزينون بالحواجب والشوارب والشعرات واللحى وتشبه النساء
بالرجال و الرجال بالنساء ويتزينون بزى اعداء الاسلام ولاستثنى من
ذلك الا المؤمنون المخلصون وقليل ماهم ويستهزؤن بالذين
يعملون بالشرعية الغرى ويرون العزة والرفعة في هيبة وصورة
اعداء الله فكلا ورب الكعبة (اييغون عندهم العزة فان العزة لله

جمعيا (سورة النساء)

وقال عمر رضى الله عنه انا كنا اذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما أعزنا اذلنا الله. (رواوه الحاكم في المستدرك)
ولقد صدق عمر رضى الله عنه في قوله لأن المسلمين لما
كانوا معتززين بعزة الله كانوا أعزة في العالم كله يكرمهم الناس

وتخضع لهم الجبارية فلما رکنوا الى الأعداء وأحبوا عاداتهم
وأخلاقهم ولباسهم ذلوا وها نوا عليهم وصاروا كالعبد لهم خصوصا
أمراء المسلمين في هذه الزمان ولقد فشأهده المعصية حتى في
بعض العلماء والمشائخ واصحاب دراسات التفسير والحديث
وحملة القرآن وطلبة العلوم الإسلامية نراهم مثل طلبة العصرية
حلاق اللحى ومقصريها والى الله المشتكي كيف يتسبون انفسهم
الى النبي ﷺ ويدعون انهم ورثة الانبياء ولا يحبون صورتهم و
هي هم وهذه الطامة الكبرى يجب أن يتتبه لها لأنهم يحصلون العلوم
الشرعية ويصلون ويصومون ويجهدون وفي حال تعبدهم بهذه
العبادات العظيمة تجلد هم مرتکبون لهذه المعصية الخبيثة المستمرة
لأنها جارية في حال نومهم وأكلهم وشربهم وصلواتهم
وسائر عبادتهم فلهذا قصدنا أن نكتب عجالة وسميناها بزينة
الرجال والنساء بالذواب واللحى ولتكون لاحكام شعرات الانسان
جامعة ونسئل الله التوفيق والهدایة والعافية و يجعلها نافعة لكل عليل
والعللة و يجعلها مقبولة ومعموله بين المسلمين والمسلمات الكافية
ويجعلها وسيلة للنجات والفلاح الدائم وذخيرة لنيل الثواب في
العاجلة والأجلة ورتبتها على باين الباب الأول في احكام شعرات
الرجال والثانى في النساء والآن نشرع في المطلوب باستعانة
الوهاب هو المقصود والمستعان ومنهم الصدق والصواب.

﴿الباب الأول في أحكام شعرات الرجال﴾

اعلم أن الإنسان أشرف المخلوقات واحسنها وأجملها وأكرمها
كما قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقال الله تعالى بعد الأحلاف
الكثيرة ولقد خلقنا الإنسان في أحسن التقويم وغيره من الآيات المباركة
والآحاديث النبوية التي فيهم دلالات على تكريمه واجتماع حرفى
التأكيد والتحقيق الداخلان على الماضي وصيغة التفضيل يدل على أن
ليس في المخلوقات مثله في التكريم والتعظيم فضلاً عن تفضيل الغير
عليه لانه لا يمكن تفضيل المفضول على الأفضل ومساواته معه لا سيما
إذا كان هيئته ولباسه موافقاً مع أشرف الانبياء والمرسلين كما قال
تبارك وتعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (وقال سعدي)
بلغ العلي بكماله ٠ كشف الدجى بجماليه ٠ حست جميع خصاله
٠ صلواعليه واله

والانسان عبارة من مجموعة اجزاءه كاليدين والرجلين والعينين واللسان
وشفتين والبطن والظهر والرأس والأظفار والشعرات والاسنان وغيرهم
لأنه الكل والكل عبارة عن مجموعة اجزاءه وإذا علمت هذا فاعلم أن
تكريم الجزء منه تكريمه الكل في الجملة وتوهين الجزء منه توهين الكل
ولا يجوز التحقر وتذليل ما أكرمه الله ولهذا لا يجوز بيع اجزاءه
وتوصيلهم من أحد بآخر كالعين والقلب والكبش وغيرهم سوى الدم عند
الضرورة لأن بالبيع والاتصال بهذا لهم فانظر في موضعه وأيضاً
المجموع من حيث المجموع امانة من الله مع روحه ولا يجوز الخيانة
في الأمانة كما قال الله تعالى يا يهوا الدين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا آمنتكم وانتم تعلمون. واستعمال الجزء من اجزاءه في غير

محله خيانة لأن الخيانة إن يتصرف المؤذن في أمانة المؤذن بغير إذنه ورضائه وكل فعل وقول إذا كانا مخالفًا للسنت لن يتقبل الله ولا يرضاه بل يسخط ويقطع به لأن رضا الله في رضاء الرسول كما قال الله (ان كنتم تحبون الله فاتبعوا نبيكم الله) ووردي هذا كثير من الآيات السباركة والآحاديث النبوية ولما كان الوجه في الإنسان كالإنسان في العالم لأنه يعبر به عن الذات كما قال الله تعالى (كل من عليها فان ويقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام . وقال الله تعالى كل شئ هالك الا وجه . ونهى رسول الله ﷺ عن طلطم والضرب على الوجه كما ذكر في الآحاديث أردنا ان نذكر اولاً أحكام شعرات الوجه .

(١) **﴿الاستيقاظ﴾ هل اعفاء اللحية واجب او سنة او مستحبة ؟**

﴿الاستيقاظ﴾ نعم اعفاء اللحية واجب كما قال رسول الله ﷺ (عالفوا المشركيين أحفوا الشوارب وأففو اللحي رواه مسلم كتاب الطهارة باب فصال الفطرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (عالفوا العجوس أحفوا الشوارب وأغفروا اللحي (مستخرج ابو عوانة)

(٢) **﴿الاستيقاظ﴾ هل واجب اعفاء اللحية ثابت بالكتاب او السنة او لاجماع او القياس ؟**

﴿الاستيقاظ﴾ نعم واجب اعفاء اللحية ثابت بكل واحد منهم اما الكتاب فقوله تعالى وما انا نکرم الرسول فخدلوه و ما منها کم عنه فانتهوا (سورة الحشر) و قوله تعالى قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسى (الآلية) على آية الكريمة بضميمة آية الانعام اليها تدل على لزوم اعفاء اللحية فهي دليل قرآنی على اعفاء اللحية وعدم حلتها و آية الانعام المذکورة

هي قوله تعالى ومن ذرية داؤد سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون
 (الآية) ثم انه تعالى قال اولئك الذين هدا الله بهم افتقده . فدل ذلك
 على أن هارون . من الانبياء الذين أمر نبينا عليهما السلام بالاقتداء بهم وأمره
 بذلك أمر لنا لأن أمر القدرة أمر لا ينبعه كما ورد في كثيرون من
 الموضع في القرآن العظيم مثل قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين
 ويا أيها النبي جاهد الكفار والمتافقين الآية فإذا علمت بذلك أن هارون
 من الأنبياء الذين أمر نبينا عليهما السلام بالاقتداء بهم وعلمت أن أمره أمر لنا كما
 قال الله تعالى مَا ذكرنا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
 وعلمت أن هارون كان موفرًا لغيره بدليل قوله لا يخie لا تأخذ بلحبي
 لأنه لو كان حالقا أو قاصرا لما أراد آخره الأخذ بلحبي تبين لك من
 ذلك بياناً واضحاً أن اعفاء اللحية من السمة الذي أمرنا به في القرآن
 العظيم وأنه كان سمت الرسل الكرام اجمعين صلوة الله عليهم وسلم
 كما قال رسول الله عليهما السلام من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية (روايه
 مسلم) وقال رسول الله عليهما السلام عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
 اللحية والسواك واستشاق الماء وقص الأظفار الحديث (روايه مسلم)
 واراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت
 عليها الشرائع فكانها أمر جليل فطروا عليه عمدة القاري ج: ٢٢ ،
 كتاب الملابس ، ص: ٣٥ : ومن الفطرة . اي السنة يعني سنة الانبياء الذين
 أمرنا بالاقتداء بهم . فيض القدير للمناوي رقم الحديث ٥٣٣٢ ، ج: ٣
 ص: ٣١٦ ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات
 والمؤشمات والمتمميات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله
 بلغ ذلك امرأة من بي اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت فقالت انه يلغنى

عنك انك لعنت كيت وكيت فقال وما لي ما العن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله فقال لقد قرأت ما بين الورجين فما وجدت فيه ما تقول قال لن كت قرأته لقد وجدتني اما قرأت وما اتاكم الرسول فخلدوه وما نهَاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قال فاني ارى اهلك يفعلونه قال فاذبهي فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال لو كانت كذلك ماجمعتها (رواه البخاري) و قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية وترك حلقها وقصرها ثابت بالكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا باعفاء اللحية ونهينا عن حلقها وقصورها . واما السنة فقوله عليه السلام عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحفوا الشوارب وأغفو اللحى (رواه مسلم) وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله أمر بالاحفاء الشوارب واعفاء اللحى (رواه ابو داؤد) وقال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب وأغفو اللحى (رواه البخاري) وعن أبي هريرة قصوا الشوارب وأغفوا اللحى (مسند احمد) وعن ابن عمر عن النبي قال خالفوا المشركين وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب الحديث (رواه البخاري) وعن عائلاً قال قال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجروس (رواه مسلم) وعن عبد الله بن عتبة جاء رجل من المجروس الى رسول الله وحلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي ﷺ ما هذا؟ قال هذا في ديننا قال في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحية (مصنف ابن أبي شيبة) وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال من لم يأخذ من شاربه لليس منا (رواه ترمذى والنسائي) وغيره من الاحاديث النبوية والحوال الصحابة والتبعين رضوان الله تعالى عليهم

اجمعين واذا علمت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث ايضاً تدل على ان اعفاء اللحية وترك حلقها ثابت وواجب بالسنة واما الاجماع كقول الامام الحصكفي واما الاخذ منها وهي دون ذلك (اي القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومختصة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهودا الهند ومجوس الاعاجم (رد المختار على در المختار ج: ٢ ، كتاب الصوم ، ص: ١٢٣) وهذا يدل على ان اعفاء اللحية وترك حلقها وقصرها ثابت بالاجماع لانه قال فلم يبحه أحد وهذا صريح في الاجماع اعلم انهم اختلفوا في اللحية ما الافضل فيها فقيل تقصير ما زادت على القبضة كما في كتاب الاثار لمحمد فقيل بل الاعفاء افضل مطلقا اما قطع ما دون ذلك فحرام اجماعا بين الانتماء رحمهم الله تعالى (حاشية على فيض الباري ج: ٣، ص: ٣٨٠، ط: بيروت) واما لقياس وهو قول عليه السلام خالفوا المشركين وقوله عليه السلام خالفوا المجوس وكل واحد منهمما عام يدل على مشروعية المخالفت ووجوبها مع المشركين والمجوس ونبين لك على طريقى القياس الاقترانى والاستثنائى أما القياس الاقترانى فطريقته هذه المخالفت مع المشركين واجبة لأنه ما موربه اي لانه ورد عليه الامر وكل ما ورد عليه الأمر فهو واجب المخالفت مع المشركين واجب واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام خالفوا المشركين واما دليل الكبرى لأن الأمر للوجوب (وايضاً) اعفاء اللحية واجب لانه ما موربه اي ورد به الأمر وكل ما ورد به الأمر فهو واجب فاعفاء اللحية واجب واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام وأغفوا اللحي وأما دليل الكبرى لأن الأمر للوجوب واما طريق الاستثنائى بهذه لو ورد عليه الأمر لكن المقدم حق والنالى مثله اما وجده

حقيقة المقدم لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين وأما وجده الملازمة لأن الامر للوجوب انتهى وايضاً . لو ورد عليه الامر لكان واجباً لكن المقدم حق و التالي مثله اما وجده حقيقة المقدم لما قال رسول الله ﷺ وأعفوا اللحي واما وجده الملازمة لأن الامر للوجوب وكان من عادات المشركين والمجوسين حلق اللحية وقصرها اي عاداتهم كثيرة ومن عاداتهم حلق اللحية وقصرها والمخالفة مع عاداتهم مشروعة واعفاء اللحية فرد من المخالفة كما مر آنفاً واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية ثابت بالقياس ولكن لا يحتاج اليه في اثباتها لانه عليه السلام صرخ باعفاء اللحية ولا يلتفت الى القياس في موضع ورد فيه النص فافهم ولا تكون من الغافلين .

(٣) الاستنباه^١ كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة مع انهم مل يصر حابو جوبها ؟

(الاستنباه)^٢ نعم الكتاب والسنة وان لم يصرحا بوجوب اخفاء اللحية ولكن يعلم من صيغ الامر لأن الامر للوجوب كما ذكر في كتب اصول الفقه فليرجعوا اليهم وايضاً صرخ بوجوبها الفقهاء والمحدثون والمفسرون^٣ قال الشيخ عبدالحق محدث دهلوى وحلق كردن لحيه حرام است وروش الفرنج وهنود وجو القان است كه ايشان راقلنريه گوييند و گذاشت ان بقدر قبضه واجب است وانکه که آنرا است گوييند بمعنى طريقه مسلو که دردين است يا بجهت انکه ثبوت آن بست است چنانکه نماز عيد راست گفته اند آه اشعة لمعات : ج: ١ ، ص: ٢١٢ ، ط: مكتبه نوريه : قال العلامة محمود للذك كان حلق اللحية محظياً عندائمة المسلمين المجتهدین ابی حنیفة ومالک والشافعی وغیرهم .

المنهل شرح سنن الامام ابى داود: ج: ١، ص: ١٨٢، تنقح الحامدية
، ج: ١ كتاب الشهادة فى شهادة محلق اللحية ص: ٣٥١، فيض البارى
شرح البخارى: ج: ٣، ص: ٢٨٠، تراشيدن ريش بيش از قبضه حرام
است مala بدمنه ص: ١٣٠) حلق اللحية قبيح بل مثله و حرام و كما ان
حلق شعر الرأس فى حلق المرأة مثلة منهى عنه و تقويت للزينة كذلك
حلق اللحية مثلة فى حلق الرجال وتشبه بالنساء و منهى عنه و تقويت
للزينة آه تفسير روح البيان ص: ٢٢٢، الهدایة: ج: ١: كتاب الحج باب
الاحرام ص: ٢٣٥ ، وقال ابن حزم فى المحتوى: ان قص الشوارب واعفاء
اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر^ر مرفوعاً خالفوا المشركين
احفو الشوارب واعفو اللحي (ج: ٢، ص: ٢٩٨)

(٣) (الاستباه) ما الشاهد على أن الأمر يكون للوجوب؟
(الانتباه) تحقيق المقام مذكور في أصول الفقه أن الأمر مني كان للنذر
ومتي كان للوجوب ولكن الأصل فيه الوجوب والشاهد عليه عندى قوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد اذا مررتك اه قال المفسرون ما باقى لك
الاختيار و سلب الاختيار يكون في الواجب لا في المباح والمستحب
والثاني قوله تعالى ما كان لمؤمن ولا ممتنع اذا قضى الله ورسوله ان يكون
لهم الخيرة آه سلب الاختيار يكون في الواجب لا في المباح
والمستحب الثالث قوله تعالى فليحلوا الذين يخالفون عن امره ان
تصييهم فتنة او تصييهم عذاب الييم والوعيد يكون بترك الواجب او
يفعل العرام فثبت عن هذا ان الأمر يكون للوجوب والله اعلم
(٤) (الاستباه) هل يجب اعادة الصلة على المخلقين و
المقصرين لللحية أم لا؟ لأن اعفاء اللحية واجب وترك

الاعفاء مكروه تحريما و الصلة اذا اذيت مع كراهة التحرير
تجب اعادتها .

(الاتباه) لا تجب اعادة الصلة عليهم لأن اعفاء اللحية من واجبات الدين والاسلام لامن واجبات الصلة قال الامام النووي في شرح قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية ذهب أكثر العلماء الى انها السنن وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالو ومنعنه انها من سنن الأنبياء صلة الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين شرح النووي على المسلح :
٣، باب خصال الفطرة، ص: ١٢٨ ، وقال ابن عابدين بَقِيَ هَذَا شَيْءٌ وهو أن صلاة الجمعة واجبة على الراجع في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه يائمه ومقتضى هذا أنه لو صلى مفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحو به في باب ادراك الفرضية من انه لو صلى ثلاثة ركعات من الظهر ثم أقيمت الجمعة يتم ويقتدى متظرعاً فانه كالصريح في انه ليس عليه إعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاته منفرداً مكروهه تحريماً او قريباً من التحرير فيخالف ذلك القاعدة الا ان يدعى تخصيصها بان مرادهم بالواجب والسنن التي تعادتركه ما كان من ماهيتها ولذلك يذكر يشمل الجمعة لانها وصف لها خارج عن ماهيتها ولذلك يذكر والجماعة من جملة واجبات الصلة لانها واجب مستقبل بنفسه خارج عن ماهيتها الصلة ويوبيه ايضاً

انهم قالوا ا يجب الترتيب في سور القرآن فلو قرأ منكوساً لم لكن لا يلزمه السجود السهو لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلة كما ذكره في البحر رد المحتار : ج: ١، ص: ٥٧ ، واعفاء اللحية كذلك

من واجبات الدين ولدالمل يذكر و اه من جملة واجبات الصلة لانها
واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلة لا يلزم بتركها سجود
السهر واعادة الصلة وان آثم تاركها لانه تارك الواجب.

(٢) الاستنباه هـ هل يجب تحليق اللحية وتقصيرها اذا
سن المشركون والمجوسيون اعفاء اللحية أم لا؟

لأنه اذا كانت سنة المشركين والمجوسين تحليق اللحية وتقصيرها كان
اعفاء اللحية واجب للمخالفت معهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا
المشركين أحفوا الشوارب اه وقال خالفوا المجوس أحفوا الشوارب
اه و اذا اسن المشركون والمجوس اعفاء اللحية فيبيه أن يجب
تحليق اللحية وتقصيرها للمخالفت معهم والمطلوب هو المخالفت لأنه
عملة والعلة يدور عليه الحكم كما ذكر في الاصول وكانت المخالفت مع
المشركين هناك باعفاء اللحية وهنها بتحليق اللحية.

الانتباه هـ لا يجب تحليق اللحية على المسلمين وان من المشركون
اعفاء هـ بل يجب عليهم اعفافا هـ هنا ايضاً وعدم وجوب التحليق من
وجوه الاول لانسلم ان المخالفت مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء
اللحية بل هي الحكمة والدليل عليه اختلاف العلماء في تحليق الشوارب
لأن المخالفت لو كان علة لاعفاء اللحية لكان علة لاحفاف الشوارب
وجزها وتحليقها ايضاً لأن عادة المشركين كما كان تحليق اللحية
وتقصيرها كذلك كان عادتهم تطويل الشوارب و كما امر رسول ﷺ
باعفاء اللحية كذلك امر رسول الله ﷺ باحفاف الشوارب و اذا كانت
المخالفت علة لاعفاء اللحية كانت علة لاحفاف الشوارب وتحليقها
طريق الاولى لأن المخالفت كما يحصل بقص الشوارب وجزها كذلك

يحصل بخلق الشوارب بل الحلق اولى واعلى درجة من قص وجزو غيرهم امع ان العلماء اختلف في تحليق الشوارب فقال بعضهم انه سنة وقال بعضهم انه بدعة سندكوه ان شاء الله فعلم ان المخالفه ليس بعلة لأن الحكم يدور على العلة والعلة اذا كان واحد فالحكم يكون ايضا واحد الان المعلول لا يخالف عن العلة وهلها حكمين احدهما سنة والاخرى بدعة والعلة المنعية لتحليق اللحية وتقصيرها تغير خلق الله والتغير لخلق الله حرام وكل ما ادى الى الحرام فهو حرام لأن سبب الحرام حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و مقابل الحرام واجب وكل ما يحتزز به عن الحرام فهو واجب لأن مالا يصل الى الواجب الا به فهو واجب فاعفاء اللحية واجب والدليل على تحريم تغير خلق الله هكذا تغير خلق الله حرام لانه مأمور به للشيطان وكل مأمور به للشيطان حرام فتغير خلق الله حرام اي تغير خلق الله حرام لانه ورد عليه امر الشيطان وكل ما ورد عليه امر الشيطان فهو حرام فتغير خلق الله حرام اما دليل الصغرى فلقوله تعالى وقال (اي الشيطان) لا تدخلن من عبادك نصيبا مفرضا ولا ضلتهم ولا مبنיהם ولا مرنهم فليستكن اذ ان الانعام ولا أمر لهم فليغرن خلق الله) واما دليل الكبرى فلان النهي للتعمير لان كل ما هو مأمور به للشيطان فهو منهى عنه للرحمه لان الشيطان يأمركم بالسوء والفحشاء كما قال الله تعالى ولا تبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عذر بين ائمكم بالسوء والفحشاء آه (سورة البقرة) وقال الله تعالى الشيطان يهدكم الفتن وامركم بالفحشاء (البقرة) ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذى القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر وال بشنى يعظكم لعلكم تذكرون ، وقال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا

(سورة النحل) و صورة الاستباط هكذا : تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه مأمور به لشيطان وكل مأمور به لشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضاً تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه ورد عليه أمر الشيطان وكل مأورد عليه أمر الشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضاً تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه منهى عنه وكل منهى عنه حرام فتحليق اللحية حرام .

والثانى لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية ولكن يجوز ان يكون علل اخرى لاعفاء اللحية سوى المخالفة فانتفاء العلة الواحدة لا يستلزم انتفاء المعلول كا الحرارة الناشئ من ايقاد النار و حر الشمس فبانتفاء احدهما لا يجي انتفاء الحرارة وكذلك الرجل الفاسق مثلاً اذا جبس بتنوع المعاصى كالزنا والسرقة والقتل فيغدو سرقه مثلاً من جانب صاحب المال لا يخلوا الحكم او القاضى بليله لان جبته معلول بعلل و اسباب مختلفة كذلك ههنا يجوز ان يكون لاعفاء اللحية علل اخرى ولا نطلع عليهم و عدم اطلاعنا عليها لا يوجب عدمها (والثالث) لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية وليس له علة اخرى سواء فايضاً لا يستلزم من انتفاء العلة وهو المخالفة انتفاء الحكم وهو اعفاء اللحية لان هذا الاعتراض يورد اذا كان ثبات اللحية بالقياس فقط لان القياس يقتضى ان يقع حكم المقىس عليه على المقىس اذا وجد في المقىس علة المقىس عليه ويقتضى ان يرفع حكم المقىس عليه عن المقىس اذا عدم في المقىس علة المقىس عليه لان الحكم يدور على العلة يعني لوثت اعفاء اللحية بمخالفة المشركين لبقى حكم الاعفاء حتى يحصل بالاعفاء مخالفه

المشركين ويرفع حكم الاعفاء متى لم يحصل به مخالفة المشركين وليس كذلك لأن الاعفاء كما ثبت بالقياس كذلك ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ايضاً بل هو المنصوص به كما قال رسول الله ﷺ واعفوا للحبي وارجعوا للحبي وقرروا للحبي والقياس لا يقابل النص (والرابع) ان اعفا لللحبي وحلقها كان كلاماً امراً من مو جو دين في زمه فاختار ﷺ ما كان موافقاً لملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو اعفاء اللحبي وأمر به ورد ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحبي وانكره بالفاظ واساليب متعددة فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تعفي بلحها وآخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحالين والمقصرين لا بمخالفة من اعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لأن اليهود يختتون فليست كلمات المحلقين الاصادرة من هؤلاء النفس لا صلة لها بدين الله فالواجب التحرز عن ما يختص باليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم من الكفار لا عمما يوافق لملتها كاعفاء اللحبي مثلاً

(٤) **الاستباء** ما الشاهد على ان يكون النهي للتحرير ؟
الاستباء تحقيق هذا المبحث مذكور في كتب اصول الفقه ولكن عندي شيئاً (الاول) لما ثبت فيما سبق ان الامر يكون للوجوب وهو يستلزم لأن يكون النهي للتحرير لأن وجوب الشيء يتضمن حرمة ضدّه وكذلك نهي الشيء يتضمن وجوب ضدّه الا ان الامر نهى عن جميع الاضداد بخلاف النهي فإنه أمر باحداً ضدّه يعني وجوب الصلة يستلزم حرمة الاكل والنوم والسير وغيرهم من الاضداد عندما اشغال الرجل بالصلة لأن العمل بالضد يستلزم ترك الواجب وترك

· · · · ·
واجب حرام فالمستلزم للحرام حرام وهو الاكل مثلا وان لم يقل الله
نرجل صراحةً لاتأكلو في الصلة ولكن الاكل حرام لهذا لوجه والنهى
ذلك واذا علمت هذا فاعلم ان النهى للتحريم لأن وجوب الامر
ستلزم حرمة النهى كما ذكر ان وجوب الشئ يتضمن حرمة ضده فافهم
كمن الشاكرين

والثانى) ان الله تعالى المارتب الوعيد على فعل المنهى عنه علم ان
نهى للتحريم لأن الوعيد بالنار لا يكون الا على ترك الواجب او فعل
لحرام كما قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزءه جهنم خالداً فيها
قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها وغيرهم
من الآيات المباركة الدالة على تعذيب العاصي ففي الآيتين الآخرين
مدخل ترك كل ما أمر الله به وفعل كل ما نهى الله عنه كترك الصلة و
لزكاة وفعل الزنا والسرقة والغصب وغيرهم واذا لم يكن النهى للتحريم
ما رتب الله على هذه المنهيات لأن الوعيد لا يكون الا على ترك
لواجب او فعل الحرام والنهى عام سواء كان صراحةً او في ضمن الامر
الامر كذلك كما مر في صدر الانتهاء المذكور لأن ترك الواجب
ستلزم فعل الحرام و فعل الحرام يستلزم ترك الواجب فلتذكر .

(٨) **الاستثناء** هل اعفاء اللحية واجب مطلقاً أم لها حد
سقدر ؟ لأن الا عفاء ذكر في الاحاديث النبوية مطلقاً و
لمطلق يجري على اطلاقه .

الانتهاء نعم لها حد مقدر وهو القبضة والاعفاء مقيد بالقبضة والاعفاء
لتى ذكر في الاحاديث فهى محمول على اعفاء اللحية الى القبضة
تطبيق الروايات فالاعفاء واجب الى القبضة والقبضة سنة لأنها ثابتة

بالاحاديث والآثار الصحابة والتابعين والمفسرين وفقاء دين المبين وعن عبد الله ابن عمر ابن العاص قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها سنن ترمذى رقم الحديث ٢٧٦٢ ورواه البهقى فى شعب الایمان ٢٠١٩ وعن ابى قحافة انه اتى به النبي عليهما السلام ولحيته قد انتشرت فقال لواخليتم وشاربه الى نواحى لحيته (الآثار الابى يوسف) رقم الحديث ١٠٣٨ وعن جابر بن عبد الله رائى النبي رجلًا مجفل الرأس واللحية فقال على ما شوأه أحدكم أمس؟ قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى لحيته ورأسه يقول خذ من لحيتك وراسك رواه البهقى فى شعب الایمان ص : ٢٠٢٠ وعن مروان بن سالم رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ماذا دعى الكف سنن ابن داود رقم الحديث ٢٣٥٧ وسنن الدارقطنى ٢٢٧٩ وعن النافع انه روى عن ابن عمر انه كان يأخذ ما فوق القبضة وقال وكيع ما جاور القبضة مصنف ابن ابى شيبة رقم الحديث ٢٠١ وعن محمد انه قال : اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر عنهم أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة كتاب الآثار رقم الحديث ٩٠٠ وعن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاور القبضة الآثار لا بى يوسف ١٠٢٠ وعن ابى زرعة ، كان ابو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة (مصنف ابن ابى شيبة) رقم الحديث ٢٥٩٩٢ وعن المنصور انه روى عن ابراهيم التخمى قال : كانوا يطيبون لحائهم ويأخذون من عوارضها مصنف ابن شيبة ٢٦٠٠١ وروى البهقى عن ابراهيم انه قال : كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني

اللحية البهقى في شعب الایمان ٢٠١٨ وقال المفسرون تحت قوله تعالى (لَمْ يَقْضُوا تَفْتَهُمْ) الحج رقم الآية (٢٩) التفت حلق الرأس وحلق العانة وقص الاظفار وقص الشارب ورمي الجمار وقص اللحية قاله ابن جرير عن مجاهد تفسير طبرى، ج: ١، ص: ٥٢٧ وقال المجاهد (لَمْ يَقْضُوا تَفْتَهُمْ) قال التفت حلق الرأس والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمي الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠ وقال محمد بن كعب قرضى انه كان يقول في هذه الآيات (لم يقضوا تفتهم) رمي الجمار وذبح الذبيحة واخلمن الشاربين واللحية والاظفار والطرواف طبرى ج: ١، ص: ٥٢٦ وقال العطاء عن ابن عباس التفت الحلق والتقصير والرمي والذبح والاخذ من الشارب واللحية وتفت الابط وقص الاظفار معانى القرآن كريم لامام أبي جعفر النحاس ج: ٣، ص: ٣٠٢ وقال الفقهاء الكرام والمحدثين العظام منهم الامام البهقى قال: فقد يحتمل أن يكون لعنو اللحي حد وهو ماجاء عن الصحابة في ذلك فروى عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كنه أمر بأخذها وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك بأمره ويأخذ عارضيه ويسوى أطراف لحيته وكان أبو هريرة يأخذ بلحيته لم يأخذ ما يجاوز القبضة البهقى في شعب الایمان ج: ٨، ص: ٣١١ تحت رقم الحديث ٢٠١٣ وقال في النثار خانية عن التجسيس قال رسول الله ﷺ احفوا الشوارب وأغروا اللحي اي قصوا الشوارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعواها ولا تقصواها من قدر المستون وهو القبضة البريئة شرح طريقة محمدية ج: ٥، ص: ٣٠٥) احفوا الشوارب وأغروا اللحي كما هي: اي قصوا الشوارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقصوا

ها من القتل المستنون وهو القبضة (نصاب الاحتساب : ص : ١٢٢) قال محمد عن أبي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه لأن اللحية زينة وكشرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة (الاختيار لعليل المختار ج: ٣، ص: ١٢٧) وقال اصحابنا الاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد قبضه قطعا كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة قال وبه نأخذ وذكر هنالك عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك (منحة الخالق على هامش بحر الرائق : ج: ٣، ص: ١٢ ، وكذلك الفتاوی الهندیة : ج: ٥ ، ص: ٣٥٨) وذكر أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله العناية شرح الهدایة ج: ٢ ، ص: ٣٢٧) وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في المحيط السرخسيّ وكتابا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوّه الخلقة ويطلق السنة المفتاين وآخر الطبراني عن عمر انه اخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك احدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع (حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح (ص: ٥٢٦ باب الجمعة). كذا في رد المحتار على الدر: ج: ٢ ، ص: ٣١٨ ، كتاب الصوم وكتاب في عمدة القارى شرى البخارى ج: ٢٢ ، كتاب الباس ، ص: ٣٦) وقال الإمام الحصكفيّ (يحرم على الرجل قطع لحيته) الدر المختار مع الشامية ج: ٢ ، ص: ٣٠٧ كتاب الحظر وقال ابن عابدين واعفاء اللحية اي الوارد في الصحيحين تركها حتى تكث والسنة قدر القبضة فما زاد

قطعه آه، رد المحتار، ج: ٢ كتاب الحج ص: ٥٥٠ ويعلم من هلين العبارتين ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة فيها سنت قال صاحب المرقات تحت قوله عليه السلام كان يأخذ من لحيته آه في اخير البحث الطويل ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل المرقات، ج: ٨٠، باب الترجل ص: ٢٨٥، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الاربعة العرف الشذى للكشمیری ج: ٣، ص: ١٢٢، وكذا في الفتح الباری لابن حجر، ج: ١٠، ص: ٢٥٠، واحيأ علوم الدين للغزالی، ج: ٥، ص: ١٣٣، وذكر في اخير الجواب قول ناصر الدين البانی: صاحب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الذي عده غير المقلدين من الأئمة والمقتدين ويستدلون في أكثر المواقع والمسائل بقوله مع انهم لم يعملوا بقوله في هذا المسئلة ليظهر لك عنادهم وتكبرهم ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين من بيان أن السنة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین اعفاء اللحية الا ما ذاد على القبضة، فيقص وتأييذالک بنصوص عزيزة عن بعض السلف وبيان ان اعفاء هامطلقا هو من قبيل ماسماه الإمام الشاطئي بالبدع الإضافية، ج: ٥، ص: ٥ وقال في مقام آخر: قلت وفيه اشارة قوية الى أن نقص اللحية كما تفعل بعض الجماعات هو كحلقها من حيث التشبه وان ذلك لا يجوز و السنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم اعفاءها الا ما ذاد على القبضة، فنقص الزيادة وقد فصلت هذا في غير موضع تفصيلاً واستدللت له استدلالاً قوياً، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم الحديث ١٢٠، ج: ٥، ص: ١٢٥.

(٩) الاستنباه ينبعى ان يكون قبضة اللحية حراماً لاله ثبت فيما سبق ان تحلق اللحية وقصيرها حرام لانه تغيير خلق الله وتغيير خلق الله حرام فتحلقي اللحية وقصيرها حرام فينبغى ان تكون القبضة ايضاً حراماً لا نها نوع من التقصير .

الاستنباه قبضة اللحية سنة لاحرام لان اعفاء اللحية محمول على مادون القبضة وحاصله ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة سنة والقصر دونها حرام ليوافق الروايات ونذكر قاعدة على ان القبضة ليس بقسر ليزيل بها الشبهات عن اذهان المترهين : وهى ان الشارع اذا حكم على شئ ما بحل او حرمة يقال له حكم عام والدليل العام : واذا ظهر هذا الحكم فى الفرادة يقال له القياس ودلالت النص ، واذا ظهر الحكم بالاتفاق الناس ، فلى فرد من الفرادة على خلاف القياس يقال له .

الامتناع واللعرف العام : وهذا العرف والاصطلاح على هذا الشئ وان كان منافياً لعموم النص وعبارته ظاهراً ولكن مخصوص له فى الحقيقة واما اذا صرخ الشارع بحكم فى فرد من الفرادة على خلاف القياس يقال لهذا العام عام مخصوص منه البعض وبعهنا كذلك كما قال رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان كحرمة بيع الخطة والشعير والملح والزيت والحمار والفنم والبقر وغيرهم من الاموال المعدومات او غير مملوکات وحرمة بيع هذا الاشياء ثابتة بدلالت النص ومن الفراد الشئ المنهى عنه بيع الاستصناع وهو جائز على خلاف القياس لاتفاق جميع الناس على جوازه ولا يقال هذا بيع مخالف لعموم النص لان حرمة بيع الاستصناع قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتة

بدلالت النص لابعاده والتناقض انما يتأنى اذا كان حرمتها قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتًا بعبارة النص ويكون هذا الاستحسان والاصطلاح قيداً و مخصوصاً لعلوم النص والشرط في العرف والاصطلاح ان يكون عاماً لاخاصاً كما بين في موضعه واما العام خص منه البعض كقول رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم : فالسلم جائز لانه ثابت بعبارة النص وان يقتضي القياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وكقول رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة هذا عام خص منه البعض وهو قول رسول الله ﷺ ومن سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها اه، وقول عمر رضي الله عنه (نعمتا البدعة هذه) وه هنا كذلك لأن النبي ﷺ كعب رضي الله عنه (نعمتا البدعة هذه) وهذا يقتضي ان النبي ﷺ امر بااعفاء اللحية ورخص في القبضة بل أمر بها وفعلها اذا علمت هذا فاعلم ان قبضة اللحية ليس منها باعفتها بل هي هو وايضاً روى حديث الاعفاء عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع انه قبض اللحية بنفسه فعلم ان بين القبضة والاعفاء التحاد لان الراوى أعلم وأدرى بمرويه فهو كانت بينهما مناقلات لكييف فعلها تعود بالله من هذا الظن الشنيع ونقل على هذا اقوال الفقهاء ليتضمن بها المسئلة قال العلامة المصطفى " وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فهل يهود ومجوس الاعاجم (فتح) وقال ابن عابدين " تحت قوله (واما الاخذ منها) بهذه وفق في الفتح بين مامرو وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ أحفروا الشوارب وأعلموا اللحى قال لانه صريح عن ابن عمر روى هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوى على

خلاف مرويٍّ مع أنه روى عن غير الرواٰى وعن النبي ﷺ يحمل الأعفاء على اعفائها عن أن يأخذ غالبيها أو كلها كما هو فعل محسوس الأعاجم من حلق لحاهم و يؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ جزروا الشوارب و اعفوا اللحيٰ خالقو الم Grosos فهذا الجملة واقعة موقعة التعليل وأما الآخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال فلم يصح أحدٌ أهٰءٌ ملخصاً (رد المحتار : ج: ٢، ص: ١٣٣) مطلب في الآخذ في اللحية

وقال المحدث على القاري تحت قوله عليه السلام و عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، بدل باعادة العامل : قال الطبي : هذا الاينافي قوله النبي ﷺ اعفوا اللحى لأن النهى هو قصها كفعل الأعاجم ، أو جعلها كذنب الحمام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الاطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء و عليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره : وقد أثبت الحديث في شرح الشرعة بقوله : اذا زاد على قدر القبضة و جعله في التویر من نفس الحديث و زاد في الشرعة ، وكان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولا يتراكه مدة طويلة و في النهاية شرح الهدایة واللحیة عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و ما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحیة من طولها و عرضها : اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته و قوله يجب بمعنى ينبغي أو المراد به أنه من مركبة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه و قال ابن الملك نسوية شهر اللحیة سنة ، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها

ليستوى جمعياً : وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسن الشعبي وابن سرين وكرهه الحسن وقاده و منتبعهما وقالوا ترکها عافية أحب لقوله عليه الصلوة والسلام أعنوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط بشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال : النخعي : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين : اي طويل وقصير ؟ فان التوسط من كل شئ احسن : ومنه قيل : خير الامور أوسطها ومن ثم قيل : كل طالت اللحية نقص العقل آه كلام الامام رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب المرقات شرح المشكاة (ج: ٨ ، باب الترجل ، ص ٢٨٥ ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يقبض على لحيته ليقطع ماذا دعى الكف : رواه ابو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي عليه السلام واحفوا الشوارب واعنو اللحى فمحمول على اعفائها من أن يأخذ غالبيها او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات واما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير وقد صرخ في النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة بالضم ومقتضاه الالم بتركه ، البحر الرائق : ج: ٢ ، ص: ٣٩٠

(١٠) (الاستباء) هل يجوز للرجل الخضاب أم لا ؟
 (الانتباء) الخضاب لون وهو بجميع اقسامه جائز بل مستحب الا سواد عند عامة المشائخ وهو الصحيح خلافاً لا بني يوسف ويجوز

التسويف بالخطاب ذهب الحنفية والمالكية والخانبلة الى أن خطاب الرجل بالسواد مكره في غير الجهاد في الجملة : وللحنفية والمالكية على ذلك تفصيل : قال ابن عابدين يكره الخطاب بالسواد اى لغير

الْحَرْبُ قَالَ فِي الْذِخِيرَةِ أَمَا الْخَضَابُ بِالسُّوَادِ لِلْفَزُولِ كَمَنْ أَهِيبُ فِي عَيْنِ
الْعُدُوِّ فَهُوَ مُحَمَّدٌ بِالْاِتْفَاقِ وَإِنْ كَانَ لِيَزِينَ نَفْسَهُ لِلنِّسَاءِ لِكَمْرَوْهُ وَعَلَيْهِ
عَامَةُ الْمَشَائِخِ وَبَعْضُهُمْ جَوْزَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا
يَعْجِبُنِي أَنْ تَزَيِّنَ لِي يَعْجِبُهَا أَنْ تَزَيِّنَ لَهَا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ الْخَضَابُ
بِالسُّوَادِ إِذَا كَانَ لِلتَّغْرِيرِ فَهُوَ حَرَامٌ كَمَنْ ارَادَ نَكَاحَ امْرَأَةً فَصَبَغَ شَعْرَ لِحِيَتِهِ
إِلَيْضَ بِالسُّوَادِ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَهَادِ حَتَّى يَوْمِ الْعُدُوِّ الشَّابُ نَدْبٌ، وَإِنْ
كَانَ لِلتَّشَابُ كَرَهٌ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً فَقُولَانَ بِالْكَرَاهَةِ . وَالْجَوَازُ وَقَالَ
الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْخَضَابَ بِالسُّوَادِ حَرَامٌ فِي الْجَمْلَةِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ
وَخَلَافٌ قَالَ النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِ الْخَضَابِ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ
بِالسُّوَادِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ ، وَالْبَغْرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَ
آخَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ هُوَ مَكْرُوهٌ وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ
تَنْزَهِيَّةٌ وَالصَّحِيقُ : بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَنْ صَرَحَ بِتَحْرِيمِهِ صَاحِبُ
الْحَاوَى فِي بَابِ الْصَّلَاةِ بِالنِّجَاسَةِ قَالَ : إِلَّا إِنْ يَكُونَ فِي الْجَهَادِ وَقَالَ فِي
آخِرِ كَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ يَمْنَعُ الْمُحْتَسِبَ النَّاسَ مِنْ خَضَابِ الشَّيْبِ
بِالسُّوَادِ إِلَّا مَجَاهِدُهُ : وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
إِنِّي بِأَبِي قَحَافَةَ وَالْدَّائِبِيِّ بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ وَرَأْسِهِ
وَلِحِيَتِهِ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضِنَا لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ أَهْذَا وَاجْتَبَوَا السُّوَادَ
. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ قَوْمٌ
يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسُّوَادِ كَمَنْ حَوَّاصِ الْعَمَامِ لَا يَرْبِحُونَ رَائِحةَ
الْجَنَّةِ . الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقِيهِيَّةُ الْكَوْهِيَّةُ : ج: ١١ ، ص: ٢٥٥ ، مَادَةُ تَزْوِيرٍ)
وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخَضَابِ بِالسُّوَادِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ هَذَا مَلْهُبٌ ،
وَحَكَى عَنْ اسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ رَخَصَ فِيَهُ الْمَرْأَةُ تَزَيِّنَ بِهِ لِزَوْجِهَا :

وقال النووي في روضة الطالبين خضاب المرأة بالسواد: ان كانت خلية من الزوج و فعلته فهو حرام ، و ان كانت زوجة و فعلته باذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كوصل الشعر و قال الرملى : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد فان اذن لهاز وجهها في ذلك جاز لأن له غرضاً في تزيينها كما في الروضة وأصلها وهو الا وجه هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد أما خضبهما الشعر بغير السواد كالحمرة والصفرة مثلاً و خضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين فيه تفصيل يذكر في موطنه . الموسوعة الفقهية : ج: ١١ ، مادة سويد ، ص: ٣٥١ و كذلك في الهندية : ج: ٥ ، ص: ٣٥٩ ، ط: (رشيدية)

(١١) **الاستنباه** ما النزق بين الخضاب بالسواد وغيره أن الخضاب بالسواد تغيير لخلق الله، وبغيره لا يكون مع أن بكل واحد من الألوان يتغير البياض ؟

«الاستنباه» نعم ان بجميع الالوان يتغير البياض ولكن التغيير لخلق الله السواد فقط لأن السواد مقابل للبياض وشعرات الانسان لا تخلو عن مهذين الحالين والعادة شاهدة على أن شعرات الانسان تكون في عنفوان الشباب أسوده وفي زمان الدب والكهولة أبيضة و اذا صار كهولاً وشيخاً ثم خضب بالسواد يلتبس على الناظر اليه كهولته ويظن انه شاب وهذا تغريب منه واما اذا خضب بالا حمر والا صفر مثلاً لا يلتبس على الناظر اليه كهولته وايقن بأنه كهل وشيخ لأن الحمرة والصفرة عارضان في شعور الانسان والسواد والبياض اصليان فيهم كما قال العلماء في عدم جواز النتف وجواز الخضاب قال ابن العربي والمعانى به عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على

الناظر اليه والله اعلم : فتح البارى لابن حجر : ج: ١٠ ، ص: ١
٢٥٥ . المرفات شرح المشكاة : ج: ٨ ، كتاب الباس ، ص: ٢٩٧
وأيضاً القياس وان يقتضي أن يكون الخطاب بغير السواد حراماً لـ
ـ تغير لخلق الله ولكن الخطاب بغير السواد ثابت بالنص كما قال رسول
ـ الله ﷺ (غیر والشیب) ای بالخطاب (ولا تشبهوا باليهود) ای في
ـ ترك خطاب الشیب: والقياس لا يعارض مع النص كما ذكرناه سابقاً
ـ ای وحينئذ يكون الخطاب بغير السواد بمنزلة الاستثناء من عموم النص
ـ ويكون النص عاماً مخصوص منه البعض.

(١٢) الاستنباه لما أمر رسول الله ﷺ بخضاب و نهى عن تشبه اليهود في ترك الخضاب فينبع أن يكون الخضاب بغير السواد واجباً أو سنة مؤكدة و ترك الخضاب إثماً و معصية مع ان كثيراً من الصحابة لم يخضبوا بشئ من الألوان.

نعم ان النبي ﷺ امر بتغير الشيب و ايض كره عن تغير الشيب وهما وان كانوا متناقضين في الظاهر ولكن ليسا بمتناقضين في الحقيقة لا خلاف الجهة وهي شرط في التناقض لأن الأمر بتغير الشيب راجع الى بعض الاشخاص وعدم التغير راجع الى بعض الاخرين واحد هما راجع الى الكل في بعض الاحيان وثانيهما راجع اليهم في حين اخرى فلاتناقض بينهما واذا علمت هذا فاعلم ان الخطأ سنة في بعض الاحيان دون البعض او لبعض الاشخاص دون البعض وكذلك ترك اللحية على حالها سنة في بعض الاحيان دون البعض او البعض الاشخاص دون البعض ليعمل على الاحاديث كلها : وتفصيله روى عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ غير والشيب ولا تشبهوا باليهود : وروى احمد عن انس رضي الله عنه بلفظ غير والشيب ولا تقربوه المسواد ، وفي الاحياء : الخضاب بالسواد خضاب الكفار : ويقال اول من خصب بالسواد فرعون لعنه الله و قال : رسول الله لا تنتفوا الشيب ، فانه نور المسلمين و كما قال رسول الله ﷺ : من شاب شيئاً في الاسلام كانت له نوراً يوم الیامۃ (رواہ الترمذی) وأخرج الطبری من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب قال ميرك : ولهذا لم يخصب على وسلمة ابن الاکوع و أبي ابن كعب و جمع من كبار الصحابة وقد خصب الحسن والحسين و جمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين . مستدلين بحديث أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاظهم فقال يا معاشر الانصار حمر واو صفروا وخالفوا أهل الكتاب . و باحاديث اخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب : و جمع الطبری بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شيء متشبهاً فيستحب له الخضاب و من كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، المرقفات شرح المشكاة : ج: ٨ ، ص: ٢٩٧ وقال بعض العلماء ، يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد و مشابهة المواقفة بأهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحداً فلا يضر ، واحتتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم أسلم ليشيب في الاسلام بعد التغير ، قلت ، ويزيده قضية أبي قحافة أول ما اسلم كما تقدم واحتتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد اظهاراللهية و

ترهيباً للعدو قلت وهذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الأمة في الأعصار والامصار . (المرقات شرح المشكاة : ج: ٨، باب الرجل ، ص : ٢٩٤)
(١٣) **﴿ الاستنباء ﴾ هل لا يجوز تعقيد اللحية كا لتحليلها و تقصيرها أم لا ؟**

﴿الاستنباء﴾ نعم لا يجوز تعقيد اللحية لأن النبي ﷺ رتب عليه العقاب وهو لا يرتب على العرام كما روى عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فاخبر الناس أن من عقد لحيته او تقلد و ترأوا واستجحى برجيع دابة او عظيم فان محمدأ برئ منه : وقال صاحب المرقات تحت قوله (فان محمدأ برئ منه) وهذا من باب الوعيد والبالغة في زجر الشديد ، المرقات شرح المشكاة : ج: ٢٠ ، باب اداب الخلاء ص: ٢٢) وقال العلامة القارئ تحت قول النبي ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجahiliه فامرهم عليه الصلوة والسلام بارسالها لما في عقدها من التaint .

(١٤) **﴿ الاستنباء ﴾ قال بعض معاصرنا أن اللحى في اللغة هي العظم المنبت للأنسان السفلى الذي يتحرك عند الأكل واللحية عبارة عن الشعر النابت على هذا العظم فهذا القول صحيح أم لا ؟ لأن بهذا القول يخرج الشعر النابت على العظم المنبت للأنسان العليا عن حد اللحية .**

﴿الاستنباء﴾ لا يصح هذا القول من وجوه (الاول) لا نسلم أن اللحى في اللغة مختص بالعظم الذي هو المنبت السفلى للأنسان بل يقال للفك الاسفل وألا على مما كما روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من يضمن لى ما بين لحيته وما بين رجليه أضمن له

الأجنحة (رواه البخاري رقم الحديث ٢٣٧٣ باب حفظ اللسان) والمراد من لفظ (ما) الأولى اللسان والقلم وهو ما بين اللحين أي الفكين الأعلى والأسفل لا اللحين اليمين واليسار من اللسان وأيضاً القلم لا يمكن أن يتوسط بينهما لأن القلم عبارة عن الشفتين واللوزتين والطلالتين واللسان والأسنان كلها لأن الأسنان لا ينبع بين الأسنان وكذا غيرهم والشاهد على هذا أقوال الفقهاء والمحاذين وغيره من العلماء. قال صاحب المرقات شرح المشكاة (لحبيه) بفتح اللام منبت الأسنان، أي من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والقلم عن تقبير الكلام وأكل الحرام. ج: ٧، باب حفظ اللسان، ص. ٣٠٢) اللحيان العظمان اللذان فيهما منابت الأسنان من كل ذي لحي. كتاب العين لخليل ابن احمد: (ج: ٣، ص: ٢٩٦) اللحي إلى قوله منبت اللحية وهو لحيان المنجد: ص: ١٨٧ أعلم أن الأسنان اثنان وثلاثون سنًا مت عشرة في الفك الأعلى، ومثلها في الفك الأسفل، شرح شافيه ابن حاجب لترجمة الدين محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي: ج: ٣، ص: ٢٥٢) الفك بالفتح اللحي وما فكان والجمع فكوك المصباح المنبر في غريب شرح الكبير ج: ٢، كتاب الفاء، ص: ٣٧٩) والفك اللحي وهو عظم العنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبع الشعر (اللمحة في شرح الملحمة، ج: ١: باب الشيء ص: ١٨٦) الفك (مص) ج فكوك: اللحي وما فكان أعلى وأسفل: المنجد في اللغة: ص: ٥٩١) لحبيه) بفتح اللام وسكون الحاء المهللة تشيه لحي وهو عظمان في جانبي القلم عمدة القارى، ج: ٢٣، باب حفظ اللسان ص: ١٧) ولحبيه) بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام،

وانما ثنى لأنه أعلى وأسفل . عمدة القارى : ج: ٢٣ ، ص: ٢٨٨ .
 فضل من ترك الفواحش) لحبيه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
 والثانية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلاً أرشاد
 السارى للقسطلاني : ج: ٩ ، ص: ٢٧٣ ، باب حفظ اللسان . واللحيبة ما
 على اللحيبين (فيض البارى : ج: ٧ ، كتاب اللباس ، ص: ١٣٥) وظاهر
 كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض
 والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيبين
 والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذى للأذن يتصل من
 الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض ، البحر الرائق: ج: ١ ، ص: ٣٣ ،
 وكذلك في رداد المحثار: ج: ١ ، ص: ٢٧٣) (تبليه)

من عذار وعارض بيان عن الخدين والذقن معطوف على الخدين وهو
 مجتمع اللحيان في فك الأسفل والعارض إلى العذار في طول الوجه
 على فك الأسفل والأعلى : (والعذار) العظم الثاني بحداء صمام الأذن
 المفصل بين الرأس واللحيبة أي يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل
 بالعارض: والخددين جانباً الوجه وكل واحد منهما مبدئه من الذقن إلى
 العذار طولاً ومن قعر عظم الأنف إلى منتهى الفك الأسفل : وهذا
 حد اللحية اصطلاحاً وكذا الخد من الوجه هو من لدن المحجر إلى اللحى
 من الجانبيين جمعياً وقد مرساقياً معنى اللحى إنها عظمان الدان فيهما
 منابت الأسنان وبهذا التعريف أيضاً لا يخرج الخد عن حد اللحية وأما
 الوجنة فهو خارج لأنه عظم فوق الخد تحت العين وقال صاحب المرقات
 تحت قول النبي ﷺ (أفروا اللحى) بكسر اللام حكى عنهما ،
 وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبع على الخدين والذقن ذكره السيوطي

(المرقات: ج: ٨، ص: ٣٨٧) وبهذا البيان يدفع كثيرون من الاشكال والشبهات فافهم (قوله والعارض ما بينهما وبين العذار) اى بين مجتمع اللحين وبين العذار: قال الرملی اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذار (منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ١: ص: ٣٣ وهذا ادل على المرام عارضيه اى جانبي وجهه تثنية الععارض وهو جانب الوجه حاشيه السندي على سن ابن ماجه: ج: ١، باب ماجاء في تخليل اللحية، لسان العرب ج: ٧، ص: ١٨) والثانی) لو نسلم ان اللحى مختص بالعظم هو المنبت للسانان السفلي فلا نسلم أن الاحکام يبني على المعانى اللغوية بل يبني على الشرعية والاصطلاحية كالصلة والصوم والحج ووالجهاد مثلا لا يبني واحد منها على المعنى اللغوية كذلك اللحية تطلق في الاصطلاح على الشعر النابت على الذقن والخدین والعذارین وان لم تطلق في اللغة على الشعر النابت على فك الاعلى وبهذا اندفع ما قيل ان اللحى لو كان مشتركاً بين الفك الاعلى والاسفل لكان الشاريان داخلين في اللحية لأنهما ايضاً نابتان على الفك الاعلى مع أن الشاربين متقابلان مع اللحية في الحكم لأن النبي صلوات الله عليه أمر باغفاء اللحى واغفاء الشوارب ووجه الدفع ظاهر ان كلامنا في اللحية الاصطلاحية لا الغورية وفي الاصطلاح لا تطلق اللحية على الشاربين وان تطلقا عليهمما في اللغة كالمؤمن والمشرك مثلا فانهما متقابلان في الحكم ولا يصدق المشرك لأن الإيمان في اللغة التصديق مطلقاً والمشرك مصدق بوجود الصانع وصفاته والي الاشارة بقوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله

الا وهم مشركون) ويقال في الجواب أيضًا لو كان الشاربان داخلين في اللحية لاجل انهما نابتان على الفك الأعلى لكان العنفة خارجتا عن اللحية لأنها لم تنبت على واحد من الفكين لأنها فوق الذقن مع ان العنفة من اللحية اتفاقاً ويقال له أيضًا الشاربان والعنفة خارجان عن الفكين لأن العنفة خارجة عن الفك الأعلى وكانت فوق الذقن حداء الثنایا السفلی والشاربان خارجان عن الفك الأعلى وكان على الشفة الأعلى حداء الثنایا العليا ولكن العنفة داخلة في اللحية اصطلاحاً وإن لم تدخلها اللغة والشوارب لم تكن داخلة فيها اللغة واصطلاحاً فعلم ان العبرة للاصطلاح للغة ولا يثبت من عدم دخول الشوارب في اللحية عدم اللحية على الفك الأعلى كما قال المعترض الثالث لو كانت اللحية عبارة عن الشعر النابت على مثبت الاسفل للأستان وكانت اللحية خطأ مستقيحاً مثل الأصبع من اصابع اليد غلطًا وعرضًا لأن المثبت سوى الأسنان لا يكون الا كذلك ولم يثبت هذا الطريق في اللحية عن السلف والخلف لأن بهذا الطريق يصير الرجل مختناً وقال : العلامة القاري تحيط قول النبي ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلاوة والسلام بارسالها لما في عقدها من التأنيث اي التشبه بالنساء ففي تحليقها سوى مقدار الأصبع يكون التشبه معهم أولى .

(١٥) **﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق العنفة والفنكين وقصيرها أم لا؟**

﴿الاستنباه﴾ لا يجوز تحليق العنفة لأن العنفة ثابتة عن رسول الله ﷺ كما روى عن أبو جحيفة وحب بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله

صلى بالابطح العصر ركعتين ثم قدم بين يديه عنزة بينه وبين مارة الطريق ورأيت الشيب بعنقه اسفل من شفته السفلی . مسنـد احمد رقم **الحاديـث : ١٨٧٥٢**) وعن حـرـبـ زـقـلتـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ بـسـرـ وـ نـحـنـ غـلـمـانـ لاـ نـعـقـلـ الـعـلـمـ : اـشـيـخـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ قـالـ كـانـ بـعـنـقـهـ شـعـرـاـتـ بـيـضـ .ـ (ـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١ـ٧ـ٢ـ٨ـ٣ـ)ـ وـأـمـاـ شـعـرـ الـعـنـفـقـةـ فـيـ حـرـمـ اـزـالـهـ كـحـرـمـ اـزـالـهـ شـعـرـ اللـحـيـةـ (ـ الفـواـكـ الدـوـانـيـ عـلـىـ رـسـالـةـ اـبـىـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ جـ: ٢ـ ،ـ صـ: ٣ـ٠ـ)ـ وـيـحـرـمـ اـزـلـهـ شـعـرـ الـعـنـفـقـةـ كـمـاـ يـحـرـمـ اـزـالـهـ شـعـرـ اللـحـيـةـ (ـ حـاشـيـهـ الـعـدـوـىـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الـرـبـانـيـ)ـ فـانـ قـطـعـ لـأـشـعـارـ الـتـيـ عـلـىـ وـسـطـ الشـفـةـ السـفـلـىـ اـيـ الـعـنـفـقـةـ بـدـعـةـ وـ يـقـالـهـاـ رـيشـ بـجـهـ .ـ فـيـضـ الـبـارـىـ :ـ جـ: ٧ـ ،ـ كـاتـبـ الـلـبـاسـ ،ـ صـ: ١ـ٣ـ٦ـ)ـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ نـفـ الـفـنـكـيـنـ كـمـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ الـكـرـامـ وـنـفـ الـفـنـكـيـنـ بـدـعـةـ وـهـمـاـ جـانـبـ الـعـنـفـقـةـ وـهـىـ شـعـرـ الشـفـةـ السـفـلـىـ كـذـاـ فـيـ الغـرـائـبـ .ـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـهـ :ـ جـ: ٥ـ ،ـ صـ: ٣ـ٥ـ٨ـ)ـ وـفـىـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـهـ عـنـ الغـرـائـبـ نـفـ الـفـنـكـيـنـ بـدـعـةـ وـهـمـاـ جـانـبـ الـعـنـفـقـةـ اـهـ قـالـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـقـامـوسـ الـفـنـيـكـ بـالـفـاءـ وـالـنـونـ كـامـيرـ وـالـمـشـنـىـ فـنـيـكـانـ وـهـمـاـ مـجـمـعـ الـلـحـيـنـ اوـ طـرـفـاـ هـمـاـ عـنـدـ الـعـنـفـقـةـ (ـ حـاشـيـهـ الطـحـطاـوـىـ عـلـىـ الـمـرـاقـىـ الـفـلـاحـ :ـ بـابـ الـجـمـعـةـ صـ:ـ ٥ـ٢ـ٦ـ)ـ وـاـمـاـ حـلـقـ الـفـنـكـيـنـ لـجـائزـ لـكـنـ الـأـلـفـلـ انـ يـتـرـكـ اـعـلـىـ حـالـهـمـاـ لـاـنـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ذـكـرـواـ لـفـظـ النـفـ فـيـلـعـمـ مـنـهـ جـواـزـ حـلـقـهـمـاـ وـفـىـ هـدـاـيـةـ الـنـورـ اـيـضـاـ مـحـدـثـ وـهـوـ دـرـشـحـ صـرـاطـ مـسـقـيمـ مـىـ آوـرـدـ حـلـقـ طـرـفـيـنـ عـنـفـقـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـسـتـ اـمـدـادـ الـاحـكـامـ :ـ جـ: ٣ـ ،ـ صـ: ٣ـ٣ـ٣ـ ،ـ وـنـيـزاـزـ سـرـاجـيـةـ نـقـلـ كـرـدـهـ كـهـ مـسـتـ حـلـقـ طـرـفـيـنـ عـنـفـقـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـسـتـ مـلـخـصـاـ تـعلـيقـاتـ جـدـيـدـهـ لـحلـ جـلـالـيـنـ :ـ صـ: ١ـ٨ـ ،ـ حـاشـيـهـ ٣ـ٣ـ)ـ

(١٦) الاستنباه هل يجوز تحليق الخدين والعذارين ونفهم ام لا ؟

الاستنباه لا يجوز تحليق الخدين والعذارين ونفهم لانه يعلم من متعريف اللحية لا بن عابدين و محمد بن حسين صاحب البحر ، ان شعرات هذه الموضع المذكورة من اجزاء اللحية الاصطلاحية فتطبق عليهم احكامها قال ابن عابدين وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفي شرح الارشاد لللحية الشعر النابت بمجتمع اللحين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض . (رالمختار: ج: ١، ص: ٢٧٣) البحر الرائق (ج: ١، ص: ٣٣) قوله (والعارض ما بينهما وبين العذار) قال الرملی اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الثاني بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الثاني بقرب العذارا (منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ١، ص: ٣٣) وقال الملا على القارئ تحت قول النبي ﷺ (أفرو اللحي) بكسر اللام وحکى عنهمما وبالقصر جمع لحية بالكسر ماينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي المرفات شرح لمشاكاة (ج: ٨، كتاب اللباس بباب الترجل ، ص: ٢٤٣) ويصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية وعليه فتنطبق عليه احكامها قال البهوتی: لا يدخل منهی العذار (اي أعلى الذي فوق العظم الثاني) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ والصدغ من الرأس آه الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، مادة لحية ، ص: ٢٢٢) أما الاشعار التي على الخدين فليست من اللحية لغة وان كره الفقهاء أخلعوا ، لانه ان كان بالتحديد

فذلك يوجب الخشونة في الخدين وان كان بالتنف، فإنه يضعف البصر
فيض الباري شرح البخاري : ج: ٧، كتاب اللباس ، ص: ١٢٥ ، والخددين
في قول الشارح محمول على الوجنتين ليطابق قوله مع اقوال الفقهاء و
مكذا قال استاد العلماء مولانا نور الهادى صاحب المعروف بسبقى
خندزاده صاحب فى مجلس الفقهية الدائر فى الكراتشى ويحتمل ان
يراد من قوله ان الخدين ليست من اللحية لغة لااصطلاحاً وهذا لا يضرنا
والله اعلم بالصواب . وأما الذى على العدار والحلقوم فيجوز أخذه لكن
فى الطب المنع عن نتف ما على العدارين العرف الشذى : ج: ٣ ، ص: ١٢٢)
واما الشعرات التي كانت خارجة عن حد اللحية الاصطلاحية
كال حاجبين والشعر النابت على الانف وعلى الوجنتين اللتين كانتا فوق
الخددين تحت العينين فحلقها ونتفها جائزة مالم يصير به الرجل مختيناً
ولكن تركها على حالها افضل من حلقها ونتفها وأما اذا صار الرجل به
مختينا لحرام لقوله عليه السلام لعن رسول الله ظاهر المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواية البخاري رقم الحديث
٥٨٨٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ظاهر
يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من
الرجال (رواية مسندة احمد رقم الحديث ٢٨٧٥) وعن ابن عباس رضى
الله عنه قال : لعن رسول الله ظاهر المتشبهين من الرجال والمترجلات من
النساء (رواية البخاري رقم الحديث ٥٨٨٦) قال المحدث الملا على
قارىء تحت قوله عليه السلام (من الرجال) في الزى واللباس والخضاب
والصوت والصورت والكلم وسائر الحركات والسكنات وأما الفضليتها
على حالها فلأنه قال الفقهاء ولا يحلق شعر حلقه و عن أبي يوسف لا يأس

بـ. ولـى المضمـرات ولا بـاس باخـدـالـحـاجـيـنـ وـشـعـرـوـجـهـ مـالـمـ يـشـبـهـ
الـمـخـنـثـ. تـاتـارـخـانـيـهـ وـلـاـيـتـفـ أـنـهـ لـاـنـ ذـلـكـ يـورـثـ الـأـكـلـهـ.
رـدـالـمحـتـارـ: جـ: ٥ـ، كـتـابـ الـحـظـ وـالـإـبـاحـةـ، صـ: ٢٨٨ـ، فـصـلـ فـيـ الـبـيعـ)
الـتـاتـارـخـانـيـهـ: جـ: ١٨ـ، صـ: ٢١١ـ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـهـ: جـ: ٥ـ، صـ: ٣٥٨ـ)
وـأـمـاـ قـصـ شـعـرـ الـأـنـفـ فـجـائـزـ لـمـارـوـيـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـشـيرـ مـرـفـوعـاـ لـاـ تـسـفـواـ
الـشـعـرـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـأـنـفـ فـالـهـ يـورـثـ الـأـكـلـهـ وـلـكـ قـصـوـهـ قـصـاـ.
(الـمـرـقـاتـ: جـ: ٨ـ، صـ: ٢٢٧٣ـ) وـتـفـصـيلـهـ اـنـ الـعـلـمـاءـ ذـكـرـ وـافـيـ
جـواـزـتـفـهـاـ الـفـظـ (لاـبـاسـ) وـقـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ وـصـاحـبـ الـنـهـاـيـهـ اـنـ كـلـمـةـ
لاـبـاسـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـسـتـحـبـ غـيـرـهـ فـيـ الـاـغـلـبـ لـاـنـ الـبـاسـ الشـدـةـ.
شـامـيـ: جـ: ١ـ، مـطـلـبـ كـلـمـةـ لاـبـاسـ، صـ: ٣٨٧ـ) الـقـولـ يـنـهـيـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ
نـتـفـ الـحـاجـيـنـ وـالـوـجـهـ وـكـذـاـ تـحـلـيقـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ تـحـلـيقـ الـحـلـقـ وـنـتـفـ
الـأـنـفـ مـالـمـ يـتـشـوـهـ بـتـرـكـهاـ الـأـنـسـانـ لـمـارـوـيـ عـنـ اـبـيـ رـيـحـانـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
قـالـ: نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ عـشـرـ: عـنـ الـوـشـرـ وـالـوـشـمـ وـالـنـتـفـ آـهـ. وـقـالـ
صـاحـبـ الـمـرـقـاتـ وـالـطـبـيـيـ تـحـتـ قـوـلـهـ عـمـ (وـالـنـتـفـ) هـوـ نـتـفـ النـسـاءـ
الـشـعـرـ مـنـ وـجـوهـهـنـ اوـنـتـفـ الـلـحـيـةـ وـالـحـاجـبـ بـاـنـ يـتـفـ الـبـياـضـ مـتـهـمـاـ اوـ
نـتـفـ الـشـعـرـ عـنـ الـمـصـبـيـهـ وـالـنـهـيـ عـنـ هـذـهـ الشـلـالـةـ لـمـاـلـيـهـاـ مـنـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ
تعـالـىـ آـهـ. الـحـاشـيـهـ عـلـىـ الـمـشـكـرـةـ جـ: ٢ـ، كـتـابـ الـبـاسـ، صـ: ٣٧٦ـ) وـ
عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـعـنـ اللـهـ الـوـاـشـمـاتـ
وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـمـتـمـصـاتـ آـهـ. قـالـ صـاحـبـ الـمـرـقـاتـ تـحـتـ قـوـلـهـ عـمـ
(وـالـمـتـمـصـاتـ) بـتـشـدـيدـ الـعـمـ الـمـكـسـورـةـ هـىـ التـىـ تـطـلـبـ اـزـالـةـ الـشـعـرـ مـنـ
الـوـجـهـ بـالـمـنـمـاصـ اـىـ الـمـنـقـاشـ وـالـتـىـ تـفـعـلـهـ نـاـمـصـةـ قـالـ الـنـرـوـيـ وـهـوـ حـرـامـ
اـلـاـ اـذـاـ بـتـ لـلـمـرـأـةـ لـحـيـةـ اوـشـوارـبـ جـ: ٨ـ، صـ: ٢٨١ـ وـفـيـهـ اـيـقـنـ عـلـةـ

الحرمة تغيير خلق الله والتغيير ممنوع للرجال والنساء الثالث: ان ابن سعو^د رضي الله عنه انكر حلق الحاجين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والتنتف من حيث أن كلاً سنهما تغيير لخلق الله: وفيه دليل أيضً على أن التنتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم فتأمل. احكام النساء لللبناني: ج: ١، احكام شعر، ص: ١٧٨) وعن ابن عباس^{قال}: لعنة الوائلة والمستوصلة والنامضة والمتمضقة والواشمة والمستوشمة من غير داء (رواه ابو داود) ر قال المحدث الهروي^{تحت قوله عم} (والنامضة) اي الناتفة الشعر من غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهوأخذ الشعر من الوجه بالخيط او المنماض اي المناقش آه. (والمتضقة) اي التي تطلب اى تنتف شعرو جهها. المرقات: ج: ٨، ص: ٣٠٥) ولا فرق في الاحكام بين الرجال النساء الا في مواضع المعدودة المعهودة ولما كان أخذ الشعر من الوجه ممنوع للنساء يكون ممنوعاً للرجال ايضاً وكذلك يكون أخذ الحاجبين من باب المثلة كما ان اللحية كانت من باب المثلة والمثلة حرام كما قال اعلامة الكاساني^{حلق اللحية من باب المثلة، لأن الله تعالى زين الرجال اللحي بداع الصنائع}: ج: ٢، كتاب الحج، ص: ١٣١) فحلق اللحية نهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله. الاستقامة لا بن تيميه: ج: ٢، س: ١٦) قال بعض الفقهاء نتف الشعر عن الوجه حرام وقال البعض لا يأس به والتطبيق بينهم عندي ان كان الشعر على الوجه على طريقة معتادة فازالته عن الوجه حرام لرجال والنساء وان كان على طريقة الغير معتادة وازالتها يكون لدفع العيب فجاز لرجال والنساء بل للنساء مت Hubbard والطريقة الغير المعتادة ما تكون هي اغلب نوع الانسان وغير

المعتادة ماتكون بخلافها كاللحية للمرأة مثلاً كما قال صاحب بذلك المجهود (فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيواناً على صورته المعتادة لا يغير فيه لأن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغيير الخلق للله). بذلك المجهود شرح أبو داود، ج: ٢، كتاب اللباس ، ص: ٢٣) وقال العلامة الحصكفي النامصه التي تتف الشع من الوجه قال ابن عابدين تحت قوله (النامصه) ذكره في الاختيار أيضً و في المغرب النمس نتف الشع ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعله لتنزين للا جانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفرز وجها عنها بسيبه ففي تحريم ازالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في تنفسه بالمنماص من الایداء و في تبيين المحaram ازاله الشعر من الوجه حرام الا اذا انبت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته رد المحتر: ج: ٥، فصل في النظر، ص: ٢٦٣) ولعله وفي التأمل اشاره الى تطبيق اقوال الفقهاء على وجه الذى ذكرنا اتفاً وقال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التمام الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البليج وعكسه و من تكون لها سن زائدة فقلعها او طويلاً فتقطع منها و من يكون شعرها قصيراً او حقيراً فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخلة في النهي و هو من تغيير خلق الله، قال : وسيشى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن زائدة او طويلاً

تعيقها في الأكل أو أصعب زائدة توذيبها أو تزولها فيجوز ذلك والرجل في هذا الخبر كالمرأة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب ص: ٢١٣، ٢١٤ (نبه) يظهر من تحقيق ابن عابدين ان نف الشعر عن الوجه من غير ضرورة حرام للزوج ولغيره وعند الضرورة يجوز للزوج لا للأجانب وكذلك يعلم من قول صاحب تبيين المحارم (ازالة الشعر من الوجه حرام آه) ان المراد من الوجه جميع الوجه (وهو من مبدأ سطح جبهته الى أسفل ذقنه طولاً و ما بين شحمتي الاذنين عرضاً) وايضاً المراد منه مطلق الوجه سواء كان للرجل او للمرأة ليصح الاستثناء والتخصيص بقوله الا اذا نبت آه والمراد من الوجه الذى ذكر في قول صاحب المضمرات (ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه آه الوجه الخاص وهو وجه الرجل و موضع خاص في الوجه وهو ماسوى اللحية والشوارب والحواجب وقول صاحب التبيين ايض محمل على حالت عدم الضرورة وقول صاحب المضمرات محمل على حالت الضرورة ليصح قول كل واحد منهمما بنفسه وكذا يدفع التناقض بين قولهما ويتحمل ان يحمل قول صاحب المضمرات على ما فرق القبضة وقول صاحب تبيين المحارم على ماتحت القبضة والا فقول صاحب المضمرات معارض مع الاحاديث منها قول رسول الله نهى رسول عن عشر الى قوله (والنتف) ومنها حديث النامضة المشكوتة ، ج: ٢ : كتاب اللباس ، ص: ٣٧٦) و قوله (مالم يتبه المخت) فالمحنت ما يحلق اللحية كلها والمشابه بالمحنت ما يحلق بعضها او المخت ما يحلق اللحية كلها والمشابه به ما يقطع دون القبضة لأن المرأة ما ليس لها اللحية اصلاً والرجل ما يكون له

اللحية الى القبضة والتشبه به حرام ايضاً لقول عليه السلام (مَنْ تَشَبَّهَ بِقُرْمَةِ
أَهُوَ مِنْهُمْ لَاَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ نُوعِنَ فَلَمَّا ذَكَرَ وَهُمْ أَنْتَيْ
وَلَيْسَ لَهُ نُوْعٌ ثَالِثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (بِأَيْمَانِ النَّاسِ أَتَفَرَّأَ بِكُمْ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَهْبِطُ لِمَنْ يُشَاءُ إِنَّا نَوَيْبُ لِمَنْ يُشَاءُ الدَّكُورِ) وقد بين
حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ مِنْ هُوَ ذَكُورٌ وَإِنَّ فَدْلَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا
يَجْتَمِعُ الْوَصْفَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ وَهُمَا مُتَضَادُانِ وَقَدْ
جَعَلَ عَلَامَةُ التَّمِيزِ بَيْنَهُمَا الْآلَةَ ثُمَّ قَدْ يَقُولُ الْإِشْبَاهُ بَعْدَ الْإِنْسَانِ وَلَمْ
يَجْعَلْ التَّمِيزَ بَعْدَ يَكُونَ ذُو فَرْجٍ وَذَكِيرٍ أَوْ عَرِيٍّ عَنِ الْإِلَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُ لَهُ
الْخَنْثُ وَهُوَ إِيْضًا مَا ذَكَرَ وَمَا مَؤْنَثٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَلَكِنْ تَشَبَّهُ عَلَىٰ
النَّاسِ وَمَا ذَكَرَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ يَقُولُ لَهُ الْخَنْثُ وَمَا الْخَنْثُ الَّتِي
يَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ يَقُولُ لَهَا الْمُتَرْجِلَةُ وَلَيْسَ الْخَنْثُ نُوْعٌ مُسْتَقْلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ
إِلَّا هُوَ مَقْصُورٌ وَمَحْصُورٌ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنْتَيْ وَتَشَبَّهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْأُخْرَ مَذْمُومٌ وَمَمْنُوعٌ بِالْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجِدُ وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّشَبَّهُ
بِالْخَنْثِيْ بِلِ الْخَنْثُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَذَكُورَةِ .

(٧) (الاستباه) اذا نبت للختنى لحية هل يجوز حلقتها أم لا؟

الْإِنْتَيْ لَا يَجُوزُ لِلْخَنْثِيْ حَلْقُ لَحِيَتِهِ بِلِ اعْفَافِهِ نَهَا وَاجِبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ
أَنَّ الْخَنْثَيْ لَيْسَ نُوْعًا ثَالِثًا مِنَ الْبَشَرِ بِلِ هُوَ ذَكْرًا وَإِنَّتِيْ وَإِذَا كَانَ ذَكْرًا
فَاعْفَافُ لَحِيَتِهِ وَاجِبٌ كَمَا مَرَرَ وَإِذَا كَانَتْ مَؤْنَثًا لَحَلْقَ لَحِيَتِهِ مُسْتَحْبٌ وَلَمَّا
كَانَ لَحِيَتِهِ مُتَرْدَدَابِينَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحْبُ فَالْإِتِيَانُ بِالْوَاجِبِ وَاجِبٌ لَأَنَّ
الْمُسْتَحْبُ لَا يَعْارِضُ الْوَاجِبَ وَإِيْضًا الْإِتِيَانُ بِالْمُسْتَحْبِ وَانْ كَانَ الضَّلاِيلَ

ولكن تركه واجب فيما حصل بتركه واجب لأن ما لا يصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وهذا كذلك لأن حلق لحيته مستحب من حيث الانوثة واعفائها واجب من حيث الذكورة والاعفاء لا يحصل إلا بترك التحليق وايضاً اللحية علامة رجلية فكيف يجوز له تحليقها .

(١٨) **الاستنباه** ما المعصية في تحليق اللحية و تقصيرها و تعقيدها؟

«الاستنباه» في تحليق اللحية و تقصيرها عن حد المستون و تفعيلها معصية كبيرة من وجوه كثيرة وتكون في الحقيقة معاصية كبيرة لا الواحدة (المعصية الأولى) في تحليق اللحية و تقصيرها المخالفه عن طريقة جميع الانبياء والمرسلين كما قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب) واعفاء اللحية والسواك ، الحديث (رواه مسلم رقم الحديث ٢٦١ ، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة) والمراد هنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها المرجبل فطروا عليها حاشية سندي على النسائي : ج: ٨، كتاب الزينة، ص : ١٢٦)

وقال الامام المناوى من الفطرة اي السنة يعني سنة الانبياء الذين امرنا بالاقتداء بهم فيض القدير للمناوى رقم الحديث ٥٣٣٢، ج: ٣، ص: ٣٩٨) وكذا فى شرح السنة للبغوى ج: ١، باب السواك، ص: ٣١٦) وكذا فى شرح النووي على مسلم ج: ٣، باب خصال الفطرة ، ص: ١٣٨) والمخالفه عن طريقة جميع الانبياء حرام لأن طريقتهم مامزورها المقادىشنا محمد ﷺ في قوله تعالى وَتَنَكَّ حُجَّتْنَا إِنَّهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَرْبَهِ الى قوله تعالى بعد ذكر كثير من الانبياء أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَذَا اللَّهُ أَفِهْدَاهُمُ الْأَقْبَلُهُ سورة الانعام من ايات ٨٣ ، الى ايات ٩٠) وأمر

الله بالاقتداء على مقندة المسلمين امر على المسلمين بطريق اولى
وكذلك امر النبي باعفا اللحية والمخالفة عن امر النبي عليه السلام حرام لان
امرها عم امر الله في الحقيقة كما قال الله تعالى مَا تأكُمُ الرُّسُولُ فَلَهُو
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُو (وقال الله تعالى أطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ آه) و
قال الله (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا رُوحٌ) وغيرهم من الآيات
المباركة والا لم يكن للوجب كما مر اذا لم يكن هناك قرينة صارفة عنه
وه هنا ليست قرينة صارفة عن الوجوب كما قال ابي ذر القلمونى: والامر
بهذا يفيد وجوب المأمور، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب بثاركه وليست
هناك قرينة تصرفه الى الندب، ومنه يعلم ان حل اللحية مخالفة صريحة
لامر رسول الله عليه السلام (فَلَرُوا إِلَى اللَّهِ مَنْ: ٣٢، الباب الثالث عشر)
(والعصية الثانية) في تحليل اللحية وتقصيرها اظهار العصبية واجهارها
علانية امام الناس وهو عصبية كبيرة لان فعل العصبية عصبية و
اظهارها اماما الناس عصبية اخرى ويختلف على مرتکبه الكفر وان ثبت
بالنصوص القاطعة ان مرتکب الكبيرة ليس بكافر وكذلك الاجماع
المعتقد على ان مرتکب الكبيرة ليس بكافر ولكن في اظهارها نوع
الاستخفاف بحقوق الله ورسوله قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَنَ ذَلِكَ لِمَنْ يُشَاءُ) اي من الصغار والكبار والمراد من
الشرك الكفر مطلقا كما بين في موضعه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول كل امعى معاى الا المجاهرين وان من
المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد سره الله عليه
ليقول يا فلان عملت البارحة كذا و كذا وقدبات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه . رواه البخارى رقم الحديث ٢٠٦٩ ، كتاب الادب

و في روایه و ان من المجاہنة ان يعمل الرجل آه متفق عليه مشکونة شریف
ج: ٢، ص: ٣١٢ باب حفظ اللسان : و من المجاہرة حلق الحیة
والخروج بدونها والاستخفاف باامر الله بدون خجل من معصیة امام
الناس : قال ابن بطال رحمه الله : في الجھر بالمعصیة استخفاف بحق الله
رسوله وبصالحی المؤمنین، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي التسیر بها
السلامة من الاستخفاف لأن المعاصی تدل فاعلها، ومن اقامۃ الحد عليه
ان كان فيه حد، و من التعزیر ان لم توجب حدًا اذا تمضي حق الله، فهو
اکرم الا کرمین ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم
يفضحه في الآخرة والذی يجاهر بفوته جميع ذلك (فتح الباری شرح
البخاری : ج: ٠١ ، اعفاء اللحیة على ضوء الكتاب والسنۃ ، ص: ٣٨).

الثانی : ان حلق اللحیة مجاهر لمعصیته واثارها بادیة عليه باستمرار في
حالة نومه و يقطنه و عبادته و فراغه آه) مجموع فتاوی و رسائل العشین
ج: ١٥ ، ص: ١٣) وقال رسول الله ﷺ في حق مرتكب الكبیرة وان لم
تكن بالجھر وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا
زنی العبد خرج منه الایمان فكان فوق راسه کلظلله فإذا خرج من ذلك
العمل رجع اليه الایمان (رواہ الترمذی و ابو داؤد و المشکونة ، ج: ١ ،
باب الكبائر ، ص: ١٨) وقال صاحب المرقات تحت قوله عم (خرج
منه الایمان) ای نوره و کماله او اعظم شعبه وهو الحیاء من الله تعالى او
بصیر کانه خرج اذا يمنع ایمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه
الایمان آه ولما كان ایمان من ارتكب الكبیرة ولو خفیة کلا ایمان فكيف
لا يكون ایمان من ارتكب الكبیرة علانية وجھرها کلا ایمان فلهذا يخاف
على مرتكب الكبیرة بالجھر الكفر (والمعصیة الثالثة) في تعلیق اللحیة

وتقديرها المشابهة بالكافار والفجار لما روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه أبو داود رقم الحديث ٣٠٣١، كتاب اللباس) وعن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قَالَ لِيْسَ مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى (رواية ترمذى رقم الحديث ٢٦٩٥) وتحقيق اللحية فعل الفجار والكافار والمرتكبين فمن تشبه بهم فهو منهم في الأثم والمعصية روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جزو الشوارب وارخوا اللحى خالقو المجوس (رواه مسلم رقم الحديث ٢٤٠) كتاب الطهارة (وعنه عن النبي ﷺ) قال : كانت المجوس تعفى شواربها وتحفى لحاماها، فخالقوهم فجزوا شواربكم واعفووا الحاكم رواه البخاري في تاريخ الكبير رقم الحديث ١١٥) وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قدم على رسول الله ﷺ وفد من العجم قد حلقو العاهم وتركتوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ خالقو عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحى (كنز العمال رقم الحديث ٣٨٦) بحوالة ابن النجار الوجه الرابع ان حلق اللحية تشبه باعداء الله تعالى من المجرمين والمرتكبين وتحويل للمظاهر الاسلامي الى مظهر شرك ومجوسية فهو معصية لرسول الله ﷺ ، وتشبه باعداء الله عزوجل وهاتان مفسدتان المعصية، والتشبه، مجموع فتاوى ووسائل العثيمين ج: ١٥ ، ص: ١٣١) وقص اللحية من ضيع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبدة الآوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق المسومة بالقلندرية في زماننا آه) مرققات المفاتيح : ج: ٢ ، كتاب الطهارة ، ص: ٩١) وقال ملا على القارى الھروي " تحت قول النبي ﷺ

(من تشبه بقوم) اى من شبه نفسه بالكافار مثلاً في الملابس وغيرها او بالفساق، او الفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار (فهو منهم) اى في الاثم والغباء : الى قوله وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي : انه لما اغرق الله سجانه فرعون وآلله لم يفرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حر كاته وسكناته، فتضطرع موسى الى ربه يارب هذا كان يرذيني اكفر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى : ما اغرقناه فإنه كان لا يلبس مثل لباسك ، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب) فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما ادت الى النجات المعنوية فكيف بمن يشتبه بآنيائه واولائاته على قصد الشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم . المرقات شرح المشكورة: ج: ٨، كتاب الملابس، ص: ٢٢٢ وانظر من كان متشبهاً باهل الباطل على قصد الباطل فكيف لا يعذبه الله ولا يهلكه لاسيماً من كان متشبهها باهل الباطل على قصد الحق العياذ بالله و كيف لا يعذب الله ولا يدل من يتشبه باعداء الله و رسوله كاليهود والمجوس والنصارى وغيرهم من الكفار وكيف يدعى هذه المخلقين المحجة مع الله ورسوله عند التشبه باعدائهم ما و كيف يعودون انفسهم من اهته عليه السلام لأن علامة الحب معه عليه اتباعه قال الله تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم و الله غفور رحيم، قل اطیعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين. (آل عمران ٣) وقال الشاعر: تعصى الرسول وانت تظهر حبه: هذالعمرى في الفعال ببديع : لو كان حبك صادقاً لا طعنه: ان المحب لمن يحب مطبع) وانا

المؤلف اوصى لفاسق هذا الزمان بقول الشاعر: فَتَشَبَّهُوا إِنَّمَا تَكْرُنُوا
مِثْلَهُمْ إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ قَلَّا حُ (المعصية الرابعة) في تحليق اللحية و
تقسيرها المتشابهة مع النساء وهي معهن حرام و معصية لما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال: لعن رسول الله عليه المت شبئين من
الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري رقم
الحاديـث ٥٨٨٥) وعن عبد الله ابن عمر و ابن العاص رضي الله عنه انه
قال: سمعت رسول الله عليه يقول ليس هنا من تشبه بالرجال من النساء
ولا من تشبه بالنساء من الرجال (مسند احمد رقم الحديث ٢٨٧٥) وعن
ابي هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله عليه الرجل يتليس لائحة المرأة
و المرأة تليس لائحة الرجل. سنن ابى داود رقم الحديث ٣٠٩٨ و عن ابن
عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله عليه المختبين من الرجال
والمرجلات من النساء (روايه البخاري ٥٨٨٢ ، كتاب الباس وقال في
تمام المنة في التعليق على فقه السنة لللباني (ثانياً) حرم تشبه الرجال
بالنساء و حلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من اظهر مظاهر
انوثتهم فثبت حرمة حلقها ولزمه وجوب اعفائها ص: ٨٢)
(السؤال) هل حلق اللحية يكون من التشبـه؟

(الجواب) حلق اللحية من الرجال تشبه بالنساء ، لأن النساء لا شعر لهن
والرجال اذا فعلوا ذلك فانهم يكونون بذلك متشبهين بالنساء شرح
سنن ابى داود لعبد المحسن : حلق اللحية تشبه بالنساء (المعصية
الخامسة) في تحليق اللحية الاصرار على المعصية لأن فعل المنكر
معصية والاصرار عليه معصية اخرى وبالاصرار تصير المعصية كبيرة و
ان كانت في الحقيقة صغيرة لأن الاصرار دليل عدم مبالغات بامور الدين

ولهذا بالدرايم تصير الصغيرة كبيرة وايضاً الصغيرة الجارية تصير كبيرة
باستمرار الوجود باعتبار المدة كلمعصيتين الصغيرتين مثلاً تتم
احد هما في الساعتين والآخر في العامين فتكون لا محالة الثانية كبيرة
على الاول مع ان تحليق اللحية كبيرة ثم اعلم ان ترك الفرض
او الواجب ولومرة بلا عذر كبير وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة
بلا عذر تساهلاً وتکاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار
على ترك السنة او ارتكاب الكراهة كبيرة آه . شرح ملا على القاري
على الفقه الاكبر ص: ٥٦) وقال عبدالكريم بن عبدالله ولا شك ان
حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب ونقل الاتفاق على ذلك ابن حزم
وغيره على انها من الكبائر وعند من يقول انها من الصغار بالاصرار
تكون كبيرة بالاصرار عليها والمجاهرة بها تكون كبيرة . (شرح سنن
الترمذى كتاب الصلوة) وقال ابن حزم في المحلى ان قص الشوارب
واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً : خالفوا
المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي (ج: ٢، ص: ٢٩٨) وفي
الخلاصة كل فعل يرفض المروأة الكرم كبيرة وأقره ابن الكمال آه وقال
ابن الكمال لأن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار ، رد المحتار ج: ٣ ،
ص: ٣١٩) ويجوز العقاب على الصغيرة وان اجتنبت مرتكبها عن
الكبائر كما يجوز على الكبيرة لقوله تعالى (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصتها) والا حصاء انما يكون للسؤال والمجازاة وهكذا في كثير من
الآيات والحديث ولكن الفرق بينهما في الاسقاط بان الصغيرة تکفر
بالعبادة كالوضوء والصلوة وغيرها والكبيرة بالتربيه وقال عياض اجمع
أهل السنة ان الكبائر لا يکفرها الا التوبه آه (رد المحتار ج: ٣ ، ص:

(٢٧) قال العصمة تحت قول النفزاواني في شرح المقالدلي بحث الكبيرة (وقيل آه) ويقرب من ذلك ما روى أن رجلاً سال ابن عباس رضي الله عنه عن الكبار قال هي إلى سمعانة إلا الله لاكبيرة مع الاستغفار بولا صغيرة مع الأصرار (ص: ٨٢) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل مانهى الله عنه فهو كبيرة، وأخرج ابن جرير عنه قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة (كذا في فتح القدير للشوكاني: ج: ١، ص: ٣٥٨) والأحاديث النبوية كثيرة في تكثير السيّات الصغائر بالعبادة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: الصلوة الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتبت الكبار (رواه مسلم) وانى اخاف على مصر الكبيرة الكفر ولم اراه صريحاً ثم وجدته في شرح ملا على القاري على الفقه الكبير فحمدت الله عليه انه قال لهم الا ان يقال الأصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر، فإن المعاصي يزيد الكفر ص: ٤٧٠) كحال للحية لانه مرتكب المعصية في النوم واليقظة والقيام والقعود والعبادة والفراغة والشغل وخوف الكفر عليه من الوجهين وان لم يخرج في عقيدتنا العبد عن الإيمان بارتکاب المعصية الكبيرة ولكن خوف الالخار من جهة اخرى (الوجه الاولى) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: اذا زرت اذارني القبر خرج منه الإمام فأكأن فوق رأسي كالظللة فإذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الإمام. (رواه الترمذى المشكورة ج: ١، ١٨) وحال للحية ليس كالزانية لأن مصر على هذا العمل وإذا جاء اجله ولم يترتب عنه فحين موته يكون ايمانه فوق رأسه

فظاهر الحديث يدل على عدم ايمانه وباطن الحديث يدل على عدم كمال ايمانه وكل واحد منهما خسران مبين وقال ابن تيمية تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) في آخر بحث الطويل لهذا الحديث واقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفراً للمتشبه بهم فكما في قوله تعالى (وَمَن يَتُولْهُمْ مِنْكُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ) وهو نظير قول ابن عمر و من بنى بأرض المشركين وصنع في روزهم و مهر جانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيمة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفراً ومعصية او شعار لها كان حكمه كذلك فيض القدير تحت رقم الحديث ٨٥٩٣ (والوجه الثاني) قال العلماء في كتب العقائد ان ايمان العبد وان كان امراً مبطئاً ولكن علامات التكذيب دليل كفره كشد الزنار وسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات مثلاً و قال ثم اعلم ان استخفاف المعصية اذا وقع في الصغيرة و كان باعثاً على اجرتها يلزم ان يكون كفراً. عصمت على شرح العقائد ص: ٨٣) اقول من يكون اجرء على المعصية من حالق اللحية الذي يحلقها خمسين سنة مثلاً و بعد انسفه اجملاً بهذه الفعل الشنيع وهي سنة و زينة اجمل الخلق و احسن الخلق و اشرف الخلق : فدنتى الله عن اسمه و سنته ولما مر ان الاصرار على الصغيرة تصيرها كبيرة فينبغي ان تصير الكبيرة بالاصرار اكبر الكبائر وهو الكفر العياذ بالله لان الاصرار عليها عالمة الاستخفاف ولهذا قلت انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر و تحليق اللحية كبيرة قال صاحب رسائل العثيمين الثاني ان حالق اللحية مجاهر بمعصية و اثارها

بادية عليه باستمرار في حالة نومه ويقطنه وعبادته وفراغه مجموع فتاوى
رسائل العثميين ج: ١٥، ص: ١٣١) وقال الإمام الحصকفي^٢ والأقرار
شرط لاجراء احكام الدنيوية بعدها تفاق على انه يعتقد متى طولب به آتى
به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد آه وقال ابن عابدين تحت قوله
(بعد الاتفاق) والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافرو فاقأ لكون
ذلك من امارات عدم التصديق وقال الحصكفي^٣ من هزل بلفظ
كفرارتد وان لم يعتقد له استخفاف فهو كفر العناد آه وقال ابن
عابدين تحت قوله (من هزل آه) وهذا اينا في مامر من ان الايمان هو
التصديق فقط او مع الاقرار لأن التصديق وان كان موجوداً حقيقة لكنه
يزيل حكماً لأن الشارع جعل بعض المعاشر امارة على عدم وجوده الى
قوله ثم قال ولا اعتبار التعظيم المنافي لاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ
كبيرة والفعال تصدر من المتهكين لدلاًلتها على الاستخفاف بالدين
كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك السنة استخفافاً بها
سبب انه فعلها النبي ﷺ زيادة او استقباحها كمن استقبح من آخر جعل
بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويهدر من هذا ان ما
كان دليلاً لاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف آه . شامي :
ج: ٣، ص: ٣١١) المعصية السادسة) في تحليق اللحية وتقصيرها
المثلة : وهي حرامة لقول عليه السلام روى عن عبدالله بن يزيد انصاري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة رواه البخاري
رقم الحديث ٢٣٧٣ وايضاً قد سبق ان في تحليق اللحية تغیر خلق الله
وتغیر خلق الله مثلة والمثلة حرام كما ذكر اتفاً وقال العلامة الكاساني^٤
حلق اللحية من باب المثلة لأن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء

بالذوائب على ماروى فى الحديث ان الله تعالى ملائكة تسبحهم سبحان
من زين الرجال باللحى و النساء بالذوائب : و لأن ذلك تشبه بالصارى
فيكره . بداعع الصنائع ج : ٢ ص: ٣٣٠ فصل واما الحلق والتقصير:
فحلق اللحية منهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله (الاستقامه لابن تيمه
ج: ٢ ، ص: ١٦ فصل و من اسباب ذلك آه) حلق جميع اللحية مثله لا
تجوز : ادلة تحريم حلق اللحية ص: ١٣ ، رد المحتار ج: ٢ ، ص:
١٩٧ ط: رشيديه (والمعصية السابعة) في تحليق اللحية و تقصيرها
المخالفه عن شعيره الاسلام و المسلمين لانها من شعائر الاسلام و
الحفظ عليها واجب و المخالفه عن الواجب حرام قال صاحب المرقات
تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكافر مثلاً في
اللباس وغيره، او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء والاهرار
(فهو منهم) اي في الالم والخير . مرقات المقاييس : ج: ٧، كتاب اللباس ،
ص: ٢٧٨) وثبت في الاحاديث النبوية ان حلق اللحية من خواص اليهود
والهنود والمجوس والمرشكين وفساق الأعاجم : وقال صاحب سلسلة
الاحاديث (باب وجوب) السعي بين (الصفا والمروءة (وجعل بعض العجم
مبنيا للمفعول وجوب السعي فيهما (من شعائر الله) من اعلام مناسكه
جمع شعيرة وهي العلامة ارشاد السارى للقططانى : ج: ٣، باب وجوب
الصفاء والمروءة ، ص: ١٨٢) وجعل من شعائر الله اعفاء اللحية التي تميز
المسلم من الكافر كما قال عليه السلام خالفوا المرشكين احفروا في رواية
قصوا الشوارب واعفو اللحى رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر
وغيره سلسلة الاحاديث الضعيفة ج: ١ ، ص: ٢٥٣ ، تحت رقم الحديث
١٢٩) قال شيخ المشائخ حكيم الامة التهانوى قدس سره من اصر على

حلق اللحية واستحسن وظن ان اعفاء اللحية عار ومذلة وسخر باصحاب
اللحى او استهزأ بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالما بل يجب عليه قطعا ان
يترب الى الله ويجدد اليمان والنكاح وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ و
يختارها لنفسه ولجميع المسلمين آه.

(١٩) **هل صحيح قول من قال : من كانت**
لحيتها طويلة فهو احمق ام لا؟

نعم الافراط والتفريط مدموم في كل شئ والتوسط ممدوح
فيه فطوال اللحية الفاحشة المنافية للحسن علامة الحمق وقال الامام
الغزالى والامر في هذا قريب ان لم ينته الى تفصيص اللحية وتدويرها من
الجوانب فان الطول المفرط قد يشوء الخلقة ويطلق المنة المفتاين فلا
باس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال التخumi عجبت لرجل عاقل طويلا
اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل
شيء حسن ولذلك قبل كلما طالت اللحية تشعر العقل. احياء علوم
الدين للغزالى ج: ١، القسم الثالث من النظافة، ص: ١٣٣ وكذا في فتح
البارى لابن حجر: ج: ١٠، ص: ٣٥٠، كتاب اللباس) وكذا في شمائل
الشريفة للامام جلال الدين عبدالرحمن ابن ابي بكر السيوطي ، ص:
٢٢٣ تحت رقم الحديث ٣٢٣ و من العلامات التي لا تخطئ طول
اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق وقد روى انه مكتوب في التوراة ان
اللحية مخرجها من الدماغ فمن الفرط عليه طولها قل دماغه ومن قل
دماغه قل عقله و من قل عقله كان احمق ، قال بعض الحكماء الحمق
سمار اللحية فمن طالت لحيته كثرة حمقه اخبار الحمقى والمغفلين لابن
الجوزى ، ص: ٣١، باب الخامس في ذكر صفات الاحمق) وقال

اصحاب الفراسة اذا كان الرجل طويلاً القامة واللحية فاحكم عليه بالحمق واذا انضاف الى ذلك ان يكون رأسه صغيراً فلاتشك فيه وقال بعض الحكماء موضع العقل الدماغ وطريق الروح الانف وموضع الرعنونة طويل اللحية وعن سعد بن منصور انه قال قلت لابن ادريس ارایت سلام بن ابى حفصة قال نعم رايته طويلاً اللحية وكان احمق وعن ابن سيرين انه اذا رأيت الرجل طويلاً اللحية فاعلم ذلك في عقله، قال زيد ابن ربية مازادت لحية رجل على قبضة الا كان مازاد فيها نقصاً من عقله اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ص: ٣٢، الباب الخامس فى ذكر صفات الامم وكتاب شرح المشكاة ج: ٨٠، كتاب الذئاب، ص: ٢٨٥، وكذلك فى الشامية، ج: ٥، كتاب الحظر فصل فى اللباس، ص: ٢٨٨، وكذلك فى الديع ص: ٢، ص: ١٢٣ (تممه) قال الحسن بن المثنى: اذا رأيت رجلاً له لحية طويلة ولم يتخذ بين لحيتين كان في عقله الشئ و كان المامون جالساً مع ندامائه مشرفاً على دجلة يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون: ما طال لحية انسانٍ قط الا ونقص من عقله بقدر ما طالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويلاً اللحية فقال بعض جلسائه: ولا يبرد على امير المؤمنين انه قد يكون في طولها عقل فيبينما هم قد يتذاكرون اذا قبل رجل طويلاً اللحية حسن الهيئة فاخر الشياطين فقال المامون ما تقولون في هذا فقال بعضهم: عاقلٌ وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فامر المامون باحضاره فوق بين يديه فسلم فاجاب (او فاجاز) في مجلسه المامون واستنبطه فاحسن النطق فقال المامون: ما اسمك قال ابو احمد ويه والكنية علوية فضحك المامون وغمز جلسائه ثم قال ما منعتك قال فقيه اجيد الشرع في المسائل فقال نسالك عن مستلة

ما تقول في رجل اشتري شاة فلما سلمها المشتري خرج من استها بعرا
ففقات عين رجل فعلى من الديبة قال : على البائع دون المشتري لانه لما
باعها لم يشترط ان في استها من حيث أنها فضحك المامون حتى استلقى على
يقفا ثم انسدما احد طالت له لحية : فزادت اللحية في هيته : الا و ما ينقص
من عقله : اكثر مما زاد في لحيته : فيض القدير شرح جامع الصغير تحت
رقم الحديث (٢٩٣٣)

(٢٠) **هل قبضة اللحية و قصرها ثابت من رسول الله عليه السلام لا ؟**

الاستباء نعم قبضة اللحية ثابت من رسول الله عليه ايمانه ايضاً كما ثبت عن
الصحابه والتابعين وتابع التابعين رضوان الله عنهم اجمعين وعن عمرو
ابن شعيب رضي الله عنه عن ابيه ، عن جده ان النبي عليه السلام كان يأخذ من
لحيته من عرضها و طولها رواه الترمذى) قال الطبيبي : هذا لا ينافي قوله
عليه السلام اعفو اللحى ، لأن المنهى عنه هو قصها كفعل الا عاجم او
جعلها كذنب الحمام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في رواية
الاخرى والأخذ من الاطراف قليلاً لا يكون من القص في شئ آه . وعليه
سائر شراح المصايب من زين العرب وغيره وقيد الحديث في شرى
الشرعه بقوله (اذا زاد على قدر القبضة) وجعله في التویر من نفس
ال الحديث وزاد في الشرعه و كان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا
يترکه ملة طويلاً . وفي النهاية شرح الهدایة واللحية عندنا طولها بقدر
القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول الله انه
كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها . او رده ابو عيسى في جامعه و
قال من سعادة الرجل خفة لحيته آه . المرفات شرح المشكورة ج: ٨ ،

كتاب اللباس باب الترجل ،ص : ٢٨٥)

(٢١) الاستنباه هل احفاء الشوارب واجب او سنة او مستحب؟

الاستنباه نعم احفاء الشوارب واجب لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحي (رواه المسلم) وقال النبي ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحي (رواه مسلم) و قال النبي ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحي (رواه البخاري) وقال رسول الله ﷺ جزو الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجروس (رواه المسلم) وقال رسول الله ﷺ من لم يأخذ من شاربه فليس منا (رواه الترمذى والنسانى) وغيره من الاحاديث التى ورد فيها الامر باحفاء الشوارب وقصها وجزها والامر يكون للوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة وخلافة الكلام انه لا فرق بين اعفاء اللحية واحفاء الشوارب فى شئى من الاشياء الا فى حق المجاهد لان توفير الشوارب جائز له لترهيب العدو كما امر رسول الله ﷺ باعفاء اللحية كذلك امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب وكم ثبت وجوب اعفاء اللحية بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واجماع الامة والقياس كما مر كذلك ثبت وجوب احفاء الشوارب وقصها بتلك الدلائل الاربعة وكما كانت اعفاء اللحية المخالفه مع المشركين والمجروسين والفساق من المسلمين كذلك يحصل المخالفه باحفاء الشوارب مع المذكورين وكم احصل الكبار من المعاichi فى عدم اعفاء اللحية الى القبضة كذلك تحصل فى عدم قص الشوارب فذكر السوالات والجوابات التى مرت فى بحث اللحية فلا نعيدها لخوف التطويل والاطنان . وذكر

ضاً في احفاء الشوارب واعفائها وعداوة ووعيادة كثيرة عن عبد الله بن مرو بن العاص ان النبي ﷺ قال امرت ب يوم الاضحى عيداً جعله الله لهذه الامة قال رجل يا رسول الله ارأيت ان لم اجد الا من حبة اشي اضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك تحلق عاتك فتكل تمام اضحيتك عند الله (سنابي داود ص ٣٨، كتاب الضحايا) وقال عليه السلام من قص شاربه اعطاء الله تعالى بعة انوار: نوراً في وجهه ونوراً في قلبه ونوراً في قبره ونوراً في يوم قيامه (صلوة مسعودي، ج: ١، ص: ٨٠) من أخذ من اظفاره وشاربه كل صمعة وقال حين يأخذ باسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم سقط منه حصة ولا جزاء الا كتب الله بها عنق نسمة ولم يمرض الا ررضه الذي يموت (لغات الحديث كتاب العجمي ج: ١، ص: ٥) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسناً (كتنز العمال ج: ٢، ص: ٥٧٢) عن ابن مالك عن النبي ﷺ قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة واخذ من شاربه واستاك وافرغ على نفسه من الماء وتوجه الى المسجد يتبعه الف ملك كلهم يشفعون ويستغفرون له (ذكرة الوعاظين ص: ١٠٠) روى ابن شهاب عن رسول الله انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة كان اماناً من الجدام ومن قص شاربه واستاك فيه اخرج الله من الذاء وادخل فيه الشفاء (ذكرة الوعاظين ص: ١٠١) وروى عن على رضي الله عنه قال اخذ من الشارب فان الملائكة اذا تلا العبد القرآن أدنت أفواها منه فإذا كان طويلاً الشارب لم تدن منه (ميزان الاعتدال ج: ١: ص: ٥٩٨) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ قصوا شاربكم فان بنى اسرائيل لم يفعلوا

ذلك فزنت نسائهم (كتاب العمال ج ٢، ص ٢٥٦) و من أطال شاربه تسميه الملائكة نجساً و ان مات مات عاصيًّا و قام من قبره مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ولا يطول شاربه الا ملعون على لسان الملائكة والنبيين و يمشي على الأرض تعلنه من تحته (ميزان الاعتدال ج ٢، ص ٥٨٣) و من طول شاربه فلا يصيب شفاعتي ولا يشرب من حوضى وضيق الله عليه قبره وتنزل عليه ملك الموت وهو غضبان (ميزان الاعتدال ص ٥٨٣، ج ٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من طول شاربه لم يستجب الله دعائه (مسند الفردوس ج ٣، ص ٥٢٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة نفر لم يروا وجهي يوم القيمة: الاول من طال شاربه منع الله تعالى لسانه عن كلمة الشهادة عند النزع آه (دليل الاحسان ص ٦١) من طول شاربه في دار الدنيا طول الله ندمته يوم القيمة وسلط عليه بكل شعرة على شاربه شيطاناً فان مات على الحال لا يستجاب له دعوه ولا تنزل عليه رحمة ولا ينظر الله اليه يوم القيمة (الموضوعات ابن الجوزي ج ٣ ص ٥٣)

(٢٢) **هل تحلق الشوارب سنة ام بدعة؟**
الاستباء اختلف العلماء فيه فقال بعضهم من الحقيقة انه سنة وقال **الانتباه** انه بدعة والراجح عندي انه بدعة ولرجحها وجوهاً (الوجه بعضهم انه بدعة والراجح عندي انه بدعة ولرجحها وجوهاً (الوجه الاولى) انه ليس في الاحاديث لفظ الحلق الا في نسخة واحدة للنسائي وذكر في الاحاديث جزو الشوارب واحفوا الشوارب وقصوا الشوارب وانهكوا الشوارب كما قال صاحب التعليقات الجديدة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم (قص الشارب اى و السنة تقصير الشارب فحلقه بدعة كحلق الحية وفي الحديث جزو الشوارب واعفوا المحي الحز والقص والقطع

يُمعنى : روح و في الدر المختار ناقلا عن المجتبى حلق الشارب بدعوة
 و قيل سنة و في رد المحتار على قوله و قيل سنة مشى عليه في المتنقى و
 عباره المجتبى بعد مارمز للطحاوى حلقة سنة و نسبة الى ابي حنيفة و
 صاحبيه والقصص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفه العلية سنة
 بالاجماع و في فتاوى عالميگرى ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل
 الحاجب كذا في العتابيه آه و في شرح سفر السعادت و ليكن بودن
 مذهب حنفى الفضليت حلقة شارب محل تردد است باشكه ظاهر از کتب
 ايشان آنست که سنت قصص او است و ساختن او مثل حاجب گفته اندوبه
 نأخذ و عليه الفتوى تعلقات جديدة لحل جلالين ص: ۱۸ ، حاشية ،
 ۳۲) وقال صاحب المرقات تحت قول النبي ﷺ (قص الشارب) وهو
 الشعر النابت على طرف الشفه العليا وللنسانى (ولحلق الشارب) وله
 أيض (وتقصير الشارب) وقال التووى : المختار في قص الشارب ان
 يقصه حتى يبدو طرف الشفه ولا يحفيه واما رواية احفراف معناها ازيلوا
 ما طال على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال على
 الشفه بحيث لا يوذى الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفاء هو
 القص المذكور وليس بالامتنصال عن دمالك آه . المرقات شرح
 المشكوة : ج: ۸، كتاب اللباس باب الترجل ، ص: ۲۴۲ و لمالم يكن
 في الاحاديث النبوية لفظ الحلق فلهذا لا يحصل بالحلق السنة كما لا
 يحصل به في الابط لانه ذكر في الحديث (ونتف الابط) وكلما لا يحصل
 بدونه في العانة لانه ذكر في الحديث (ولحلق العانة) وقال في شرح
 المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة رضى الله عنه(ان حلق الابط
 احسن بسنة بل السنة تتفه لان شعره يغليظ بالحلق ويكون اعون للرائحة

الكريبيه) قال النووي : التف أفضلي من قوى عليه لما حكى أن الشافعى
كان يحلق ابته فقال علمت ان السنة تنهى لكن لا اقوى على الوجع
مرقات ، ج: ٨، ص: ٢٧٣، باب الترجل، (والوجه الثاني) ان الجمهور
من العلماء يقولون ان حلق الشوارب بدعة والبعض منهم كطحاوى يقول
انه سنة وينسبه الى ابى حنيفة وصاحبيه ولو كانت هذه النسبة الى الانمة
صحيحاً فلم يختلف عنه واحد من العلماء فضلاً عن الكثير قال النووي
وتفسير الفطرة بالسنة هنا هو الصواب لما ورد في صحيح البخارى عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال من السنة قص
الشوارب ونف الابط وتقليم الاظفار: واتفق الفقهاء على ان الاخذ من
الشارب من السنة للحاديدين السابقين، ولما ورد عن زيد ابن ارقم رضي
الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام من لم يأخذ من شاربه فليس منه لكن
الفقهاء اختلفوا في ضابط الاخذ من الشارب هل يكون بالقص ام بالحلق
ام بالاعفاء ؟ فاما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن في الشارب ونقل ابن
عبادين الخلاف فقال المذهب عند بعض المتأخرین من مشايخنا انه
القص قال في البدائع وهو الصحيح وقال الطحاوى القص حسن والحلق
احسن وهو قول علمائنا الثلاثة الى قوله وقال المحاطي وغيره: يكره
حلق الشارب وقال الباجورى احفاء الشارب بالحلق او القص مكرورة
والسنة ان يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيئاً ويبقى منه شيئاً
ونقل الرز كشى عن ابى حامد والصimirى استحباب الاحفاء ثم قال :
ولم نجد عن الشافعى فيه نصاً ، واصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع
كانا يحفيان شواربهم ، فدل ذلك على انهما اخذدا ذلك عنه آه
الموسوعة الفقهية الكريبية ج: ٢٥ ، ص: ٣٢١ الى ٣٢٩ مادة شارب ،

الأخذ من الشارب وقال ابن عابدين تحت قول الشارب (رداً على الطحاوى) وکلام المصنف اى صاحب الهدایة على ان يحاذيه ثم قال الطحاوى والحلق حسن وهذا قول ابى حنیفة وابى يوسف و محمد والمذهب عند المتأخرین من مشايخنا ان السنة القص آه كذا في الفتح الى قوله قال نوح افتدى : والمراد بالا حفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدوا الشفة العليا لا القص من اصله فالمعنى بالغوا في قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بياناً ظاهراً منحة الخالق على بحر الرائق: ج: ٣، كتاب الحج، ص: ١٩. ١٨) واما قص الشارب فسنة ايضً ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن الى قوله واما حديث فالمحختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم . شرح النبوى على مسلم : ج: ٣، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، ص: ١٢٩) وقال تحت قول النبي ﷺ (واحفوا الشوارب) الى قوله واما الحلق فلم يرد ، بل كره بعض العلماء وراه بدعة. مرقات المفاتيح : ج: ٨، كتاب اللباس بباب الترجل، ص: ٢٤٣) وقول النبي ﷺ (قص الشارب) قال ابن حجر فيسني احفاه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله، والامر باحفائه محمول على ما ذكر، وخرج بقصه حلقه فهو مكروه، وقيل حرام لانه مثلاً وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور. مرقات : ج: ٢، كتاب الطهارة بباب السواك، ص: ٨٢) (والوجه الثالث) ان حلق الشوارب متعدد بين السنة والبدعة كما ذكرنا وذكر في قواعد الفقهية واصول الافتاء اذا تردد الشئ بين السنة والبدعة فترك السنة اولى من فعل البدعة لان فعل البدعة افحش من

ترك السنة و وضع فيه ابن عابدين مطلباً مطلب اذا تردد الحكم بين سنة وبذريعة كان ترك السنة اولى . رد المختار: ج: ١، كتاب الصلة بباب صفة الصلة، ص: ٣٧٥) وكذا اذا تعارض بين الصحيح والاصح والوجيه والوجه والاحتياط والاحوط والحسن والاحسن والظاهر والاظهر وغيرهم فالاخذ بالاولى من كل اثنين منهم اولى كما قال الامام الحشكفى اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فلا خذ بالصحيح اولى لا نهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتافق او فرق فليحفظ، در المختار على در المختار: ج:، مطلب اذا تعارض التصحيح، ص: ٥٣)

(٢٣) **الاستباء** ما الحكم لطرف الشوارب السمي بالسبالين؟ ايقصهما كالشوارب او يتركهما كاللحية؟
 الانتباه الا فضل والاصوب ان يقصهما كالشوارب للمخالفة مع المجروس و اهل الكتاب كما قال ابن عابدين واختلفوا هل يقص طرافه ايضاً و هما المسميان بالسبالين ام يتركهما كما يفعله كثير من الناس قيل لباس بترك سباليه فعل ذلك عمرو وغيره ، وقيل كره بقاء السبال لما فيه من التشبيه بالاعاجم بل بالمجروس و اهل الكتاب ، وهذا اولى بالصواب لمارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله ﷺ المجروس فقال: انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فالغافر لهم فكان ابن عمر رضي الله عنه يجز كما تجز الشاة او البعير . منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ٣، كتاب الحج بباب الجنایات، ص: ١٩) وكذا في رد المختار واما طرفا الشارب وهم السبالان فقيل هما منه وقيل من اللحية ، وعليه فقيل لباس بتركهما وقيل يكره لما فيه

من التشبه بالاعاجم و اهل الكتاب وهذا اولى بالصواب: ج: ٢، كتاب
الحج، ص: (٥٥٠)

(٢٣) (الاستباء) لما كان في ترك الس拜لين مشابهة باهل الكتاب والمجوس فكيف يترکهما أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنهه وغيره ايضاً ذكر في حديث جابر ابن عبد الله قال (كنا نفعي السبال الا في حج و عمرة) وذكر في حديث محمد بن النضر الأذدي قال حدثنا بشرين الوليد قال حدثنا سليمان بن داؤد اليمامي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وفرو اللحى وخذلوا من الشوارب، وانتفوا الآباط ، واحذرؤ القلفتين . المعجم الأوسط للطبراني رقم الحديث (٥٠٢٢) القلفتان طرفا الشاربين مما يلى الصماugin وهم الغلفتان ابن دريد المخصوص لا بن سیده ج: ١ ، ص: (١٢٣) نقلته من رسالة محمد رضوان وذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره قص الس拜لين فكيف يكون دفع التعارض بين الاحاديث النبوی ﷺ .

(الاتباء) السبلة يجئي بمعانی كثيرة يقال الدائرة التي في وسط شفة العليا: وشعرات التي على شفة العليا ولطرفها: ولمقدم اللحية وللحية ولرأس الاناء وادعشت هذا فاعلم ان الحديث الذي ذكر فيه قص الس拜لين كحديث ابو امامه الباهلي رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله إن اهل الكتاب يقصون عثانيتهم ويوفرون سبابهم قال فقال النبي ﷺ قصوا سبابكم ووَقِرُوا عَنْكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . مسند احمد: رقم

الحاديـث ٢٢٢٨٣) وفى رواية فقالوا يا رسول الله ان اهل الكتاب يقصون عثانيـهم ويوفـرون سـبـالـهـمـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـفـرـوـاعـثـانـيـنـكـمـ وـقـصـرـوـاسـبـالـكـمـ . شـعـبـ الـاـيمـانـ لـلـبـيـهـقـيـ رقمـ الحـدـيـثـ ٥٩٨٧) وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ الذـىـ روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـىـ صـحـيـحـهـ جـ: ١٢ ، صـ: ٢٩٠ رقمـ اـبـنـ عـمـرـ الذـىـ روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـىـ صـحـيـحـهـ جـ: ١٢ ، صـ: ٢٩٠ رقمـ الحـدـيـثـ ٦) فـالـمـرـادـ مـنـ السـبـالـيـنـ الشـارـبـانـ وـالـحـدـيـثـ الذـىـ ذـكـرـ فـيـهـ اـعـفـاءـ السـبـالـيـنـ كـحـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (كـنـعـفـيـ السـبـالـ الاـ فـيـ حـجـ وـعـمـرـةـ) فـالـمـرـادـ مـنـ السـبـانـ اللـحـيـةـ فـانـدـفـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـاحـادـيـثـ لـأـنـهـ لـامـنـافـاتـ بـيـنـ قـصـ الشـارـبـينـ وـاحـفـاءـ اللـحـيـةـ لـأـخـلـافـ الـجـهـةـ وـكـذـاـ انـدـعـمـ لـامـيرـ المـوـمـنـيـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـمـشـابـهـ بـالـمـجـوسـ وـاـهـلـ الـكـتـابـ يـتـرـكـ السـبـالـيـنـ لـأـنـ تـرـكـ السـبـالـيـنـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ اـمـيـرـ المـوـمـنـيـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ تـرـكـ الشـارـبـينـ وـتـرـكـ السـبـالـيـنـ الذـىـ يـحـصـلـ بـهـ اـمـشـابـهـةـ مـعـ الـمـجـوسـ وـاـهـلـ الـكـتـابـ وـهـوـ عـدـمـ قـصـ الشـارـبـينـ فـهـوـ مـعـدـومـ فـيـ حـقـ اـمـيـرـ المـوـمـنـيـنـ لـأـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـصـ الشـارـبـينـ وـمـاـ حـصـلـ لـهـ وـهـوـ عـدـمـ قـصـ طـرـفـيـ الشـارـبـينـ فـبـهـ لـأـيـحـصـلـ الـمـشـابـهـةـ وـامـيـرـ المـوـمـنـيـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـالـمـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـقـصـوـاسـبـالـكـمـ (وـقـصـرـوـاسـبـالـكـمـ) قـصـ الشـارـبـينـ لـأـنـ السـبـالـ ذـكـرـ فـيـ مـقـابـلـ العـثـانـيـنـ وـالـعـشـنـوـنـ يـقـالـ لـلـحـيـةـ وـلـكـنـ لـمـ اـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ مـنـ قـصـوـاسـبـالـكـمـ قـصـ طـرـفـيـ الشـارـبـينـ لـأـنـ السـبـالـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الشـارـبـ كـذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـىـ طـرـفـ الشـارـبـ فـقـالـ الفـقـهـاءـ وـالـاـ وـلـيـ بـالـصـوـابـ اـنـ يـقـصـ طـرـفـيـ الشـارـبـينـ فـتـذـكـرـ وـعـنـدـيـ وـجـهـيـنـ اـخـرـيـنـ لـأـنـذـكـرـهـمـاـ لـغـرـفـ الـتـطـوـيلـ وـكـفـيـ لـدـفـعـ التـوـهـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ النـبـرـ الـازـدـيـ قـالـ : قـالـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـفـرـوـالـلـحـيـ وـخـذـوـاـمـنـ الشـوـارـبـ ، وـاـنـتـفـواـاـبـاطـ

واحدرو والقلفتين فضييف جدا سلوكه انشاء الله لا يعارض الاحاديث
الصحاح ورای الغزالی و غيره انه لا باس بترك السبالين اتباعاً لعمر
برضى الله عنه وغيره، ولان ذلك لا يستر الفم ولا يقى في غمز الطعام
اذلا يصل اليه وكره الزر كثى ابقاءه لخبر صحيح لابن حبان ذكر
الرسول الله ﷺ المجروس فقال انهم قوم يوفرون سبالمهم ويحلقون
لهاشم فالخالفوا هم آه والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها
مجازاً او حقيقة على ما في القاموس والله اعلم مرقات المفاتيح: ج: ٢،
كتاب الاطعمة، ص: ٢٢٨) السبال لغة جمع السبلة، وسبلة الرجل
الدائرة التي في وسط شفته العليا وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر
ووقيل طرفه، وقيل هي مقدم اللحية وقيل هي اللحية وعلى كونه بمعنى ما
على الشارب من الشعر ورد الحديث قصو سبالمكم، ووفرروا عثانيكם
والخالفوا اهل الكتاب وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر رضى الله
عنه كنا نعنفي السبال الا في حج او عمرة اما الفقهاء فقد جعلوا السبال
منفردا وهو عندهم طرف الشارب قال ابن عابدين السبالان طرفا الشارب
قال : قيل وهما من الشارب وقيل من اللحية وقال ابن حجر مثل ذلك.
الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٣٥، ص: ٢٢٣، ٢٢٤) مادة لحية،
السبال وتمامه: وعليه فقيل لا باس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه
بالاعاجم واهل الكتاب، وهذا اولى بالصواب ردمختارج: ٢، كتاب
الحج، ص: ٥٠٥، منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ٣، كتاب
الحج، ص: ١٩) وحديث ابن النضر الاذدي الدال على ترك السبالين
ضعيف لأن في سنته سليمان بن داود اليمامي وهو مجروح بالسنة ناقدى
الاحاديث حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال : ناشر بن الوليد قال : نا

سلیمان بن داؤد الیمامی، عن یحیی بن ابی کثیر، عن ابی سلمة، عن ابی هریرة قال : قال رسول الله ﷺ فروا اللھی و خذوا من الشوارب ، و انتفوا الاباط و احدزروا القلقتین (المعجم الاوسط للطبرانی رقم ٥٠٢٢) قال محمد بن طاهر المقدسی و فرو اللھی ، و خذدا من الشوارب و انتفوا الاباط و قصوا الاظافر و احدزوا القلقتین . رواه سلیمان بن داؤد الیمامی عن یحیی عن ام سلمة عن ابی هریرة و سلیمان هذا ليس بشئ ذخیرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسی رقم الحديث ٥٩٣٧، ج: ٥، ص: ٢٥٥٣) وقال ابن حجر سلیمان بن داؤد الیمامی ابو الجمل : صاحب یحیی بن ابی کثیر قال ابن معین ليس بشئ وقال البخاری منکر الحديث وقد مر لنا ان البخاری قال من قلت فيه منکر الحديث فلا تحل رواية حديثه وقال بن حبان ضعیف وقال آخر متروک (لسان المیزان لابن حجر ج: ١٣٠ ، تحت رقم الترجمة ٣٦٠١) اما سلیمان بن داؤد الیمامی الذي يروى عن الزهری ویحیی بن ابی کثیر فهو ضعیف کثير الخطاء (المجموعین لابن حبان ج: ١ ، ص: ٣٣٢ رقم الترجمة ٣١٩)

(٢٥) (الاستباء) هل لتفصیر الشوارب مدة معلومة ام لا ؟
الانتباء لاحد لاقل مدة التفصیر واکثرها اربعين يوماً ومن ترك تركاً تجاوز اربعين يوماً فهو الام والفضل ان يقص في الأسبوع مرة والفضل في الأسبوع ان يقص في يوم الجمعة وعن آنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب و تقلیم الاظافر و نتف الاباط و حلق العانة ان لا ترك اکثر من اربعين لیلة (رواہ مسلم) وقال صاحب المرقات تحت قول النبي ﷺ (اکثر من اربعين لیلة) والمعنى ان لا ترك تركاً يتجاوز اربعين لا

انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والقليل والقص بالطrol فاذا طال حلق وقص و قلم ذكره النبوى و فى شرح السنة عن ابى عبد الله الاغر ان رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره فى كل جمعة آه و مفهومه ان حلق العانه وتنف الابط كأن يؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فى اسبوع و قدر بعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يأخذ اظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و يتنف الابط فى كل اربعين يوماً وفى القبة الافضل ان يقلع اظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانه و يتظف بذنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشرة يوماً ولا عذر فى تركه وراء الا ربعين فالا اسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا. مرقات المفاتيح ج: ٨، كتاب اللباس بباب الترجل ص: ٢٤٣، ٢٤٥)

(٢٦) **(الاستنباه)** علمنا ان قص الشوارب افضل فى يوم الجمعة و لانعلم على افضليته هل هو قبل صلوة الجمعة ام بعدها؟

(الانتباه) قال العلامة الحصكى الافضل ان يقص الشوارب بعد صلوة الجمعة و نسب هذا الحكم فى الموسوعة الفقهية الى جميع الاحناف ولم اجد من غير هذا الموضع لقلة علمي و ضيق الوقت و ذكر فى الحديث قبل صلوة الجمعة والله اعلم بحقيقة الحال قال المظہر و قد جاء فى توثيق هذه الاشياء احاديث ليست فى المصايب عن ابن عمر و ابى عبد الله الاغر ان النبي ﷺ كان يقص شاربه و يأخذ من اظفاره كل جمعة

قبل ان يخرج الى صلوة الجمعة : مرفقات ج: ٨ ، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٥) وذهب جمهور الفقهاء الى ان الاخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ولكن الحنفية قالوا ان حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلوة افضل لتأله بركة الصلاة . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: ٢٥ ، مادة شارب ، ص: ٣٢٣) وقال الحصكفي (ويستحب قلم أظافيره) الا المجاهد في دار الحرب ليستحب توفير شاربه واظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيراً فاحسنا فيكره آه وقال ابن عابدين تحت قوله (وكونه بعد الصلوة افضل) اى لتأله بركة الصلاة وهو مخالف لما نذكره قريباً في الحديث الى قوله قال الزرقاني اخرج البهقى من مسنده ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله مشاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنته ضعيف قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ويقطم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوة اخرج البهقى وقال عقبه قال احمد في هذا الاسناد من يجعل قال السيوطى وبالجملة فارجحها اى الاقوال دليلاً ونقلأ يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جذامع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال آه مدنى ردد المختار ج: ٥ ، كتاب الحظر والاباحاة فصل فى البيع ، ص: ٢٨٤) وقال ايضاً ولكن بعد صلوة الجمعة افضل ج: ١ ، ص: ٦١٠) والله اعلم بحقيقة الحال .

(الاستباه) هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحمة في حالة الجنابة ام لا ؟

(الاستباه) لا يجوز قطع الشعر ولا حلقه من جميع البدن في حالة الجنابة سواء كان قص الشوارب او قبضة اللحمة او حلق العانة او قطع الرأس

او غيره، حلق الشعر في حالة الجنابة مكروه وكذا قص الاظافير كما في الغراب . الفتاوى الهندية ، ج: ٥ ، الباب التاسع عشر في الختان آه ص: ٣٥٨) ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب . مرقات المفاتيح ، ج: ٨ ، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٢ .

(٢٨) (الاستباء) هل يصح امامه من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟

(الاستباء) امامه حالق اللحية مكروه تحريماً لان تحلق الحية معصية ومرتكب المعصية فاسق و امامه الفاسق مكروه تحريماً ويجب على قومه عزله ان كان اماماً راتباً ولا يلزم عليه اعادة صلاته وصلة من صلى خلفه لان صلوته ليس مكروه تحريماً بل امامته مكروه تحريماً وايضاً الصلة خلفه الفضل من صلة وحدانا عند عدم وجود غير قال صاحب مجموع فتاوى امام حلق اللحية لا يجوز لانه معصية للرسول عليه السلام فيما صح عنه بقوله صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين وفروا اللعن راحفوا الشوارب) واذا كان حلق اللحية معصية فان المصر عليها يكون من الفاسقين والفاسق لا تصح صلوته عند كثير من اهل العلم ولكن الصواب صحة امامته الا لا ينبغي ان يكون اماماً راتباً فإذا وجدت اماماً حلق لحيته يصلى الناس فصلى معهم والا ثم عليه (مجموع فتاوى و رسائل العثيمين . ج: ١٥ ، ص: ١٣٢ رقم السؤال ١٠٠٢)

(سؤال) رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون ان تصلي ورائه ؟
يبيتو وتجروا .

(الجواب) حلق اللحية حرام لمارواه احمد و البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال خالفوا المشركين و فروا اللعن

واحفو الشوارب ولما رواه احمد و مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ انه قال جزو الشوارب و ارخوا اللحى خالقها المجروس
والاصرار على حلقها من الكبار فيجب نصح حلقها والانكار عليه ويتنا
كذلك اذا كان في مركز قيادي ديني وعلى هذا ان كان اماماً
لمسجد ولم ينتصح وجب عزله ان تيسر ذلك ولم تحدث فتنة والا
وجب الصلة وراء غيره من اهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجر الله
وانكارا عليه ان لم يترتب على ذلك فتنة وان لم تيسر الصلة وراء
غيره شرعت الصلة ورائه تحقيقا لمصلحة الجماعة و ان خيف من
الصلة وراء غيره حدوث فتنة صلي ورائه درا للفتنة وارتکابا لا خف
الضررين . فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الاولى ج: ٧، باب الامامة،
ص: ٣٧٣، وان شئت التفصيل فانظر رسالتى المسمى باداء العشرين سنة
سيد المرسلين.

(٢٩) **الاستباء** ما الحكم لأذان حلق اللحية ؟

الاستباء قد مرأن حلق اللحية معصية ومرتكب المعصية فاسق وأذان
الفاسق مكرورة باتفاق العلماء ولكن اختلاف العلماء في اعادته اذا اذن
ف ايضاً فعند البعض يجب اعادته لأن على قولهم العدالة من شروط صحة
الاذان وايضاً المقصود من الاذان اعلام الناس واعلام الفاسق لا يعتد به
في امور الدينية لعدم اهتمامه بالدين وعند البعض لا يجب اعادته لأن
العدالة على قولهم من شروط كمال الاذان فعند انتفاء العدالة ينتفي كماله
لا نفسه ولكن يستحب اعادته ليقع على وجه السنة وحاصل الكلام ان
اذان الفاسق مكرورة اتفاقاً ولكن الاعادة انما هي في المؤذن الراتب اما لو
حضر جماعة عالمن بدخول الوقت وأذن لهم فاسق او صبي يعقل لا

بـكـرـهـ وـلـاـ يـعـادـ اـصـلـاـ لـحـصـولـ المـقـصـودـ تـامـلـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ وـلـاـ يـعـادـ
اـيـضـ حـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ عـالـمـ تـقـىـ لـاـنـ اـذـانـ الفـاسـقـ وـاـمـاـتـهـ اوـلـىـ مـنـ جـاهـلـ
تـقـىـ حـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ عـالـمـ تـقـىـ هـكـذـاـ قـالـ الـعـلـمـةـ الحـسـكـفـىـ
وـصـرـحـ حـوـابـكـرـهـ اـذـانـ الفـاسـقـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ بـكـونـهـ عـالـمـ اوـغـيرـهـ فـتحـ القـدـيرـ
جـ: ١ـ، بـابـ الاـذـانـ صـ: ٢٥٣ـ، وـصـرـحـ بـكـرـهـ اـذـانـ الفـاسـقـ وـلـاـ يـعـادـ
فـالـاعـادـةـ فـيـهـ لـيـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ السـنـةـ بـحـرـ الرـائـقـ جـ: ١ـ، صـ: ٣٥٩ـ، يـكـرـهـ اـذـانـ
الفـاسـقـ لـاـنـ اـمـانـةـ شـرـعـيـةـ لـاـ يـؤـمـنـ الفـاسـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـادـ اـذـانـ لـحـصـولـ
المـقـصـودـ بـهـ الـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ جـ: ١ـ، صـ: ٣٣٥ـ) وـيـكـرـهـ اـذـانـ فـاسـقـ لـاـنـ
خـبـرـهـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـدـيـانـاتـ مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ جـ: كـابـ الصـلـاـةـ بـابـ الاـذـانـ
صـ: ٢٠٠ـ (وـكـرـهـ اـذـانـ الفـاسـقـ) لـعـدـمـ الـاعـتمـادـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـادـ . مـجـمـعـ
الـانـهـرـجـ: ١ـ، بـابـ الاـذـانـ ، صـ: ٧٨ـ، (وـيـنـبـغـيـ اـنـ لـاـ يـصـحـ اـذـانـ الفـاسـقـ
آـهـ) كـذـاـ فـيـ النـهـرـاـيـضاـ . وـظـاهـرـهـ اـنـ يـعـادـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـ مـعـارـجـ الـدـرـاـيـةـ عـنـ
الـمـجـتـىـ اـنـ يـكـرـهـ وـلـاـ يـعـادـ وـكـذـاـ نـقـلـهـ بـعـضـ الـاـفـاضـلـ عـنـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ
عـنـ الـذـخـيرـةـ لـكـنـ فـيـ الـقـهـسـانـيـ اـعـلـمـ اـنـ اـعـادـةـ اـذـانـ الـجـنـبـ وـالـمـرـأـةـ
وـالـمـجـنـونـ وـالـسـكـرـانـ وـالـصـبـىـ وـالـفـاجـرـ وـالـراـكـبـ وـالـقـاعـدـ وـالـمـاشـىـ
وـالـمـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ، وـاجـبـ لـاـنـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ وـقـيلـ مـسـتـحـبـ فـانـ مـعـتـدـ بـهـ
اـلـاـنـهـ نـاقـصـ وـهـوـ الـاصـحـ كـمـاـ فـيـ التـمـرـتـاشـ آـهـ فـقـدـ صـرـحـ باـعـادـةـ اـذـانـ
الـفـاجـرـ اـىـ الـفـاسـقـ لـكـنـ فـيـ كـوـنـ اـذـانـ مـعـتـدـاـبـ نـظـرـ لـمـاـ ذـكـرـ الشـارـخـ مـنـ
عـدـمـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـحـيـنـدـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـدـخـولـ الـاـوقـاتـ آـهـ . مـنـحـةـ الـخـالـقـ عـلـىـ
بـحـرـ الرـائـقـ جـ: ١ـ، صـ: ٢٧٨ـ، اـذـانـ الـجـنـبـ وـاـقـامـةـ آـهـ) وـكـذـاـ فـيـ الشـامـيـةـ
جـ: ١ـ، صـ: ٢٨٩ـ، ٢٩٠ـ) وـلـوـ اـذـانـ الـمـعـلـنـ بـفـسـقـهـ كـحـالـقـ الـلـعـيـةـ وـمـنـ
يـشـرـبـ الدـخـانـ جـهـرـاـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ اـذـانـهـ عـلـىـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ وـالـرـوـاـيـةـ الـكـانـيـةـ

عن الامام احمد صحة اذان الفاسق لان الاذان ذكر والذكر مقبول من الفاسق لكن لا ينافي ان يتولى الاذان والاقيمة الا من كان عدلاً . (الشرح الممتع على زاد الممتع للعثيمين ج: ٢، باب الاذان ، ص ٢٩) .

(٣٠) **الاستباه** هل يجوز تبليغ حالت اللحية في الصلة آم لا؟ كما يكون في زماننا في الاجتماع العظيمة .

(الاستباه) لا يجوز على قول من لا يعتد بأخبار الفاسق في الديانات كما قال ابن عابدين الشامي (تنبه) يزخر مما قدمناه من انه لا يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض الشاعرية فتب لهذا الدقيقة والله اعلم .

رد المحتارج: ١، مطلب في المؤذن ، ص: (٢٩٠)

(٣١) **الاستباه** هل يجوز تزيين اللحية بالتدھین وتطییب ام لا؟ لأن بعض الناس يقولون انه زینت والزینة حرام للرجال

(الاستباه) نعم يجوز تزيين اللحية بالتدھین وغيره بل سنة لقول عليه السلام و فعله وتلہینها جمال لا زینت والجمال جائز للرجال قال النبي

عليه السلام (من كان له شعر فليکرمه) رواه ابو داود رقم الحديث ٣٢٢٣ ، باب الترجل ، وعن عائشة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من الخد شعر

الليکرم (الترغیب والترھیب لقوم السنة، رقم الحديث ٢٠٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ربی منكم

شعر أليکرم قد قيل يا رسول الله وما كرامته؟ قال (بندهنه ويمشطه كل يوم) اخبار اصحابهان ج: ١ ، ص: (٢٢٢) وعن انس رضي الله عنه قال كان

رسول الله عليه السلام يکثر دهن راسه وتسريح لحيته (شمائل ترمذی رقم الحديث ٣٢) العناية باللحية باخذ ما طال منها وتشوه امر مشروع على

ماتقدم تفصيله ويسن اكرامها لقول النبي ﷺ من كان له شعر فليذكره
 قال الغزالى والنوى ، ويكره للرجال ترك لحيته شعنة ايها ماما للزهد
 الماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتانا رسول الله ﷺ
 فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال أما كان يجد هداماً يسكن به شعره و
 يسن ترجيلها قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه
 وهم من النظافة وقد ندب الشرع اليه وقال الله تعالى (بابنى آدم
 خلوزيتكم عند كل مسجد وفي حديث عائشة رضى الله عنها كان لا
 يفارق النبي ﷺ سوا كاه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيتها
 ويسن تعبيتها لقول عائشة رضى الله عنها كنت أطيب النبي ﷺ بطيب
 ما يجد حتى أجده وبيص الطيب في راسه ولحيته اه. الموسوعة الفقهية
 الكوبيتية ج: ٢٥، ص: ٢٢٧ مادة لحيته) نقول ينبغي ان يدهن الرجل
 راسه ويسرح لحيته في اليوم مررتين والزيادة عليها زينة و
 ابخته وهو ممنوع قال الشيخ ول الدين العراقي في حديث ابي داود
 نهى رسول الله ان يمتنط احدنا كل يوم هو نهى تنزيه لا تحريم والمعنى
 فيه انه من باب الترفه والنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الرأس
 واللحية قال فان قلت روى الترمذى في الشمائل عن انس رضى الله عنه
 قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من
 الاكتثار التسريح كل يوم بلى الاكتثار قد يصدق على الشئ الذى يفعل
 بحسب الحاجة . مرقات ج: ٨، ص: ٢٨٨ ، وعن ابي قتادة انه قال
 رسول الله ﷺ ان لي جمة افالجلها قال رسول الله ﷺ (نعم واكرمها
 ، قال كاني ابوقتادة ربما دهنتها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله
 ﷺ نعم واكرمها (رواها مالك) وقال العلامة القارى تحت هذا

ال الحديث قد يؤخذ منه جواز تسرير اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك . مرقات ج: ٨ ، ص: ٣١٨ . وأما الفرق بين الجمال والزيينة فالاول ما يكون لدفع الشين أو لا ظهار النعمة شكراء أو لاداء السنة احتساباً والثانى ما يكون لحصول الزيينة فقط او يظهر اثر النعمة على نفسه فخراً وتكبراً ويودي السنة بنية الزيينة لا بنية اداء السنة ك والا كتحال مثلاً في زماننا لا كثر العوام بل لا كثر الخواص ايضًّا لأنهم يكتحلون عند خروجهم الى الاسواق والمحافل وهذا يدل على ان اكحالهم للزيينة وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزيينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزيينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكراء فخراً وهو اثر ادب النفس وشهادتها والثانى اثر ضعفها وقالوا بالخطاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزيينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتاً اليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها . بحر: ج ٢، مطلب في الفرق بين قصد الجمال وقصد الزيينة ، ص: ١٢٣ .)

(٣٢) (الاستباء) هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟

(الاستباء) لا يجوز الاستخفاف باللحية بل الاستهزاء والاستخفاف بها كفر مثل ان يقول رجل لصاحب اللحية يا لحية او يقول لو كانت للحية بهاء وشرفاً في الدين لكان للمعز شرفاً على الصان لان لحية المعز طوبلة وحاصله انه يستهزء به من اجل اللحية وذكر في كتب العقائد الاستهزاء

والاستخفاف بالشريعة كفر لانها اماره التكذيب و ذكر ايض في كتاب
الشريعة لا يكفر رجل بانكار السنة ولكن يكفر باستخفافها لان منكرها
منكر عن سنتيهما وفي انكارها ليس استخفافها يعني اذا لم يثبت له انه
سنة من سنن رسول الله ﷺ واذا ثبت له ثم انكر فهو يكفر ايض قال ملا
على القارى فان الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاث مراتب بيته كما في
شرح شرح النخبة ونخبته هنا انه اما متواتر وهو مارواه جماعة عن
جماعة لا يتصور تواظؤهم على الكذب فمن انكره كفراً أو مشهور،
وهو مارواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على
الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابیان فان عنده يضللا ولا
يکفر وهو الصحيح او خبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد، فلا
يکفر جاحده غير انه يام بترك القبول اذا كان صحيحاً او حسناً وفي
الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يکفر وقال المتأخرون ان كان
متواتراً کفر اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من
الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقاق والانكار. شرح ملا على
القارى على الفقه الاكبر ص: ١٢٦) واما المستخف بها فهو قائل
بسنتيهما ولكن بعد الشئ المستون حقيراً ومهاناً وفي استخفاف سنة
رسول الله ﷺ استخفاف شريعة الله واستخفاف شريعته کفر لانها
amarah التكذيب والتکذيب کفر لانه مقابل التصديق وهو الایمان
ومالتقابلان لا يجتمعان ومرغيرة ان اللحمة من شعائر الاسلام وسيماء
المسلمين وسنة جميع الانبياء والمرسلين فللهدا تكون استخفافها کفراً
(قوله كما في الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسئلة الصلة بلا
طهارة وان الا کفاررواية التوارد وفي ظاهر الرواية لا يكون کفراً انتما

اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل آه اقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً و مستهيناً بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به اما لو كان بمعنى عذذلك الفعل خفيفاً وهبناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل او الجهل فينبغي ان لا يكون كفراً عند الكل تاملاً . رد المحتار ج: ١، كتاب الطهارة، ص: ٢٠) سل فضيلة الشيخ عن حكم من سخر بصاحب اللحية ورالع ثوبه عن كعبه ؟ فاجاب قائلاً: من سخر بصاحب اللحية ورالع ثوبه عن كعبه فان قصد السخرية بعمله وهو يعلم انه من شريعة الله تعالى فقد سخر من شريعة الله تعالى وان قصد السخرية بالشخص نفسه لدعوى شخصية فانه لا يكفر بذلك (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج: ٢، باب الكفر والتكبير، ص: ٥٩) قال حكيم الأمة التهانوي قدس سره من اصر على حلق اللحية واستحسن وظن ان اعفاء اللحية عارو مذلة و سخر باصحاب اللحي او استهزاء بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالماً بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح ، وعليه ان يجب صورة نبيه ﷺ ويختار لها لنفسه ولجميع المسلمين آه رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذه سنة ، فقال لا افعل وان كان منه لهذا كفراً لانه قال على سبيل الالنكار والرد وكذا فيسائر السنن خصوصاً في سنّة هي معروفة و ثبوتها بالتواتر آه . مجمع الأئموج: ١، كتاب السير باب المرتد، ص: ٣٠٠) وكذا ما لا يدمنه ، ص: ١٢٢، كلمات الكفر (وفي التتمة من اهان الشريعة او المسائل التي لا يدمنها كفر. شرح الفقه الأكبر، ص: ١٧٣) من

استخفف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام الى قوله كفر . مجمع الانهر : ج: ١، ص: ٢٠٠) لولم ير السنة حقاً كفر لانه استخفاف اه ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فإذا انكر ذلك ولم يرها شيئاً ثابتاً ومعتبراً في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تام . رد المحتار : ج: ١، ص: ٣٥٠ ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهكين للدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبي ﷺ زيادةً او استقباحها كمن استبعن من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويطهر من هذا ان ما كان دليلاً على الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف آه . شامية :

ج: ٢، كتاب الجهاد بباب المرتد، ص: ٣١)

(٣٣) (الاستباء) هل يجوز للمسلم حلق اللحية وقطعها لا جل عاري بعض الناس ام لا؟ لأن بعض الناس يستهزؤن ب أصحاب اللحى بسبب اللحية.

(الانتباء) لا يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عار الفساق والكافر لأن اللحية علامه المسلم والمسلم لا يخاف عن لومة اللائم ولا يطعن الناس إلى معصية خالق الناس ولا يرضي اعداء الله بسخط الله: وقال حكيم الأمة التهانوي لو كان اعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فإنه لا يجوز للرجل المسلم ان يترك ما وجب عليه لا جل اهل العماقة والسفاهة ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على ايماناً فان الكفار والمشركين يعدون الاسلام والایمان عاراً افترك الايمان

والاسلام ايض (العياذ بالله) لاجل ارضاء الكفرة؟ كلاً له للما آمنا و
اعتصمنا بدين الاسلام ورضيئاه في كل حال ولو كره الكافرون كذلك
يجب علينا ان نرضى بهيئة الاسلام ونناصي بنبي الرحمة ﷺ رغم
انوف الفاسقين الذين يختارون لانفسهم صورة الكافرين والمرشكين فان
ارضاء الاعداء تلبيس من الشيطان وارضوانهم امر محال وقد قال تعالى
(ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله
هو الهدى) وقال حكيم الامة ايض ويشد الاسف عند ما نرى طيبة
العلوم الدينية مبتلين بهذا المعصية لمثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً
وجريدة ملتهم هذه اشد من جريمة غيرهم لأنهم يتعلمون ما في الكتاب
والسنة ثم يختارون العمل السنى المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا
نفهم فيستحقون بذلك المواجهة التي وردت في علماء السوء الذين
لا يعملون بعلومهم واثمهم يتعذر الى غيرهم فان الجهلة يعملون بمثل
عملهم ويستدلون باعمالهم فهؤلاء يتسببون في اشاعة هذا المنكر
ومعلوم ان من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه.

(٣٢) (الاستباه) هل يجب غسل اللحية في الوضوء ام لا؟
الاستباه لا يجب غسل اللحية في الوضوء ان كانت خفيفة والخفيفة ما
ترى تحتها بشرتها عند التخاطب فيجب ا يصل الماء الى ما تحتها لان
غسل الوجه فرض ولا يسقط عنه فرضه ما لم يقم مقامه غيره والخفيفة لا
تقام مقامه لان البشرة ترى تحتها عند المواجهة وان كانت كثيفة فيجب
غسلها لانها قاتمة مقام الوجه والشيء اذا اقيم مقام الغير فله حكمه
والكسف ما لا ترى بشرتها تحتها ويسن غسل ما تجاوز عن حد الوجه و
يسن تخليلها قال العلامة الحصيفي وغسل جميع اللحية فرض يعني

عملياً أيضً على المذهب الصحيح المفتى به المرجع اليه و ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها. كذلك في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر ك حاجب وشارب وعنفة في المختار وقال ابن عابدين ^تتحت قوله (التي ترى بشرتها) قيد بذلك لانه الذي لا خلاف فيه واما في البدائع من انه اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة الصلحاء كثيما كان او اخفيفاً لان ما تحته خرج من ان يكون وجهاً لانه لا يواجه به آه فمحمول على ما اذا لم تر بشرتها كما يشير اليه التعليق آه رد المختار على هامش رد المختار: ج: ١، مطلب في معنى الاشتاقاق آه ، ص: ٢٧٣) وقال ابن نجمي ^ووالصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراءه كما صرخ به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظاهرية و في البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجع عنه وترك المرجع اليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فتح القدير وهذا كله في الكثة ، اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلى انه سنة بحر الرائق ج: ١ ، كتاب الطهارة ، ص: ٣٣) قال الفقهاء ان ما في الوجه من شعر ان كان لحية رجل فيغسل الخفيف من هذا الشعر ظاهراً وباطناً حتى الجلدة التي نبت عليها الشعر وان كان كثيما بحيث لا ترى هذه الجلدة اثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للخرج وان كان ما في الوجه من شعر هدبا او حاجباً او شارباً او عنفة وهي الشعر النابت على

الشفة السفلی او لحیة امرأة او خشى فقد اختلفوا في حكم غسل هذا الشعر خفيفاً او كثيفاً على النحو التالي فقال الحنفية لا يجب غسل اصول شعر الحاجبين والشارب واللحیة والعنقفة اذا كان هذا الشعر كثيفاً للخرج في ا يصل الماء الى اصول الشعر ويسن تخليل لحیة غير المحروم اما اذا كان الشعر خفيفاً تبدأ البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراً وباطناً الى الجلدة التي نبت عليها ولا يجب غسل المتسرّل من الشعر للخروج من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه آه الموسوعة الفقهية الكوبية ج. ٣٣، ص ٢٣٥، ٢٣٦ (مادة) وضوء غسل الشعر اندى على الوجه.

(٣٥) الاستباء هل يجب غسل اللحیة في الفسل ام لا؟
 (الانتباء) نعم يجب غسل اللحیة في الفسل مع بشرتها سواء كان خفيفاً او كثيفاً وكذا الشارب وال حاجب والعنقفة قال العالمة الحصکفی ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا خرج مرءة كاذن ومرة وشارب و حاجب وأناء لحیة وشعر رأس ولو متلبداً بما في فاطهر و امن المبالغة وقال ابن عابدين تحت قوله (وشارب و حاجب) اى بشرة وشعر اوان كتف بالاجماع كما في القنية و رد المحتار مع در المختار ج: ١، ص: ١١٢، مطلب في ابحاث الفسل ويجب في الفسل من الجنابة عند جهمور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحیة سواء كان الشعر كثيفاً او خفيفاً وذلك لما روى عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا و كذا من النار قال على رضي الله عنه : لمن لم عاديت شعري و كان يجز شعره ، ول الحديث ابى هريرة ان النبي ﷺ قال ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا

الشعر و انقوا البشر والشعر نفسه يجب غسله وايصال الماء الى الناته
حتى ما استرسل منه، وفي وجه عند العناية لا يجب ذلك ويجب
عند المالكية تخليل شعر اللحية الموسوعة الفقهية ج ٣٥، ص: ٢٣١
مادة لحية.

(٣٦) **هل يجب ايصال التراب الى النا اللحية**
في التيم كما في الوضوء ام لا؟

الاستناد لا يجب ايصال التراب الى النا اللحية مطلقاً خفيفاً كان او
كثيفاً ولكن يجب مسح البشرة تحت اللحية ان كان خفيفاً بان ترى
البشرة تحتها عند التخاطب ويسن خلالها ان كان كثيفاً لان الله تعالى
امر بمسح الوجه في آية التيم وهو قوله تعالى (واسحوا ابو جوهكم)
والامر يعم بجميع الوجه والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى
شحمتي الاذن واللحية الخفيفة لا تقوم مقام الوجه لان البشرة ترى تحتها
عند المواجهه فلهذا يجب ايصال المسح اليه واما الكثافة تقوم مقام الوجه
فيعطي لها حكمه ولها يكتفى بمسحها ولكن يسن خلالها وايضاً التيم
غير الوضوء لانه بدل عنه امر الله تعالى في آية الوضوء بغسل الوجه
وهو قوله تعالى فاغسلوا اوجوهكم والامر يعم لجميع الوجه حتى لو ترك
جزء من الوجه لا يصح وضوئه ويفترض غسل البشرة تحت اللحية
الخفيفة لانها على هذه الصفة لا تقوم مقام الوجه كذلك امر الله تعالى
في آية التيم بمسح الوجه كما مر و هو ايضاً يعم لجميع الوجه حتى
لو ترك شيئاً قليلاً من الوجه كالشعر الواحد لا يصح ويعلم منه فرض
مسح البشرة تحت اللحية الخفيفة لان للبدل حكم المبدل ولا يجب
ايصال التراب اليها لانه مثلاً ولا يسن المضمضة والاستئناف في التيم

لأن الله لم يأمر بها وإن كانا سنة في الوضوء هذا هو الحق عندى والله أعلم بحقيقة الحال ورأيت في رسالة نقلت عن الموسوعة الفقهية يجب في التيم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء فيمسح على ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً فلا يجب ولا ينذر ا يصل إلى التراب إلى الشعر الباطن ولا إلى البشرة لعسره ولأن المسح مني على التخفيف واشتراط الحنفية على الصحيح عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة استعمال ظاهر الوجه قال في الدر المختار حتى لو ترك شعرة لم يجز. ج: ٢٣١، ص: ٢٣٥، وجيه حتى لو ترك شعرة أو وترة من خرها لم يجز ويديه فينزع الخاتم. والسوار أو يتحرك به يفتى آه. قال ابن عابدين تحت قوله (حتى لا يترك آه) قال في الفتح يمسح من وجيهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح آه وكذا العذار والناس عنه غافلون آه. (رد المحتار: ج: ١، ص: ٢٧٣) وجيه ظاهر الرواية أن الامر بالمسح في باب التيم تعلق باسم الوجه واليدين وأنه يعم الكل ولأن التيم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الاصل من تمام الركن فكذا في البدل فيلزم تخليل الأصابع وتنزع الخاتم أو تحريره ولو ترك لم يجز. بحر الرائق: ج: ١، ص: ٢٥٢) وفي الفييض ويخلل لحيته واصبعه ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل آه قلت لكن في العناية أن تخليل الأصابع لا بل منه التيم الاستيعاب وقال في البحر وكذا نزع الخاتم أو تحريره آه لبقى تخليل اللحية من السنن آه. (رد المحتار: ج: ١، ص: ٢٧) أقول لصحة كلام الفييض وجهين الاول لا يلزم من ضرورة تخليل الأصابع عدم ضرورة تخليل اللحية والثانى يحتمل ان يكون تخليل الأصابع لا نعم

استيعاب اليدين و تخليل اللحية لاتمام استيعاب الوجه والاستيعاب فرض فيهما فلامنافات بين كلام الفيض والخانية وغيره هذا نظرى والله اعلم بالصواب خذ ما صفا ودع ما كدر واسأل الله ان لا يوفقني ان احتسب نفسي مساويا مع الكبار والاحجار ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف فلا يوصل التراب الى ماتحت الشعر اللحية مثلاً ولو خفيفاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء وليس فيه مضمضة والاستنشاق لشلایدخل التراب فمه وانفه بل يكرهان لما فيهما من التقليز. الفقه الاسلامي وادله : ج: ١، ص: ٥٨٧ ، ط: رشيدية.

(٣٧) الاستنباه من توضأ ثم ازال الشعر عن الوجه بانقص الشوارب او حلقهما او حلق اللحية الكثيفة فهل يلزم عليه اعادة الغسل ام لا؟

(الانتباه) لا يلزم عليه اعادة غسل محل الحلق والقص ولكن يستحب ليعمل بقول جميع العلماء ويخرج به عن محل الريب كما قال رسول الله ﷺ دع ما يربك اه وقال العلامة الحصকي (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجه وقلم ظفره وکشط جلدة وقال ابن عابدين تحت قوله (ولا يعاد الوضوء) لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلأ عن المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلأ لم يجز آه بحربي ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عمما تحتها و مقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قوله البحر هنا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد انه انه ليس بدل لانه لا يصح غسل بشرتها تأمل (رد المحتار) ج: ١ ،

ص: ٢٥) ولو أمر على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزم إعادته المسح عليهما هكذا روى ابن سماحة في نوادره عن محمد وقال الناطق رأيت في كتاب الصلة لمحمد بن مقاتل في الرأس لا يلزم إعادة اللحية في يلزم إشاراتي الفرق فقال آه إلى قوله وكان ابراهيم التخمي يقول بإعادة المسح في الرأس واللحية وأشبههما. الفتاوى التاثارخانية: ج: ١، ص: ٢٠٣) إذا توافق فضل ظاهر لحيته أو ظاهرها وباطنها ثم ازالتا بحلق أو غيره لم يلزم إعادته الوضوء على ما صرخ به الحنفية وهو الراجح عند المالكية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، ص: ٢٢٩.

ماده لحية) ذهب الفقهاء إلى أن من توهما أو اغتصل ثم حلق شاربه أو قصه لا يلزم إعادته الوضوء والفضل ولا يلزم إعادته غسل محل الحلق أو القص قال ابن قدامة فيما يشمل هذه الحالة ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارة قال يونس بن عبد ما زاده ذلك الاطهار وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن فرض الفضل انتقل إلى الشعراء صلاً بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين لأن مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزاء غسل الرجلين دون مسح الخفين وحتى عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلهاقياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٢٥، ص: ٣١٩، مادة شارب) فلا جل هذه الاختلاف فلت يستحب إعادة المسح بعد الحلق خصوصاً بعد تحليق اللحية الكثيفة وإن لم يلزم على الراجح والله أعلم.

(٣٨) الاستنباط هل يجوز للمرء حلق الشارب أو قصه أو قطع الحية أو نتفها أم لا؟

(الانتباه) لا يجوز للمحرم أخذ الشعر عن شئ من البدن سواء كان شارب او لحية او غيرهما قال الفقهاء لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الأحرام والأخذ منها كثيراً او قليلاً الألعلراجماعاً وقياساً على تحرير حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فان حلق لحيته وهو حرم لعذر او لغير عذر فعليه دم وان اخذ اقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع اليه في مصطلح (احرام) ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب ويحرم عليه ايضاً تطبيها آه الموسوعة الفقهية الكورية ج: ٣٥، ص: ٢٣١، مادة لحية من محظورات الأحرام بحاج او عمرة ازالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب لقول الله عزوجل (ولا تحلق رؤسكم) اي شعرها نص على حلق شعر الرأس وعدى الى شعر سائر البدن لأنه في معناه اذ حلقه يرذن بالرفاهية ، وهو ينافي الأحرام لكون المحرم أشعث اغبر وقبس على الحلق النصف والقلع ونحوهما لأن ذلك في معنى الحلق من حيث ازالة الشعر وانما عبر بالحلق في الآية الكريمة لأن هـ الغالب آه . الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٣٢٣، مادة شارب) وكذا في در المختار مع در المختار ج: ٢، ص: ٧٧، ط: رشيدية.

(٣٩) (الاستباه) هل يجوز للمحرم قص الشارب وأخذ اللحية قليلاً عند تحلله أم لا؟

(الانتباه) نعم يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله بل مستحب ان لم يكن والرأي اذا كان والرأي فالحاله واجهاً كما مر و كلما يستحب الاخذ عن اللحية بشرط ان لا ينقص عن القبضة لان التقصي عنها مثلاً وهو حرام كما مر ولكن لا يجب لقصهما لان المحرم يحل بحلق الرأس وحده ولا

ضرورة الى قص الشارب واخذ اللحية واما استعجابهما فلللو جهين احلهما العمل يقول المفسرين انهم يقولون ان قص الشوارب واخذ اللحية داخلان في قول عزوجل (ثم اليقضوا تفthem) التفت حلق الرأس والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمي الجمار تفسير مجاهد: ١، ص: ٢٨٠٠) معانى القرآن الكريم ج: ٣، ص: ٣٠٢ طبرى ج: ١٢، ص: ٥٢٦ وثانيهما اتباع بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفروا الشوارب وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخده. رواه البخارى رقم الحديث ٥٨٩٢ وقال رسول الله ﷺ (اصحابى كالنجوم بایهم اقديتم اهتدیتم) واما قول فقهانا رحمهم الله كصاحب البحر وغيره ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق للابداع ولا يأخذ من لحيته شيئاً لانه مثلاً ولو فعل لا يلزمـه شـئ بـحر الرـائق: ج: ٢، ص: ٢٠) فمحـمـول على ما ذكرـنا وعليـه يـكون معـنى قـولـهـمـ (لو فعلـ لا يـلزمـهـ شـئـ) اي لا دـمـ ولا صـدقـةـ لـانـ التـحلـيلـ حـصـلـ بـتـحلـيقـ الرـأسـ وـالـلهـ اـعـلـمـ.

(٣٠) **الاستنبـاهـ** هل يجوز للمـحـرـمـ أن يـخـضـبـ لـحـيـتـهـ بـحـنـاءـ أمـ لـاـ؟ـ فـانـ لمـ يـجـزـ فـمـاـ جـزـاءـ خـضـابـهاـ؟ـ

الاستنبـاهـ لا يجوز للمـحـرـمـ ان يـخـضـبـ لـحـيـتـهـ بـحـنـاءـ وـانـ خـضـبـ فـعـلـيـهـ دـمـ بـشـرـطـ انـ يـكـوـنـ الخـضـابـ رـقـيقـاـ وـاماـ اـذـانـ كـانـ ثـغـيـرـاـ وـدـامـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ وـلـيـلةـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ دـمـ التـطـيـبـ وـ دـمـ التـغـطـيـةـ وـ انـ كـانـ اـقـلـ مـنـ يـوـمـ دـلـمـ وـ صـدـقـةـ قـالـ الـامـامـ الحـصـكـفـيـ اوـ خـضـبـ رـأـسـ بـحـنـاءـ دـقـيقـ اـمـاـ المـتـلـبـدـ فـيـهـ دـمـانـ وـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ تـحـتـ قـوـلـهـ (اوـ خـضـبـ رـأـسـهـ) ايـ مـثـلاـ وـالـفـلـوـ

خضب يدها أو خصب لحيته بحناء وجب الدم ايضاً كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر و قوله (اما المتلبدالخ) التلبidan يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتبعد بحر فالمناسب ان يقول اما الشخين قال في الفتح فان كان ثخيناً للبلد الرأس ففيه دمان للطيب والتقطبة ان دام يوماً وليلة على جميع رأسه اوربعة آه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقه وهذا في الرجل آه. رد المحتار ج: ٢، ص: ٢١٩

(٣١) (الاستنباه) هل قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة أم لا؟ لأن ذكر في حديث لفظ الحج والعمرة.

(الاستنباه) نعم قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ايضاً روى عن مروان بن سالم مقطع رحمة الله انه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف من سن ابي داود رقم الحديث ٢٣٥٧ ، كتاب الصوم وذكر في سن الدار القطني رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على الكف رقم الحديث ، ٢٢٧٩ ، كتاب الصيام وذكر في السنن الكبرى للنسائي رأيت عبدالله بن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على لكف رقم الحديث ٣٣١٥ ، كتاب الصيام، وروى الامام البیهقی عن یزید بن زریع فی حق بن عمر رضي الله عنه ، اخذ بلحيته فمدها فاذا بقى بيده شيء من طرلها اخذه (شعب الایمان للبیهقی رقم الحديث: ٢٠١٥ ، لصل فی الاخذ من اللحیة والشارب) وكذا في غيرهم من الأحاديث فعلم من الروايات المذكورة أن ابن عمر كما يقبض على لحيته في الحج والعمره كذلك يقبض عليها في غير الحج والعمره لأن في هذه الأحاديث ليس : لفظ الحج والعمره وكذا ذكرها المحدثون في باب الصوم والمعجب كل

العجب من دليل غير المقلدين انهم يقولون ان اعفاء اللحية مطلق في قول رسول الله ﷺ (واعفوا اللهي آه) ليس لهاحد مقرر و قبضة ابن عمر رضي الله عنه مخصصة بالحج والعمرة لان الاعفاء لو كانت مطلقاً لابن عمر رضي الله عنه باى دليل قبض على لحيته في الحج والعمرة لانه ليس في حديث من الاحاديث النبوية استثناء قبضة اللحية في الحج والعمرة مع انه رضي الله عنه راوي حديث اعفاء اللحية والراوى اعلم بمرويه لان صاحب البيت ادرى بما فيه فعلم ان الاعفاء ليس مطلقاً بل لهاحد مقرر و هي القبضة لان ابن عمر رضي الله عنه لا يخالف عن حديث النبي ﷺ خصوصاً الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى لعل ابن عمر رضي الله عنه اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك لحلق راسه وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى (محلقين رؤسكم و مقصرين) وخص ذلك من عموم قوله وفرروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر ان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تشهده فيها الصورة بالفراط طول شعر اللحية او عرضها (فتح البارى لابن حجر ج: ١٠، ص: ٣٥، باب تقليم الاظفار) والقبضة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابع التابعين حتى قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في شأن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها (روايه الترمذى) رقم الحديث ٢٧٤٢ ، ابواب الادب) والتفصيل ذكر سابقأ تذكر (٣٢) الاستنباه هل يجوز قص الشارب او قبضة اللحية بعد الموت أم لا؟

(الاستنباه) لا يجوز قص الشارب وبقية اللحية بعد الموت سواء كان في الاحرام عند المرة او لا عند الاختاف قال الفقهاء اذا مات المحرم بحاج او عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شئ مراعاة لا حرامة لانه يظل عليه ويبعث يوم القيمة مليبا كما جاء في حديث الأعرابي الذي وفاته ناقته فمات وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بما وسدرو كفتوه في توبين ولا تحنطوه ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا واما غير المحرم من الموتى فقد اختلف في الاخذ من شاربه آه. الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٢٢٣، مادة شارب) ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت او قص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه آه. الموسوعة الفقهية : ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية) وهكذا في جميع كتب الفقه الحنفية ولكن لا نقل عبارتهم لضيق الوقت وخوف الاطباب.

(٣٣) (الاستنباه) اذا جنى رجل جنایة فهل يجوز تحليق لحيته تعزيرا أم لا؟

(الاستنباه) لا يجوز تحليق لحيته تعزيرا لانه لم يورده بالشرع وكذلك تحليق اللحية مثله وجنایة بنفسه فكيف يجوزا الجنایة في تعزير الجنایة لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه امراً محرماً في ذاته عند الجمهور آه. (الموسوعة الفقهية الكويتية . ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية)

(٣٤) (الاستنباه) ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً او خطأً بحلق او قطع او نتف او غير ذلك وكذا شواربه.

(الاستنباه) ينتظر الى وقت يمكن فيه ابتداث الشعر ان نبت فلا شئ على الحالق من الديمة وغيره الا الادب في العمدة وان لم ينبع لفساد منبه عليه دية كاملة ان ازالها كلها ونصف الديمة ان اذهب نصفها وحكومة

عدل ان اذهبها اقل من ذلك ان لم يكن المخلوق كوسجا تتفق المذاهب الاربعة على ان من ازال لحية رجل عمداً او خطأ بحلق او نف او معالجة بدواء او غير ذلك فانه ان عاد الشعر فبت كما كان فلا شئ من دية او غيرها الا الادب في العمد اما ان لم ينبع الشعر لفساد منته كما لو صوب عليه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب الحنفية والحنابلة الى ان فيها دية كاملة ان اذهبها كلها، سواء كانت خفيفة او كثيفة قالوا: لانه ازال الجمال على الكمال وفى نصفها نصف الدية ثم قال الحنفية: وما كان اقل من ذلك فيه حكمة عدل وفى قول عندهم تجب كل الدية لانه فى الشين فوق من لالحية له اصلا قال فى شرح الكافى هو الصحيح الى قوله قال الحنفية: ولا شئ فى اذهب لحية كوسج على زقنه شعرات معدودة ، قالوا: لا نها تشينه ولا تزينه ولو كان على خده ايضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل لان فيه بعض الجمال، ولو متصل فيه كل الدية لانه ليس بکوسج وفيه معنى الجمال الى قوله و يؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فان مات فيها فعند ابى حنيفة تسقط الدية وقال الصاحبان فيها حكمة عدل وان نبت الشعر ايض قال ابو حنيفة كذلك لاشئ فيها وقال الصاحبان فيها حكمة عدل فان عاد الشعر فبت بعد ان اخذ المجنى عليه ما فيه من دية او بعضها او حكمة العدل رده وان لم يعد ورجى عوده انتظر ما يقوله اهل الخبرة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ٣٥، ص ٢٣٣ ذهب الفقهاء الى انه يجب بالجناية على الشارب حكمة عدل لان الشارب تبع للحية فصار بعض اطرافها و للتفصيل ينظر (حكومة عدل) الموسوعة الفقهية : ج: ٢٥، ص: ٣٢٥، مادة شارب) ويعلم من قول صاحب شرح الكافى

كل الديبة فى جنایة الشوارب وان كانا تبع لللحية فلتذكر هذا ما ظهرلى
والله اعلم بالصواب .

(٢٥) الاستنباه هل يمكن ان يكون حلق اللحية ولما من
اولياء الله آم لا؟

الانتباه لا يمكن ان يكون حلق اللحية ولما من اولياء الله لان العولى
مع الله لا يحصل الا بالتقوى والتقوى لا يحصل الا باطياع رسول الله
كما قال الله تبارك وتعالى (قل ان كنتم تحبون الله فالاباعونى
يحببكم الله) وتحقيق اللحية معصية ومخالفة عن طريق رسول الله
ومن يكون عذور رسول الله فكيف يكون هو ولى الله لان العداوة مع
رسول الله مستلزم لعداوة الله والولاية معه مستلزم لولايته وقال
رسول الله في حجة الوداع: ان اولياء الله المصلون ومن يقيم
الصلة الخمس التي كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب
صومه ويؤتى الزكوة طيبة بهانفسه يحتسبها ويجتب الكبائر التي نهى
الله عنها فقال رجل من اصحابه : يارسول الله وكم الكبائر؟ قال هي تسع
اعظمهن الا شراك بالله وقتل مؤمن بغير حق والفرار يوم الزحف وقدف
المحسنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين
المسلمين واحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم
يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكوة الا رافق محمدا عليه في
بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب (المعجم الكبير للطبراني رقم
الحادي، ١، ج: ٧، ص: ٣) ويعلم من هذه الحديث ان من
شرائط الولاية الاجتناب عن الكبائر وقدم ان تحقيق اللحية من الكبائر
هو سرتكب الكبيرة لا يكون ولما من اولياء الله لان ولى الله من لا خوف

عليه ولا هو يحزن ومرتكب الكبيرة في هم وحزن .

وقال الله تعالى (ان اولياء الا المتقون) الانفال، ومن لم يكن له (رسول الله عليه عليه) مصدقاً فيما اخبر ملزماً لطاعته فيما أمر في الأمور الباطنة التي في القلوب والاعمال الظاهرة التي على الابدان لم يكن مؤمناً فضلاً عن ان يكون ولما للله تعالى ولو طار في الهوا ومشى على الماء ولو حصل له من الخوارق ما ذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه الفعل المأمور الا من اهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبيها عن الله تعالى المقربة الى سخطه وعذابه . مهدب شرح العقيدة الطحاوى ، ص: ٣٠٢) فمن اعتقاده في بعض البهء او لمولعين مع تركه لمتابعة الرسول في اقواله وافعاله واحواله انه من اولياء الله ويفضل على متبعي طريقة الرسول عليه فهو ضال مبتدع مخطيئ في اعتقاده الى قوله ولا يقال يمكن ان يكون هذا مبعالي الباطن وان كان تاركاً للتابع في الظاهر فان هذا خطأ ايضاً بل الواجب متابعة الرسول عليه ظاهراً وباطناً (مهدب شرح العقيدة الطحاوى ، ص: ٣٠٣ ، مركز النور الاسلامي) قال الام الحصكفي (باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفه العارف بالله تعالى آه) وقال ابن عابدين تحت قوله (وعرفا) اي في عرف اهل اصول الدين قال في البحر وفي اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته جسماً يمكن المواظب على الطاعات المجتبى عن المعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد ج: ٢ ، ص: ٣٢٠٨ .

(٣٦) الاستباء هل يجوز للمعتكف قص الشارب وقبضة اللحية في المسجد أم لا؟

(الانتباه) نعم يجوز للمعتكف قص الشارب وبقصة اللحية في المسجد بشرط عدم تلويث المسجد بذلك لأن صون المسجد لازم عن كل قدره كذلك يجوز له أن يدنى راسه لمن يأخذ من شعره يصلحه ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان الحجام لأنه يقدر على ذلك وهو في المسجد. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضر في الاعتكاف أخذ المعتكف من شاربه إذا لم يلوث المسجد بذلك لعدم ورود ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به والاصل بقاء الإباحة لكن المالكية ذهبو إلى أنه يكره للمعتكف أن يأخذ من شاربه في المسجد ولو جمع ما يأخذ في ثوبه والقاء خارج المسجد لحرمة فان أخذ من شاربه في المسجد فانه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم ببطل الاعتكاف بكل منهئ عنه ولا يبطل اعتكافه عند من خص الابطال بالكبيرة إلى قوله وقال الحنابلة يسن صون المساجد عن كل قدر كقص الشارب ونحوه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣٢٥ .

(٢٧) (الاستنباه) يقول بعض الناس إن أصحاب اللحى يخدعون الناس بلحاظهم فجعلوا اللحى وسائل لتحصيل متع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنووا بهم انهم اهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهي عنه في الإسلام فلهذا نحلق لحانافهل صحيح قولهم أم لا؟

(الانتباه) لا يصح قولهم بل قولهم باطل وظنه كاسد وبرهان عاطل لأن المكر والخداع حرام لا يختص ب أصحاب اللحى فلو كان فيهم من أعنفي لحية ليغتر بها الناس فلا يحل لنا ان نحلق لحاننا وترك ما أمرنا به نبينا صلوات الله عليه لأجل بعض الصفات الدمية الموجودة فيهم لأن حلق اللحية

حرام كالمكر والخداع ولا فرق بينهم في التحرير ولا يتعلّق أحدهم بالآخر
حرّم ان حلق اللحى لومكرا فله المعصيّات الاولى حلق اللحى والثانية
المكر و صاحب اللحى لمكر فله المعصيّة الواحدة وهي المكر وايضاً
لا يمكن ان يكون ارتكاب المعصيّة وسيلة وذریعة للنجات من المعصيّة
الاخري ولو كان فرضاً فائدة في النجاة لأن من ذهب عن المطر وقام
تحت الميزاب لا يحتسب منجياً لهم احفظنا من الظن الفاسد و فعل
المعصيّة آمين. قال في الطريقة المعينية وانما المحاج ان تجعل
(المعصيّة) سبباً للعبادة الموصلة إلى الجنة آه . ر. الدمحتر ج: ٢، ص:

(٤٢٨)

(٣٨) (الاستباء) يقول بعض الناس قلبي صافى وباطنى طاهر
الا حاجة الى اعفاء اللحى والعمامة وغيرها من السنن النبوية
لان الاعتيار لتصفية القلب وتطهير الباطن فهل صحيح
قولهم ام لا؟

(الانتباه) لا يصح قولهم بل قولهم كذب صريح وحجتهم داحضة
وفكرهم فاقد لان القائم في النجasa لا يصير ظاهراً ابداً وفساد قولهم
ظاهر لان القلب اذا صلح والباطن اذا ظهر فالنفس اذا تزكي لا محالة
يسعى الى السلوك ولبق ما امر الله تعالى ورسوله المصطفى وتنقاد
اعضائه لا مثال او امر الله والاجتناب عن نواهيه والقلب لا يصير صافياً
مالما يمثل لا وامر الله ولم يجتنب عن نواهيه فمن ادعى ان قلبه صافى و
نفسه ظاهر و انه ولی من اولياء مع انه لا يقيم الصلوة ولا يوتى الزكاة ولا
يصوم رمضان ولا يغفى اللحى ولا يخفى الشوارب فهو كذاب في قوله
لان العبد اذا كان عبداً حقيقة لا يفعل فعلاً ما من غير اذن مولاه والعبد من

غير العودية لا يمكن ان يكون ولها مخلصاً لله تعالى ورسوله بل يكون باعياً وعدوا مع الله ورسوله وايضاً لا يكفي للانسان تصفية الباطن وحدها لانها لو كانت كافية لرضاء الله تعالى لما جاء النبي ﷺ بالا وامر النواهى التي تتعلق بالاعضاء والجوارح وايضاً تصفية الباطن لا يحصل من غير امثال او امر الله واجتناب نواهيه لان تصفية الباطن وتسويده وتكديره بالامثال وعدمه قال الله تعالى (قل ان كنتم تع恨ون الله فاتبعوني بحبيكم الله) وقال الله تعالى (لليحدرون الذين يخالفون عن امره ان تصيهم فتنة او يصيهم عذاب اليم قال ابن كثير في تفسير قوله عن امره اى عن امر رسول الله ﷺ وهو سبile و منهاجه و طريقة وسنه و شريعته انتهى وقال رسول الله ﷺ من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله الحديث و ايضاً بارتكاب المعاشي والذنوب يران ويسود القلوب مالم يتسب الى الله كما جاء في الحديث البؤية فكيف يكون المعاشي بتنوع المعاشي ظاهراً وناجياً عن عذاب الاخرامية الالهية قال رسول الله ﷺ المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب و فزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذاكم الران الذى ذكر الله في كتابه (كلا بيل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والمعنى غالب على قلوبهم ظلمات ما كانوا يكسبون من المعاشي حتى عمى قلوبهم عن التمييز بين الحق والباطل آه. تفسير مظهرى : ج : ٧، ص : ٣٦٩). قال ﷺ كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا من ابى قال من اطاعنى دخل الجنة و من عصانى فقد ابى كل عمل ليس على سنتى فهو معصية وقال ﷺ لا يؤم من احدكم حتى يكون بعوه اتبع لما جئت به . (رواه في شرح السنة) وقال الله تعالى (ذلك و

من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال رسول الله ﷺ ان في
الجسد مضافة اذا صلحت صلح الجسد كله. و اذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب (متفق عليه) وهذا يدل على ان الظاهر شاهد على
الباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من يكون ظاهره فاسد او ادعي ان باطنه
ظاهر فهو كذاب .

(٣٩) **﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت
الحنك أم لا؟**

﴿الاستنباه﴾ لا يجوز تحليق الحلق الا في رواية عن ابى يوسف وهو
ايضا يقول كلمة لا بأس به وهي تستعمل غالبا فيما يكون تركه اولى من
فعله : قال ابن عابدين الشامى و لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا
باس به رد المحتار ج:٥، ص: ٢٨٨، وكذا في الفتاوی الهندية ج:٥،
ص: ٣٥٨)

(٤٠) **﴿الاستنباه﴾ ما يقول الفقهاء في حلق رأس رجل و
قصصيه و تطويله و تسديله و تفريقه فهل فيه اقسام و انواع
من العجائز والمكروه والسنّة والبدعة آم لا؟**

﴿الاستنباه﴾ نعم فيه ثمانية اقسام ثلاثة منها سنّة اتفاقاً وواحد منها سنة
اختلافاً فعند بعض العلماء سنة وعند البعض بدعة وعند البعض رخصة
والذان منها مباح وواحد منها مكره وتزييها وواحد منها مكره وحرام و
في التسديل الى جميع الجوانب رخصة والتفريق منه اما الثلاثة الاولى
التي هي سنة اتفاقاً هي الوفرة واللمة والجمة الوفرة ما تكون الى نصف
الاذن واللمة ما تكون الى شحمتي الاذن اي الى نصف العنق والجمة ما
تكون الى المنكبين والرابع الحلق وهو عند البعض سنة وعند البعض

بدعة وعند البعض رخصة كما سيأتي اقوالهم ان شاء الله والخامس
وال السادس المباحثان فاحدهما القصر من جميع الجوانب على السوى و
ثانيهما الغدائر والصفائر بشرط ان يكون الشعر موجوداً على جميع
الرأس والسبعين ما يكون مكرروها تزييها وهو ما يكون مخالفًا عن جميع
اقسام السنة والرخصة ولا يكون فيه مشابهة مع الكفار والفحار والفساق
كممن يسدل شعر راسه الى اطراف الشلاقة وينقلب شعر ناصيته في
القلنسوة او بغيرها الى القفا او يتعدى جمته عن المنكبين ويميل الى و
سط ظهره وبالمواظبت عليه خوف كراهية التحرير والثامن ما يكون
مكرروها وحراماً وهو ما يكون مخالفًا عن جميع اقسام السنة ويكون فيه
ايضاً مشابهة مع الكفار والفحار كما يفعل اكثر شباب زماننا بل اكثر
الشيوخ وطلبة العلوم الشرعية وكذلك بعض العلماء من اقراننا والى الله
المشتكي اذا ضل رأى الطريق فكيف حال من رأء الطريق حدثنا على بن
حجر رأبنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالك قال شعر
رسول الله ﷺ الى نصف اذنيه حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبد الرحمن
بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة^{رض} قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله ﷺ من انا واحدو وكان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن
البراء بن عازب قال مازأيت من ذى لمة فى حله حمراء احسن من رسول
الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا
بالطويل انتهى والجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واما
الوفرة فهي مالم يصل الى المنكبين واما اللمة فهي ما جاوز شحمة الأذن
مسواء وصل الى المنكبين اولاً وقيل انها بين الجمة والوفرة فهي ما نزل

عن الوفرة ولم يصل للجملة آه. مراهب اللدنية على الشماں المحمدية ، ص: ١٣) وقال ابن عابدين تحت قوله (واما حلق رأسه آه) وفي الروضة للزندوسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق و ذكر الطحاوى ان الحلق سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة . رد المحتار ج: ٥ ، ص: ٢٨٨) ونقل صاحب التأثار خانيه عن الروضه للزندوسي ان السنة في شعر الرأس اما القصر واما الحلق : ج: ١٨ ، ص: ٢١٢) والله اعلم بحقيقة الحال : قال العلامه السهارنپوری تحت قول النبي ﷺ عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كلدا و كلدا من النار قال على رضى الله عنه فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن عاديت رأسى و كان يجز شعره رضى الله تعالى عنه وبهذا الحديث استدلطى على سنة حلق الرأس التقريره ﷺ و لانه من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاري و ابن حجر فقلال ان فعله رضى الله عنه اذا كان مخالف لسنة عليه الصلة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة لسنة (ببل المجهود : ج ١ ، ص: ١٥٢) و كذلك في المرقات ج: ٢ ، ص: ١٣٦) وكذلك في ج: ٨ ، ص: ٢٧٨) و كذلك في ج: ٨ ، ص: ٣٠٢) وايضاً قال القاري تحت هذا الحديث و عن على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها) وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفي بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه و قرره ﷺ وقال (عليكم بستى و سنة الخلفاء الراشدين المهدىين) او ليس سنة لانه عليه الصلة والسلام مع سائر اصحابه و اظبط على ترك حلقه الا

بعد فراغ احد النسرين، فالحلق رخصة وهذا هو الا ظهر والله اعلم
مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣١٩ وقال ابن العربي والشعر في الراس
زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وقال في شرح المصابيح لم يحلق النبي
راسه في سني الهجرة الا في عام الحديبية وعمره القضاء وحججة
الوداع ولم يقص شعره الامرة واحدة كما في الصحيحين آه. المواهب
اللدنية ص: ٣٥) والدليل على القسمين المباحثين قول النبي ﷺ وعن
عطا بن يسار قال كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر
الرأس وللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيه كأنه يأمره باصلاح شعره و
لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ ايس هذا خيراً من ان ياتي
احدكم وهو ثائر الراس كأنه شيطان (رواوه المالك) وكذا القصر ثابت
عن رسول الله ﷺ في عمره مرة واحدة ذكره صاحب مawahب اللدنية
على الشمايل المحمدية ص: ٣٩ لكن بشرط ان يكون القصر من جميع
الجوانب على السواء لقول النبي ﷺ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق
بعض رأس الصبي ويترك البعض (متفق عليه) قال النوى القزع حلق
بعض الرأس مطلقاً وهو الأصح وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ
رأى صبياً قد حلق بعض راسه وترك بعضه فناهم عن ذلك وقال
احلقو كلها او اتر كوا كلها (رواوه مسلم) وعلى القسم الثاني حدثنا محمد
بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجح عن مجاهد
عن ام هانى بنت ابى طالب قالت قدم رسول الله ﷺ مكة قدمه وله اربع
غداة وفى راوية ضفائر انتهى . ويؤخذ من الحديث المذكور صلى الله
عليه وسلم حل ضفائر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء وان اعتيد

فى اكثربالبلاد فى هذه الأزمنة اختصاصهن به لانه لا اعتبار به (موهاب اللدنية ص: ٣٩) ولكن بشرط ان يكون الشعر موجود على جميع الرأس و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثنى اختى المغيرة قالت وانت يومنِ غلام ولك قرنان او قستان فمسح رأسك و برَك عليك وقال احلقوه اذنين او قصوهما فان هذا زى اليهود (روايه ابو داود) و تقدم النهى عن القرزع و حدث احلقوا كلهم و اترکوا كلهم مرقات المفاتيح (ج: ٨، ص: ٣١٩) و يشترط ان لا يكون على هيئة النساء كما قال ظفر احمد العثماني صاحب اعلاء السنن اقول عادة السادة فى بعض البلدان ايضاهى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين ايدهم تفرقة بينهم وبين النساء اذعادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى في عدم التشبه بهن والله اعلم. امداد الاحكام (ج: ٣، ص: ٣٢٣) وعلى كراهية السابع وهو ما يكون مخالفًا للسنة ولكن لم يكن فيه مشابهة مع الكفار والفحار والفساق قولنا انه ما كان سنة لانه لم يواكب عليه النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون وليس فيه رخصة لانه لم يفعل النبي ﷺ في عمره مرة كالقصر ولا واحد من الخلفاء الراشدين كالحلق والاصل لى الشئ الا باحة اذا لم يكن مانع والمانع موجود ه هنا وهو ترك السنة لان بيان نوع السابع يفوت السنة وترك السنة مكرره و ان كانت السنة زائدة بل ترك المستحب مكرره تنزيهاً كما في النهر وغيره والاصرار على الكراهة التزبيدية يفضي الى التحريرية و يبقى هنا اشكال وهو ان في هذا القسم يحصل ترك السنة الزائدة لان الوفرة واللمة والجمة من سنن الزوائد لا نهم ليست من مكملات الدين و شائعره بل هي من عادات النبي ﷺ وليس من عباداته ولا اثم في

ترك السنة الدائنة قلنا سلمنا ان لا الم في ترك السنن الزوائد ولكن الفرق بين سنة المؤكدة والزائدة مشكل علينا لأن كل واحد منها ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك احياناً او الخلفاء الراشدون (وثانية) السنة الزائدة اعلى درجة و ثالثاً على النفل اتفاقاً مع ان الاول من العادة والثانى من العبادة (وثالثاً) الفرق بين العادة و العبادة بالنية المتضمنة للأخلاص لأن المؤمن اذالى بعادته النبي ﷺ بنية المتضمنة للأخلاص ويقول انه عادة نبينا عليه الصلوة عليه والسلام وبه اسوة حسنة يصير له عادة و العبادة بدون النية ولو كان فرضياً يصير عادة فلا يظن احد ان السنة الزائدة من العادات والمؤكدة من العادات بل العادة و العبادة منوط على النبي قال ابن عابدين اقول فلا فرق بين النفل و سنن الزوائد من حيث الحكم لانه لا يكره ترك كل واحد منها و انما الفرق كون الاول من العادات والثانى من العادات لكن اورد عليه ان الفرق بين العبادة و العادة هو النية المتضمنة للأخلاص كما في الكافي وغيره: ج: ١، ص: ٢٧، مطلب في السنة) وقال العلامة الحصيفي في سنن الوضوء البداية بالنسبة إلى قوله و صرحاً بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها رد المحتار: ج: ١، ص: ٢٨، ٢٩) وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (كما أن الفاتحة) في أخير البحث و حاصله ان الفرض سقط لكن في ضمن الفصل المسنون لا قصدأً والفرض انما يناب عليه اذا أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها و اغتنس للجمعة مثلاً فانه يرتفع حدته ضمانته ولا يناب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينبه لانه لا ثواب الا بالنية آه رد المحتار: ١، ص: ٨٣) وقال جلال الدين عبد الرحمن الم gio طي في بحث استعمال التوراة الى قوله فقد يقال هنا ان هذا من امور العادة يدل

العمله لها على السننه وقد يقال انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كحال
السباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنه وقد يقال انها سنه لما فيه من
الاقداء وقد يقال فيها بالاستعجاب بناء على ان المستحب اخف مرتبة
من السننه ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في فعله اما
اذا قصد ذلك فلاريب في انه ماجوز وآتى سنة (الحاوی للفتاوی)
ص: ٢٧٣) (ورابعاً) السننه مطلقا سواء كانت مؤكدة او زائدة فهي عادة
النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لمواظبه عليها كما قال ابن عابدين رحمۃ اللہ علیہ فمعنى كون السننه
الروانه عادة ان النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ واطب عليها حتى صارت عادة له ولم يترکها
الا احياناً لأن السننه هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عادة
وسابت عادة لما ذكرنا آنہ ردمختار : ج: ١، ص: ٢٧) (وخامساً)
الاصرار على ترك السننه يجترب الرجل على التهاون والمستخفاف كما
نشاهد في زماننا سمعنا من علماء وطلبة العلوم الشرعية اذا قيل لهم لم لا
تلغوا العالم لأنها من سنن سيد المرسلين وسماء الملائكة وال المسلمين
ويقولون في الجواب نعم أنها سنه ولكن ليست بضرورية لأنها من سنن
الروانه وهذه جرأة عظيمة نشاء من الاصرار على ترك السننه وعدم
بسالت وتعامل الناس عليها وفي الذخیرة في الفصل الخامس والعشرون
من السیر في نوع من المفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر:
احلق راسك وقلم اظفارك ، فان هذه سنه رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال لا
العمل ولو كان سنه فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانتكاري والرد.
(السائلار خانية ج: ١٨ ، كتاب الكراهة، ص: ٢١٢) وقال ابن عابدين
تحت قول الشارح (من هزل بلغظ كفر ارتداوان لم يمقدره للاستخفاف)
وكذا مخالفه او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على ان

الصدق مفقود (إلى قوله) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة والغالب تصدر من المتهكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة او استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت و يظهر من هذا ان ما كان دليلاً على الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف آه . ر.المختار ج: ٣، ص: ٣١١) وترك السنة مرأة بلا عذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتکاب الكراهة والاصرار على ترك السنة او ارتکاب الكراهة كبيرة آه . شرح فقه الاكبر ، ص: ٥٢ (وسادساً) يعلم من حديث رسول الله ﷺ ايضاً من هذا القسم السابع لأن هذا نوع التكبر والتباخر وهو ملحوظ وعن ابن الحنظلي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ نعم الرجل خريم الاسدی الولاء طول جمته واسباب ازاره فيبلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه (رواه ابو داود) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الامن ابي قالوامن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى كل عمل ليس على مستنى فهو معصية انتهى وينبئي للمؤمن ان يتلتفت الى اقوال النبي ﷺ ويعمل بها كما قال رسول الله ﷺ من احياء سنتى فقد أحينى ومن أحينى كان معى يوم القيمة في الجنة ولا ينبعى له ان يحيل الى ترك سنته ﷺ (سابعاً) نقول في كل ركعة من الصلة اهدنا الصراط المستقيم الى قوله تعالى لا إله إلا أنت وانت هاتك الكفر العياذ بالله المؤمن اذا ترك المستحب وانتهاكك الكفر العياذ بالله المؤمن اذا ترك

المستحب ولا يبالي بتركه فعمله مناف مع قوله وهو اهدا صراط المستقيم لأن ترك المستحب أول قدم الضلال والضلال مناف عن الصراط المستقيم فيتتج ان ترك المستحب مناف عن الصراط المستقيم وقال صاحب تفسير البيضاوى "تحت قوله تعالى (ولالظالين) والضلال العدول عن طريق السوى عمدأ او خطأ له عرض عريض والتفاوت بين ادناه (هو ترك الاولى) واقصاه (هو الكفر) كثير .
البيضاوى ص: ١١) والدليل على حرمة (القسم الثامن) قول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه احمد، وقال العلامة القارى اى من تشبه نفسه بالكافار مثلاً فى اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار(فهو منهم) اى فى الاتم والخير آه . مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٢٢٢) فتشبهوا وان لم تكونوا مثلكم: فان التشبه بالكرام فلاخ: تعصى الرسول وانت تظهر جه : هذا لعمرى فى الفعال بديع : لو كان حبك صادقاً لا طعنه : ان المحب لمن يحب مطبع .
 وعن ابى حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق كفاه الا عند الحجامة كذا فى الينابيع . الفتاوی الهندية ج: ٥ ، ص: ٣٥٧) واما السدل والفرق فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب في مالهم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسلدون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (متفق عليه) السدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يمس نصفين نصف من جانب يمينه و نحر صدره و نصف من جانب يساره كذلك اى يكون ارساله الى جميع الجوانب فيصير كالقصمة وقيل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق قسمة الشعر والمفرق وسط

الراس و اصله من الفرق بين الشين و حاصل الكلام ان الفرق سنة باتفاق العلماء والسدل مختلف فيه لعند البعض رخصة و عند البعض منسوخ بالفرق وقال العلامة القارى في آخر بحث الطويل قال العسقلانى جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبدالله بلفظ (ثم امر بالفرق) وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله اعلم. مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣٧٧

(٥) الاستنباه لـما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة باتفاق العلماء اف كانت فيهن الافضل والمفضول ام لا؟

الانتباه نعم يعلم من كلام التووى الفضلى الوفرة ومن كلام ابراهيم البيجورى الفضلى الجمة واللمة مفضول اتفاقا و قد تحصل ان الروايات اختلفت في وصف شعره عليه السلام وقد جمع القاضى عياض بينهم بان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الذى بلغ نصف اذنيه وما بعده وهو الذى بلغ شحمة اذنيه والذى يليه هو الكائن بين اذنيه و عاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه او يقرب منه و جمع التووى تبعاً لابن بطال بيان الاختلاف كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات في تنويع الحالات فإذا قصره كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئاً او اذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين فعلى هذا ينزل اختلاف الرواية لكل واحدا الخبر عمار آه في حين من الاحيان وكل من هذين الجمعين لا يخلو عن بعد اما الاول فلان الظاهر ان من وصف شعره عليه السلام اراد مجموعه او معظمها لا كل الصعة منه واما الثاني فلانه لم يرد تقصير الشعر منه عليه السلام الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين فلانى الجمع بالله عليه السلام حلق راسه في عمرته

وحججه وقال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي ﷺ راسه في سن الهجرة الا في عام الحديبية لم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فإذا كان قريباً من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً ليصبر الى شحمة اذنيه وبين اذنيه وعاتقه وغاية طوله ان يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل واحد من الرواة عمارآه في حين من الاحيان واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر.

العواهب اللدنية شرح شمائل المحمديه ص: (٣٩)

(٥٢) **الاستباء** هل يجوز للرجل ان يقص شعره باي يلف حول رأسه او يجمع كله من قبل القفا ويشهد بشئي كما رأينا بعض الناس واذا جلس في المجلس حل عقدته وسدلها ام لا؟ **الانتباء** لا يجوز للرجل عقص شعره سواء كان في الصلوة او خارجها للنهى عنه قال العلامة الحصকفي و عقص شعره المنهى عن كفه ولو جمعه او اد خال اطرافه في اصوله قبل الصلوة اما فيها ليفسدة وقال ابن عابدين (وعقص شعره الخ) اي ضفره وفته والمراد به ان يجعله على هامته ويشهد بصمع او ان يلف ذوانبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشهد بخيط او خرقه كى لا يصيب الارض اذا سجد و جميع ذلك مكرره لмарوى الطبراني انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص واخرج الستة عنه عليه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء و ان لا اكتف بعنوان القول به . ر دالمختارج: ، ص: ٣٧٣ ، مطلب في الخشوع

وهذا العقص المذكور يتعلق بالصلة واما اذا عقص لحفظ الشعر عن
الغبار والغيره من الاغراض الصحيحة وعقصه على هيئة لم يكن فيه
مشابهة مع النساء وسدل عند الصلاة فجائز بل اكرامه وتنظيفه سنة
القول النبي ﷺ (من كان له شعر فليكرمه)

(٥٣) الاستنباه رأيت كثير من الناس اذا سرح لحيته او
رأسه فالشعر الذي نتف بالمشط يضنه في الجيب ويقول هذا
جزء الادمي يجب احترامه فلهذا اجعله في الجيب فهذا القول
والعمل صحيح أم لا؟

الانتباه هذا القول صحيح لأن الانسان محترم بجميع اجزائه ولكن
هذا العمل ليس صحيح لأن الشعر اذا باه عن جسد الانسان في حياته
فهو نجس فما باقى بين اسنان المشط ينجس به الماء القليل اذا بلغ قدر
الظفر او حد السيلان قال العلامة الحصكفي وشعر الانسان غير المتنوف
آه قال ابن عابدين تحت قول (غير المتنوف) اما المتنوف فنجس بحر
والمراد رؤسه التي فيها الدسوقة اقول وعليه فما يبقى بين اسنان المشط
ينجس الماء القليل اذا بل في وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة
الاتية كما قال ان ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا
يفسد الماء تاملا . (ردد المحثار ج ١ : ص ١٥٢) فانقل ان رؤس الشعر
المتنوف وان كانت نجساً ولكن لا فرق بينهم وبين رؤس الذباب
فانه يتناول النجاسة لم يجعلن على التوب ولا ينجس به التوب مع ان
الذباب كثير قلنا لا يمكن الا حتراز عن الذباب لانه ليس في قدرتنا
و اختيارنا وعن الشعر المتنوف ممكناً لانه في قدرتنا و اختيارنا فلا يقاس
ا- لدهما على الاخر للفرق .

(٥٣) **الاستباه** ما الحكم لحلق العانة و نتف الابط؟

الاستباه حلق العانة و نتف الابط سنة مالم يبلغ الى اربعين يوما واذا بلغ الى اربعين يوما فازالة شعرهما واجب و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط و حلق العانة وانتقاد الماء يعني الاستجاء قال الرواى و نيسى العاشرة الا ان تكون المضمضة (رواہ مسلم) وقال ملا على القاری تحت قوله عليه السلام (اكثر من اربعين ليلة) والمعنى ان لا تترك تركا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فإذا طال حلق وقص وقلم ذكره النوى قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان يأخذ اظفاره ويحفى شاربه في كل جمعة ويحلق العانة عشرين يوما و ينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنها بالاغتسال في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو البعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد عندنا . مرقات المقاييس ج: ٨، ص: ٢٤٣) وكره تركه وراء الأربعين مجتبي وقال ابن عابدين تحت هذا القول اي تحريم لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد آه . رد المحتار ج: ٥، كتاب الحظر والاباحة، ص: ٢٨٨)

(٥٥) **الاستباه** هل حلق العانة والابط في الأربعين سنة

آم ازاله شعر هما باي شئي كان؟

(الاستباه) ازاله شعرهما جائز باي شئي كان ولكن الحلق سنة في العانة والتنف في الابط لانه ذكر في الحديث (نف الابط وحلق العانة) قال ملا على القارئ (ونف الابط) اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقة ليس بسنة وقيل التنف افضل لمن قوى عليه (وحلق العانة) قال ابن الملك لوازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنوره وقد ثبت انه عليه الصلة والسلام استعمل النوره على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لوازال بالمقص مثلا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم مرقات المفاتيح، ج: ٢، ص: ٨٥، باب السواك) قال ابن عابدين (تببيه) ذكر الحلق في الابطين تبعاً للجامع الصغير ايما الى جوازه وان كان التنف هو السنة الى قوله واما العانة ففي البحر عن النهاية ان السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث عشر من السنة منها الاستحداث وتغييره حلق العانة بالحديد ج: ٢، ص: ٢٢٢.

(٥٢) (الاستباه) ما الحدود للعانة؟ لأن الناس يعبرون عنها بـ (زي ناف) ويعلم من هذا التعبير ان ابتداء العانة من سرة. (الاستباه) يعلم من اقوال الفقهاء ان ابتداء العانة ليس من السرة بل بين السرة والعانة فصل بقدر ثلاثة أصابع واربعة اصابع ويرى بالمشاهدة ان شعر السرة ينت من حد الفاصل الى جانب السرة وشعر العانة ينت منه الى جانب الفرج فحد العانة من حد الفاصل الى حوالي الفرج والدبر والى المكان الذي يخاف عليه التلوث من التجاست لأن الشعر اذا نجس لا يظهر بالحجر والمدر بل يحتاج الى الماء مع ان كثيرا من الناس يكتفى بالحجر والمدر وغيرهما قال الطحاوى رحمة الله تعالى العانة هي

الشعر الذى لفوق الذكر ووحواليد وحوالى فرجها ويستحب ازاله
شعر الدبر خوفاً من ان يعلق به شئى من النجاسة الخارجى فلا يتمكن من
ازالته بالاستجمار طھطاوى على مراقى الفلاح، ص: ٢٨٧) وقال ابن
عابدين والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها
شعر الدبريل هو أولى بالازالة لانه يتعلق به شئى من الخارج عند الاستنجاء
بالحجر . رد المحتار ج: ٢، ص: ٧٤) وقال ملا على قارى تحت قول
النبي ﷺ (والاستحداد) اي حلق العانة وهو استفعال من الحديد وهو
استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذى الشعر الذى حوالى
ذكر الرجل وفرج المرأة : زاد ابن شريح و حلقة الدبر يجعل العانة متبت
الشعر مطلقاً والمشهور الاول مرقات المفاتيح : ج: ٨، ص: ٣٧٢)
الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحازى ذلك من الجنين والظهر
والبطن ، شامية : ج: ١، مطلب فى النظر ، ص: ٣٠) وهذا صريح فى
المطلوب

(٥) (الاستباء) هل فى تحليق العانة بين الرجل والمرأة
فرق أم لا ؟

(الاستباء) لا يعلم من حدیث البویة الفرق بينهما لأن الحديث ذکر
مطلقاً ولكن صرخ بعض فقهائنا بان الحلق سنة للرجال والتخف سنة
للنماء فعليها العمل باقوال فقهائنا الحفيف رحمة الله تعالى قال ابن
حجر و حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حدیث و
(استحد المغيبة) ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولي للمرأة
التخف لأنها انظف و ابعد لنفحة الحليل من بقایا اثر الحلق ، ولا ان شهرة
المرأة اضعاف شهرة الرجل اذ جاء : "أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها

وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منها بما هو الانسب به . مرقات المفاتيح ج: ٢، كتاب الطهارة ، ص: ٨٥) وفي الاشيه والستة في عانة المرأة النتف . رد المحتار (ج: ٥، ص: ٢٨٨)

(٥٨) **(الاستنباه)** هل يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة أم لا؟ **(الانتباه)** لا يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة كما مر سابقاً ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر و هو جنب مرقات المفاتيح، ج: ٨، ص:

٢٧) حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الا ظافير كذا في الغرائب . الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٨)

(٥٩) **(الاستنباه)** اذا كان شعر العانة والابطين عن الجسد فما ذا يفعل به؟ **(الانتباه)** يدفنه ولا يلقاه في الكنيف والمغتسل ولا ينظر الى شعر العانة خصوصاً الى شعر غيره و في القينة اذ قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى فلا بأس به وان القاء في الكنيف او المغتسل يكره .

مرقات المفاتيح ج: ٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٤٢) واذا قلم اظهاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزور فان رمى به فلا بأس و ان القاء في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي جان . الفتاوى الهندية: ج: ٥، ص: ٣٥٨) وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة . رد المحتار على هامش رد المحتار : ج: ٥، ص: ٢٤٣) .

(٢٠) **هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته او راسه او قص شاربه او نف ابنته او حلق عانته من دم او صدقة آم لا؟**

نعم يجب على المحرم دم اذا حلق او قطع او نف لحيته او رأسه او رباع راسه و لحيته او ابنته كلها و صدقة في شاربه وفي ما يكون اقل من رباع لحيته و راسه وفي ما يكون اقل من كل عانته و ابنته ولو كان شعرا واحدا و كلها اذا حلق رأس غيره او غيره من الاشياء المذكورة و كلها يجب على الاصلغ دم ان بلغ شعره رباع راسه و كلها على من يكون لحيته خفيفا غاية الخفة ولكن كان قدر رباعها كاملة والا فصدقة واللحية مع الشارب عضو واحد فإذا حلق الرجل الشاربين و جزء من اللحية و مجموعهما بلغا الى رباع اللحية فعليه دم والفصدة. وان شئت التفصيل فارجع الى الشامية : ج: ٢، ص: ٢٢١ .

(٢١) **هل يجوز حلق الذراعين والساقيين والصدر وغيرهم من البدن سوى الوجه والرأس والابط والعانة آم لا؟**

يجوز ولكن فيه ترك الادب وقال وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كلها في القيبة. الفتاوى الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٨ . رد المحثار : ج: ٥، ص: ٢٨٨ .

(٢٢) **هل يجوز بيع شعر الانسان آم لا؟ وان لم يجز فيبيه فاسد ام باطل؟ لأن تجارتة عام في زماننا ولا يعبأ به احد من المسلمين وقيل لي بعض كبار التجار اخذلنا ثقري الجواز من بعض العلماء.** **(الاتباه)** لا يصح بيع شعر

الانسان ولو كان كافرا لان الانسان مكرم شرعا فايقاد العقد على جزء من اجزائه اذلاله واحتقاره وهو غير جائز وبعده باطل لان البيع مبادلة المال بالمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ولا يجوز في شعره البذل لان الابتدا منافي لكرامته وكرامته ثابت بكتاب الله تعالى (ولقد كرم نبى ادم) وحكمه ان لا يصير الرجل مالكا للمبيع فيه فلهذا لا يفرض على تاجر شعر الانسان زكوة وان بلغ قيمته الى النصاب وليس عليه الحج وان استطاع الى البيت سبيلاً ولا يقبل منه صدقة بل اذا كان شعر المرأة لا ينظر اليه ولا يمسه باليد ايضا لانه عورة وان كان شعر الرأس وقال العلامة الحصكفي وشعر الانسان لكرامة الادمى ولو كان ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير الى قوله والبيع باطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لأنه آمانة آه اقول كذا لا يملك البائع الى مقابله اذا كان من النقد كالدارهم والدنانير والفلوس وقال ابن عابدين تحت قوله (وشعر الانسان) ولا يجوز الانسقاع به لحديث لعن الله الواصلة المستوصلة وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن (هداية) وقال تحت قوله (ذكره المصنف) حيث قال والآدمى مكرم شرعاً وان كان كافرا فايقاد العقد عليه ابتدا له به والحاقة بالجمادات اذ لال له آه اي وهو غير جائز وبعده في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه. رد المحتار :

ج: ٣، مطلب الآدمي مكرم، ص: ١١٧) وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر
عانية وشعر رأسها آه. در المختار على هامش رد المحتار، ج:
(٢٦٣، ص: ٥)

الباب الثاني في أحكام شعرات النساء

اقول لما كان بين الرجال والنساء اتحاد في كثير من احكام
الشعور فما كفينا بما ذكرناه في باب الاول ونذكر هنا اجمالاً ما كان
مختصاً بالنساء ولما كانت اللحى زينة الرجال لا النساء فلا يجب عليها
تركها اذا نبت لها بل يستحب ازالتها لانها يعد عيباً في حقها قال العلماء
الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقتها ذكره الطبي، مرقات
المفاتيح، ج: ٨، ص: ٢٤٣) ولني تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه
حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه.
ورد المختار، ج: ٥، ص: ٢٢٣) ولا يجوز للمرأة نسف الشعر عن الوجه و
عن الحاجبين وكذا ترقيقهما لقول النبي عليه السلام: لعن الله الواصلة الى قوله و
النامضة والنامضة والنامضة التي تنتف، الشعر من الوجه والمنامضة التي
يفعل بها ذلك رد المختار على هامش رد المختار: ٥، ص: ٢٢٣)
وما قول الفقهاء المنافي مع الحكم المذكور ظاهراً وهو هذا ولا يasis
مبأخذ الحجاجين وشعر وجهه ما لم يشبه المختن فمحمول على الضرورة
او نقول ذكر في قول الفقهاء لفظ الأخذ وفى الحديث النص المفسر
بالنسف والأخذ غير عن الحلق والنسف فلا مثالات بينهما او نقول ان قول
الفقهاء مخصوص بالرجل كما يعلم من الضمائر المذكورة فيه ومن لفظ ما
لم يشبه بالمخخت لان التشبه بالمخخت محال في حق النساء ومرتحيقه
في مبحث الوجه في الباب الاول ان شئت فارجع اليه وقال ابن عابدين
تحت قوله (والنامضة) ذكره في الاختيار ايضاً وفي المغرب النص نسف
الشعر ومنه المنامض المتناقض آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين
للاجانب والا للو كان في وجهها شعر ينفرز وجهاً عنها بسببه ففي تحريم
ازالتها بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على مالا
ضرورية اليه لاما في نطفة بالمنامض من الايداء وفى تبين المحارم ازالة

الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم اذ انه
بل تستحب آه راد المختارج: ٥، ص: ٢٢٣) ويقال ان النماص يخصل
بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن:
النامضة التي نقش الحاجب حتى ترقه قال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير
شئٍ من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا
للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البليغ
وعكسه الى قوله ومن يكون شعرها قصيرة او حقيراً فتطوله او تغزره
بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى آه
والدواقب زينت للنساء كاللحية للرجال كما ورد في الحديث سبحان
من زين الرجال باللحى والنساء بالدواقب وفي رواية ملاكمة السماء
يستغفرون للدواقب النساء ولحي الرجال يقولون سبحان الذى زين
الرجال باللحى والنساء بالدواقب وخلقها مثلاً كخلق اللحية للرجال
فلهذا لا يجوز للمرأة خلقها ولو كانت في الحج كما روی عن على رضي
الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تخلق المرأة رأسها (رواه النسائي)
وقال ابن عابدين تحت قوله (وخلقه الفضل) اى هو مستون وهذا في حق
الرجل ويكره للمرأة لانه مثلاً في حقها كخلق الرجل لحيته ، ج: ٢، ص:
١٩٧) بل المرأة يأخذ من رؤسها شعر رباع الرأس مقدار الانملة كذا ذكره
الزيلعى والانملة ثلث الاصابع وكذا لا يجوز لها قطعها وان كانت باذن
زوجها كما قال الحصكفي وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في
البزارية وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ،
(ردا المختارج: ٥، ص: ٢٨٨) وكذا لا يجوز لها وصل شعر الآدمي
بشعرها قال الامام الحصكفي ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء
كان شعرها وشعر غيرها قوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة آه
وقال ابن عابدين تحت قوله (سواء كان شعرها آه) لسايده من
التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي ايضاً لكن

فِي التَّاتَارِ خَانِيَةٍ وَإِذَا وَصَلَتِ الْمَرْنَةُ شِعْرًا غَيْرَهَا بِشِعْرٍ هَلْهُو مَكْرُوهٌ وَانْهَا الرَّحْصَةُ فِي غَيْرِ شِعْرٍ بْنِ آدَمَ تَتَخَلَّدُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قَرْوَنَهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَفِي الْخَانِيَةِ وَلَا يَسُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ فِي قَرْوَنَهَا وَذَوَاتِهَا شَيْئًا مِنَ الْوَبَرِ رَدَالْمَحْتَارِ : ج: ٥، ص: ٢٢٣) وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ فَصَلَهُ اَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَتِ شِعْرًا بِشِعْرٍ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَوْامٌ بِالْخَلْفِ مُسَاوٍ كَانَ شِعْرُ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةٍ وَسَوَاءٌ شِعْرُ الْمَحْرُمِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِالْخَلْفِ لِعُلُومِ الْأَحَادِيثِ (إِلَى قَوْلِهِمْ) وَانْ وَصَلَهُ بِشِعْرٍ غَيْرَ آدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَ شِعْرُ نَجْسٍ وَهُوَ الشِّعْرُ الْمُبَيْتَ وَشِعْرًا مَا لَيْزَكِلَ إِذَا اَنْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِيْضًا لِلْحَدِيثِ (إِلَى قَوْلِهِمْ) وَإِمَّا الشِّعْرُ الظَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا مَسِيدٌ فَهُوَ حَرَامٌ إِيْضًا وَإِنْ كَانَ فِي لَهَاتِهِ أَوْجَهٌ اَحْدَهَا لَا يَجُوزُ لِظَّاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ وَاصْحَاحُهَا عِنْهُمْ إِنْ فَعَلَهُ بِأَذْنِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيْدِ جَازَ وَالْأَفْهَرُ حَرَامٌ اِنْتَهِيَ . وَكَذَلِكَ فِي مِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ ج: ٨، ص: ٢٨) وَلَا يَجُوزُ لَهَا قَطْعُ شِعْرِ أَسْهَا وَلَا يَرْكَعُ عَلَى هِبَتِ الرَّجُلِ وَلَا يَمْلِي إِلَى جَانِبِ مِنْ رَأْسِهَا وَلَا يَشْدُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ هَذَا إِذَا جَوَازَ قَطْعُ الْجَمَةِ إِلَى الْأَذْنِ فِي حَلْقِ الرَّجُلِ وَإِمَّا النِّسَاءِ فَإِنَّهُنْ يَرْسَلُنَ شَعُورَهُنْ لَا يَتَخَدَّنُ جَمَةً . مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ ج: ٨، ص: ١٣٠) وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ لِعَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَبِرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرْجِلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَنِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رَوَاهُ الْبَعْحَارِيُّ وَقَالَ مَلَأَ عَلَى الْقَارِئِ تَحْتَ قَوْلِهِ (وَالْمُتَرْجِلَاتُ) إِذَا تَشَبَّهَاتُ بِالرِّجَالِ (مِنَ النِّسَاءِ) زِيَّاً وَهِيَةً وَمُشَيَّةً وَرَفْعَ صَوْتٍ وَنَحْوَهَا . مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ ج: ٨، ص: ٢٤٩) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ صَنَفَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا قَوْمًا مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَنِسَاءَ كَاسِبَاتِ عَارِيَاتِ مَمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رَؤْسَهُنَّ كَاسِنَمَةُ الْبَخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَ رِيْحَهَا

وان ريحها توجد من مسيرة كدا وكدا . رواه مسلم وقيل تحت قوله عليه السلام (مميلات مائلات) مائلات يمثّلن المشطة المياء وهي مشطة البغایا وممیلات يمثّلن غيرهن بتلك المشط قوله (رؤسهن کاسنة البخت) جمع البختية وبختى هي من الجمال طوال الاعناق اي يعظمن رؤسهن بلف عصابة وقيل اراد بذلك عظمها وميلها من اسمن وقيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنة كذا في الملامات والمرقات . واما قطع شعر رأس الصبية فقال بعض العلماء يجوز قطعها الى حد الشهوة وهو قيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل لا اعتبار للسن بل المعتبر ان تصلح للجماع اقول يجوز حلق شعر رأسها الى حين التكلم وهو مقدر باربع سنين وما دونها لأن في هذه المدة لا فرق بين الصغير والصغيرة في النظر والهورة والاغتسال بل لاعتورة لها في هذه المدة وعن حين التكلم الى حد الشهوة ان فعلته بنفسها فلا آثم عليها لأنها صبية غير مكلفة بأمور الشرع ولكن ولها يمنعها عن حلقه وان حلق ولها اولم يمنعها فهو آثم ومن حين الشهوة الى حين البلوغ فكذلك لا آثم عليها ان فعلته بنفسها و لولها يمنعها عن حلقه ولكن بشدة وضرب وان حلقها بعد البلوغ بنفسها فهي آئمة وان حلق ولها فهم آئمان لأن الولي يجب عليه ان يامر اولاده قبل البلوغ على المعروف وينههم عن المنكر لما روى عن النبي عليه السلام مروا الولاد كم بالصلة وهو ابناء سبع واخر يومهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (رواه ابو داود) وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (وان وجب آه) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غير المكلف وان وجب اى على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويمتاده لا لافتراضها : و ظاهر الحديث ان الامر لا بن سبع واجب كالضرب آه وقال مراده من هذين التقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يومن بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات آه . الأول وقد صرخ في احكام الصغار بأنه يومن بالفشل

اذا جامس وباعادة ماصلاه بلا وضوء . رد المحتار ج: ١، ص: ٢٥٨) القول
ومن المنهيات حلق شعر راس المرأة وقطعه والوشم والوصل والنصب
للهذا ان فعلت الصبية هذه الاشياء بنفسها من غير اذن ولها فلا تهم عليها
وان فعلتها باذن ولها فلا تهم عليه وقال ملا على القاري تحت قول النبي
صلوات الله عليه وسلم (والمسترشمة) اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك
بصغيرة تالم فاعلته ولا تالم المفوله لانها غير مكلفة من مرات المفاتيح
شرح مشكورة المصابيح ج: ٨، ص: ٣٠٥) والله اعلم.

خلاصة البيان لخاصة الاخوان

بما اخوانى المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين هذه الدنيا الفانية وسبيله
و ذريعة الى الآخرة الباقيه فيجب علينا ان نجعل الآخرة بين اعيننا ولا نفر
بمحاسن هذه الدنيا الخادعه وكل مننا حاصل من هذه دار القرار الى
دار القرار و هناك وقوف بين يدي عزيز القهر فيحاسب معنا بكل ما
فعلناه وقال النبي ﷺ الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت و
العجز من اتبع نفسه هو اها و تمنى على الله و مقصودنا الحقيقى ليس
في هذه الدنيا الارضاء ربنا البارى ولا يمكن رضاه الا باتباع نبيه الامى
العربى ﷺ كما قال عزوجل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم
الله) ومن عصى نبيه فقد عصاه و عصيان نبيه ﷺ حرام كما قال الله
تعالى (فليحذر الدين يخالفون عن آمره ان تصييمهم فتنة او يصييمهم عذاب
اليوم)

قال ابن كثير فى تفسير قوله (عن امره) اي عن امر رسول الله ﷺ وهو
سبيله و منهاجه و طريقته و سنته و شريعته آه و ثبت باحاديث النبوية و اقوال
الفقهية ان اعفاء اللحمة و احفا الشوارب من دينه و طريقته و سنته و
شريعته فينبئنا ان العمل على خلاف ذلك سفه و فسق و غفلة
و نبذ للرجولية والقاء المروءة خلف الظهر و انحراف عن هدى اشرف
الخلق و مخالفه عن اتباعه و اتباع للشيطان و مشابهه مع النساء
واليهود والنصارى الذى امرنا بعد اوتهم و مخالفتهم كما قال رسول الله
ﷺ خالفوا المشركين و احفوا الشوارب و او فوا اللحى و يا اخوانى
المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين انظروا الى جميع الاقوام العربية
والعجمية والى اصحاب الملل المختلفة والمؤسسات الدولية
والاحزاب السياسية الجمهورية التي يسلطون و يروجون القوانين
الكافرية على المسلمين في البلاد الاسلامية كيف لهم الامتيازات الخاصة
التي اختاروها لأنفسهم و يظهر ذلك خصوصاً في رأياتهم الوطنية

والقومية وبهذا الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق والوالي عن الخائن والقريب عن الاجنبي وكيف هذا الميزة معظمها ومكرمة ومحبوبة لهم لأن احد الالوه خفض او حرق او خرق رأبة احد من الجماعات المذكورة لاستحق العقاب الشديدة من جماعة المذكورة لاجل هذه الفعلة الصغيرة وبعدوا انفسهم للحرب والجدال لأن هذا الواحد المحرق يعد بفعله مهيناً ومحقيراً الجماعتهم باسرها وانظروا يا الاخوان كيف نرى الاحزاب السياسية يحبون صور قادتهم ويترفون بزى مؤسسى جماعاتهم ويلبسون الشياطى من رأبة جماعتهم ويجهد كل واحد منهم فى ارضاء قائلهم ويتبعد فى سيرته وصورته ولباسه وهىئته ولا ياتى بفعل يوذيه فاعلمنا كذلك لنا علامات وامتيازات ولم يلى علمائهم لأن علامتنا معلومة من جانب الله فيفترض علينا اكرامها ويفترض علينا القتال من اهانها ولنا قائد وليس كقائد جماعة السياسية لانه الفضل الخلق واشرف الخلق وامرنا باتباعه من جانب الله فيفترض علينا ان نحبا صورته وسيرته ولباسه وهىئته ولا نأتى بفعل نوذيه والعجب كل العجب عن مسلم خصوصاً عن وارث انه يجب علامنة الكفرة والفسقة ولباسهم وسننهم وصورهم ولا يترك على نفسه علامنة النبي ﷺ وسته كاللحية والعمامة ويعذر نفسه عن امته وجماعته :: تعصى الرسول وانت تظهر حبه :: هذا العمرى في الفعال بديع :: لو كان حبك صادقاً لا طمعه :: ان المحب لمن يجب مطاع ::

وهذا آخر الكلام بفضل الله الملك العلام فالحمد لله على النعم والصلوة والسلام على رسوله الكريم سيد الانام وعلى الله وصحبه البررة الكرام ومن اتبعهم باحسان الى يوم القيام وختمه في ليلة الاصد وهي ليلة عيد الفطر في جميع الاوطان الا بالباكستان ومضى من سنة هجرة سيد الانام بعد الالف اربع مائة وثمان وثلاثون.

فهرس محتويات

نمبر شمار	عنوان	صفحة نمبر
(١)	خطبة الكتاب	5
(٢)	الباب الاول في احكام شعرات الرجال	7
(٣)	الاستباه : هل اغفاء اللحية واجب او سنة او مستحب؟	8
(٤)	الاستباه : هل وجوب اغفاء اللحية ثابت بالكتاب او السنة او الجماع او القياس؟	8
(٥)	الاستباه : كيف يعلم وجوب اغفاء اللحية من الكتاب والسنة آه؟	12
(٦)	الاستباه : ما الشاهد على ان الامر يكون للوجوب؟	13
(٧)	الاستباه : هل يجب اعادة الصلوة على المخلقين والمقصرين لللحية أم لا؟	13
(٨)	الاستباه : هل يجب تحليق اللحية وتقصيرها اذا سن المشركون حلقا وقصرها؟	15
(٩)	الاستباه : ما الشاهد على ان يكون اليهى للتحرير؟	18
(١٠)	الاستباه : هل اغفاء اللحية واجب مطلقا آه؟	19
(١١)	الاستباه : ينبيء ان يكون قبضة اللحية حراما آه؟	24
(١٢)	الاستباه : هل يجوز للرجل الخضاب أم لا؟	27
(١٣)	الاستباه : ما الفرق بين الخضاب بالسوداد وغيره آه؟	30
(١٤)	الاستباه : لما أمر النبي عليه السلام بغضاب ونهي عن تشبه اليهود آه؟	31
(١٥)	الاستباه : هل لا يجوز تعقيد اللحية كالتحليقها؟	33
(١٦)	الاستباه : قال بعض معاصرنا ان اللحية في اللغة هي العظم آه؟	33
(١٧)	الاستباه : هل يجوز تحليق العنفة والفكين آه؟	37
(١٨)	الاستباه : هل يجوز تحليق الخدين والعدارين آه؟	39
(١٩)	الاستباه : اذنبت للختن لحية هل يجوز حلقتها أم لا؟	45
(٢٠)	الاستباه : ما المعصية في تحليق اللحية وتقصيرها آه؟	46
(٢١)	الاستباه : هل صحيح قول من قال من كانت لحيته طربلة فاحشر لها حمق؟	52

- الاستباه : هل قبضة اللحية و قصرها ثابتة من رسول الله ﷺ ؟ (٢٠)
الاستباه : هل احفاء الشوارب واجب او سنة او مستحب ؟ (٢١)
الاستباه : هل تحليق الشوارب سنة ام بدعة ؟ (٢٢)
الاستباه : ما الحكم لظرف الشوارب المسمى بالسبالين آه ؟ (٢٣)
الاستباه : لما كان في ترك سبالين مشابهة باهل الكتاب ؟ (٢٤)
الاستباه : هل لقصير الشوارب مدة معلومة ام لا ؟ (٢٥)
الاستباه : علمنا بان قص الشوارب الفضل في يوم الجمعة آه ؟ (٢٦)
الاستباه : هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية في حالت الجنابة ام لا ؟ (٢٧)
الاستباه : هل يصح امامه من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟ (٢٨)
الاستباه : ما الحكم لا ذان حالي اللحية ؟ (٢٩)
الاستباه : هل يجوز تبليغ حالي اللحية في الصلوة ام لا ؟ (٣٠)
الاستباه : هل يجوز تزيين اللحية بالتدھين وتطيب ام لا ؟ (٣١)
الاستباه : هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا ؟ (٣٢)
الاستباه : هل يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عار بعض الناس ؟ (٣٣)
الاستباه : هل يجب غسل اللحية في الوضوء ام لا ؟ (٣٤)
الاستباه : هل يجب غسل اللحية في الفصل ام لا ؟ (٣٥)
الاستباه : هل يجب ايصال التراب الى اثناء اللحية الخفيفة في التيم ام لا ؟ (٣٦)
الاستباه : من توضا ثم ازال الشعر عن الوجه آه ؟ (٣٧)
الاستباه : هل يجوز للمحرم حلق الشارب وقصه ؟ (٣٨)
الاستباه : هل يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله ؟ (٣٩)
الاستباه : هل يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء ام لا ؟ (٤٠)
الاستباه : هل قبض ابن عمر لحيته سوى الحج ام لا ؟ (٤١)

- الاستباه: هل يجوز قص الشارب او اللحية بعد الموت أم لا؟ (٣٢)
- الاستباه: اذا جنى رجل جنابة فهل يجوز تحليق لحيته؟ (٣٣)
- الاستباه: ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً أو خطأ؟ (٣٤)
- الاستباه: هل يمكن أن يكون حالت اللحية ولها آه؟ (٣٥)
- الاستباه: هل يجوز للمعتكف قص الشارب في المسجد؟ (٣٦)
- الاستباه: يقول بعض الناس ان اصحاب اللحى يخادعون الناس آه؟ (٣٧)
- الاستباه: يقول بعض الناس قلبي صافى وباطنى ظاهر آه؟ (٣٨)
- الاستباه: هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت الحنك؟ (٣٩)
- الاستباه: ما يقول الفقهاء فى حلق رأس رجل فهو سنة أم بدعة؟ (٤٠)
- الاستباه: لما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة آه؟ (٤١)
- الاستباه: هل يجوز للرجل أن يقص شعره أم لا؟ (٤٢)
- الاستباه: رأيت كثيرا من الناس اذا سرح لحيته يضع الشعرات المترتفق في الجيب آه؟ (٤٣)
- الاستباه: ما الحكم لحلق العانة ونف الابط آه؟ (٤٤)
- الاستباه: هل حلق العانة والابطن سنة في الأئمرين؟ (٤٥)
- الاستباه: ما الحدود للعانة آه؟ (٤٦)
- الاستباه: هل في تحليق العانة بين الرجل والمرأة فرق أم لا؟ (٤٧)
- الاستباه: هل يجوز حلق العانة في حالة الجنابة أم لا؟ (٤٨)
- الاستباه: ماذا يفعل بشعر العانة اذا يaban عن الجسد؟ (٤٩)
- الاستباه: هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته من دم و صدقة؟ (٥٠)
- الاستباه: هل يجوز حلق الدراعين والساقيين أم لا؟ (٥١)
- الاستباه: هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟ (٥٢)
- باب الثاني في احكام شعرات النساء (٥٣)
- خلاصة البيان لخاصة الاخوان (٥٤)



Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library